

فقہ شافعی	الموضوع	3966 م.ك	مخطوط رقم
		جامع المختصرات ومختصر الجوامع	العنوان
		المدلجی ; احمد بن عمر النشائي - 757 هـ	المؤلف
			أوله
			آخره
		719 هـ	تاريخ النسخ
		بخط المصنف	إسم الناسخ
163	عدد الأوراق	نسخ متصل	نوع الخط
0	عدد الأسطر		لغة المخطوط
	المقاس		تاريخ التأليف
			الملاحظات
		شستربيتي	مصدر المخطوط
			المراجع

3966

ḤĀMI' AL-MUKHTAṢARĀT WA-MUKHTAṢAR AL-
ḤAWĀMI', by AL-MADLIJĪ (d. 757/1356).

[A compendium of Shāfi'ī jurisprudence.]

Foll. 163. 21 × 15 cm. Rather cursive scholar's naskh.

AUTOGRAPH.

Dated Saturday, 5 Ṣafar 719 (29 March 1319).

Brockelmann ii. 199, Suppl. ii. 271.

جامع المحتجب
للكتابي

ما قبل سهوه وعده مبطل ضرر والموافقة في سنة ما حقه الخالفه لغيره القلاوه
 ما رجع والمأموم في الهوى اضعف او غيره رجع والمابعه وهي يد وكل فعل
 من طرقي فعل الامام فان لم تخلف بالتحريم او شك فيه قتل او بالتحليل بطلت او
 تقدم بالماخذ او الشهد حسب ما لا ضرا ونفعل لربنا ولم يته فلا تحريم
 او زلتين ضرر بعدد والافات الرهه وتمثل العرافين بان رجع فلما قصد رجع
 فلما قصد سجد يابى لهن قناس الخلف فيسوي او يفرق بالتقديم فحسه او تازر
 ذره وفات فصلها او تخلف منها تمام ركنين فعليه قتل واحدهما قبل ولا يس
 اخر ضرر والمعدور ربطى القراءه والمسخ المواضع ترتيب في الاصح الى الملاءه طوله
 ان جعل الجلوس والا اربعه يتم بصير كما لسوق او يرتب او يفرده وحده
 ولو رجع الامام فشكل في القراءه او تدبر وان لم يرفع ايها في الاشبه تخلطه سفيه
 في الاصح والا لسوق فان خالف جاهلا فكالمسوق كما لا بطلت وفي المسوق
 حده اصحا ان اشغل نفسه قرا من فرض يتدبرها والاطعده فان اتمه ولم
 يرفع معه فانته الرهه وتخلت بضرر عدو وقيل بطلت وان اذرك الروع
 المحسوب بالها غيره يقتضاه حال او بالاول من الخسوف وفي بيان التومنه قول
 والمان اذرك ولو تكلم ان قصد التحريم فقط قيل او اطلق الاملا وصل
 منع قلا وللنفرد الاقدا والاطير وقطع بكل و منع بعد الروع وضده
 قبله وعلمه بعد رجاعه او تطويل او رجح غير حجه او ترك سنه مقصوده
 نباله لا قطع به وعمم وندب ان تقدم او تقدم الوالي الاعلاخا لاعلا ولو
 بالماله في الاصح م الامام الراتب والسائر المحي لامع المعير بالها والكبرى

وواجب ذره

صلى

انما

كان واقتصر

ولو تراه

وغيره من الامور
والسور والاشعار

ولاع السد غير المكاتب ثم الاقرا انما سوام الاورغ وقيل قد تم
م بالهجرة ثم الاسبق اسلام النسب بكفاة الكماج وقيل قرشيه والدم
نسب الهجرة وقيل باخرها ثم حسن الذرهم نطقت التوب ثم حسن الصوت ثم
الصورة ثم يتبع والعدن والبائع حتى مفضولا والخزعة فرجج بسنة فاجها
سوا والمتم وولد جل على غيرهم والاعمى كالصير ما لها مفضول وقوى وان
الامام حلف القيام وفسد بر التوم ولو بعض قرب من جهته وقيل مضى
وامامه النساء الوسط والقرأة صفا نفض البصر ودر من منه متجلنا مليل
جاخر من ساره م ان تاخر في القيام وقيل تقدم ودوران الرجال خلفه
م الصبيان الخاني م النساء واستوا الصنوف والامزبه وله الاله واصلها
رجال ومتمخات اولها فالقرب ولتفضل في سن له اخير وتمن الامام
وتوسيطه ولة امامه الناسو المتبع والتمام والفاقا ومكروه الامم
شعار الجماعة يدى راي لا يترك ولو نغده في الامم بحجج ثوب فضل وقيل
اد الى ضيقه والانداد فان لم يجد فرحة تخم ثم جرد واحد في الامم ليساعد وغلو بمخ احد هما
بلا حاجه وقيامه وبدون فليح الاقامة ويلحق مسرعا حتى يتطع نيل حاجت ثوبا
وترك ادب وضور سزد تخلف احد وينوي الامام الامامة فلا فضل له ولا
الا بعلم قدوه والامم بحب في الجمه وبجهد بالكبر والتسبيح ونوا في المسو
في الدرجه الامم وبغير اللوع والاتقان معه قيل واليه وبعد السلام ان
كان موضع طوبه والا فالامم لا حرمة ملكه ويلت سلام تانه نهى من لو احق
وما يدرك معه اول صلاته لكن السورة في الاخرين ان ادرك ولتقى الربا

يقال
فن

غ
وعرة ناظر

واللام

في الامم مل وبجهد رخص قصر الفرض الرباعي لو فائت السرف فيه الرابع
بسرته لا فائت الحضر والشلوك فيه وجع العصيرين وفيها والمعرب كذلك
اد اعبر السور الحاضن مع امير تلاء وجيد ووا او العرا ان تصور الباس
وان نبي خراب وباع ومزرعة او تمارت قريتا في الامم او الجله او عرض الوا
او صعدا وصبط فان افط وسع فما بعد منزله وان مضى من الوقت قدره في الملت
تول ثم رقل نسعة او في اخره حيث هي اداء فاصدا ولو يفر مع القاهر سير
سنة عشر وسخا دها باقيل وايا با تحديدا في الامم ولو ساعة فخر وجاهل متصلا
اسير عرفها وشعين مثله في البائع وفي ذوقها لقصير وقيل الحج بالنسب
لا اعدان الدم من القصر بلا عرض اطر قطع به قيل ولتغزه الجحما وطر
لا اء ما حال رقل كيد طرد في جلسه حتى رجع الى الوطن او نوى الرجوع قربا اليه
مئل او متممه او بلغ المقصد للاقامة بمسائل ودونها او وطنه الثالث
اهله او مداله الرجوع او نوى نكت الاقامة مطلقا ولو بمفازة في الاطر مئل
ودون متبوع او اربعة ايام صلاح وقيل بالذهول والخروج او اقام لما لا يحزن
دونها ولو قبالا في الاطر او توقع تحزه ومضى ثمانية عشر يوما وقيل بخصه
وضعيه او دام او لا اقوال وقيل خايف قال او نوى ان ينصرف او ا
وحد عبده او غيره او نعم في بلده قرب ان وجد واقام قتل بملكه خص وشرط
النصر العلم بحوازه ودام السفر وجرم بنته او تعلية بنته الامام في الامم
فان منى نتم ولو في صبح الا مقنا او جبه في المذهب وانتخفت مما لا اصل
ان اقتنى به قتل ودونه او مشكوب سفر من لم يبر قصرة في الامم لانه

بجهد

بجهد

بجهد

حافظ
انطلاق رايه او

حافظ قول
صحح موم

او اربعة فبثنة اولها

ما كملهم السفر

به الصبر سوى عند قيام المالكه وان صدق احدى الصلوات لم لا او من فسدت
 صلاته ولم نظره نوى قصوره بل ومنعها وتبين انه فتم ثم صحت قل العكس
 او شك في الاصح في نه امامه او دخوله المصديتم وان نوى التصرف للمتم تطل
 لا ان اقدمي يتم عرف حده او تدل حداثه نفسه او شرع متنا صحتها والجمع بالتم
 والجمع والتاخير ولو وجه بالمطرح يدوب مالها وشقان لمن على جامعه وان
 مسدا بعيدا اتا في مل وغير قيل بحاجه مالا فرضا وترو ان قدم فالشرط
 خلوه تجزئها اليه في الاصح في الاول في مخرج عند تحركه ونحو المطر وقيل قبل
 تحللها في مخرج او منها في نوى والترتب والاول في الاصح: عرف او الاصح فتح
 التتم وقيل بتدبر الاقامه ودوام العذر الى عمده المانيه قيل وتحللها سترافقيه
 وقتها منع الا المطر في الوسط قل وتحلل في الاول وقيل ما بعدها كسفرها تدر
 ترك زلن من الاول بعيدا جعا ارض الماسه بعيدا وقتها ان طال الصيل
 وان لم يدر موضعه بعيدا وقتها وان اخر فالشرط اليه في وقت الاول ما
 والجمع قدرا اداء قيل فيها وهو وجه ترميم ولا يثا فقيرها قط في المحرر غلط في دوام
 العذر الى ما بها الا المطر في الاصح والموجه بالشرط اداء وقيل مضارون بلا يدر
 القترا والى غير علاج باهله ودوام سير الا وطن ان لم يانتح الاطهر وقيل سوا
 وتاخير السائر على النازل وترك الجمع لغير الكسبان غيره ووجه له احب ووجه
 ما بين الصر من المفسرين: شرط الجمع وقوع كلها ولو لسوق الجمع
 مع الخطبه وقت الطهر ويقين للشرع قل وعبر في خطبه بلده او قرية فقال
 او حيا من مسبوقة ولا مزارنه باخرى ولو بواحد الاطهر بالقوم وقيل اوله

١٥٤
 كسر القصر
 مخرج
 والجمع قدرا
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨

في
 في

او التحلل او شرب الخيطه ووجه ان سهل الاجماع في موضع او بلا تحلل مسج او
 اتصال قرى ومطلقاتا ووجه وان التمس السابق صلوا الطهر في المذهب او ابرم
 يعلم سبق استوفيت الجمه ارسا بق سبق وروى ابن الامام في تقديم بالجماعه بار
 ولا مكلما حرا ولا مريض قول الاطهر متوطنا لا يظعن الا لحاجه قل او متنا ولو
 بالامام او زاد وهو عبد او مسافر في الاصح او صبي في الاطهر يسبق اولي
 تصوا بطلت فراح لاجمه بتاخر تكبير يلحق مسبوقة وبنى ما نومان او زاد الاصح
 بالمان او الامام او غير ثابته اقوال لان الخطبه ان غادوا قريبا لا بد لهم
 ولم يمتهم زكوا فان تصوا منها وطال اعاد جتما في الاصح ولا ان تصوا في الصلاه
 ولحق اتصال اربعون سبوا الخطبه او لحن اربعون استقل الا ولو ان بطلت
 صلاه الامام من قديم وقيل حيه لا استخلاف فيتها مديرتها اياها وغير ذلك فيما
 حده الطهر والجدي حجه ان شدم قريبا من امتي في الجمه وتقال اولها قبل
 وحظر الخطبه وبنائه واخره غيرها وقيل وعبر ولو صبغها في الاصح فالخطار
 يعلم حجه لغير عاينه وبلا تحديد في التدرة في الاصح وجمع اولي الجمه وبنوا
 لا الخلفه في الاصح ان امتي في المانيه فالطهر في مقدمه فيها وشدمهم اول وان
 احدث الامام في الخطبه ومارانه سبوا تيرا ومنها حوز الاطهر وقطع بكل حضور
 فخطبت من غير الخطبه شرط في الاصح او يتا ذرا اربعون سبوا في الجمه وا
 تاريخ ترويه فكتبر مع العدم وان ام الامام قدما من تم بهم لم يجز بل
 حجه يرض وان منع الزحام سحوقه بالارض امكنه بهته قل ودونها بقير لزم في
 الاصح صل خلفه بقدر اوله وانظر الجمع او اوطا وخير وجه فان قل في الرابع
 المذهب

قالوا او اشكر
 صلا او علم
 فطهر ابرز نعم في قصوره
 قلبي والقبية ثالث
 صلا ادركها
 والمسيون في نظم الامام
 ولاطهر من هذا عن حمله
 اقوم لا يفتقر الامام
 في غير الزم او اشكر

الاصح

نوارها. طرده قتلها منه فالدهن لزونها فالرض اخذها او الطهر او هو او
 ها وقوى احوال وغير من لزمه فخره عقدهما قتل العبد والراه في ذواته
 ما خزا الطهران وحاكها لئلا يفتنه قتل ذواتها اليها برفع الامام من رواج
 اللانة وقيل بقتل بضعه واخفا جامعته ان خفي القدر وقيل بطلنا وبعد حجر
 حرم انشاء السرايا لم يبل الجمعة ولم لمحمد خرو لو قبل الزوال في الجرد لا الطاعة
 قبله وفيه روى طاعة الله رقتيه ونذب الفسل للجمع وقيل قفا قتل غيره
 بعد روى ان حدث او احب لم يطل وقدم من الحجر قبل بله وعند الزواج
 وتتم ان حجر من الاصح منه ويكوز القوم من الحجر او الشمس والزواج وجهه ليس
 البيض من سبع غزله والنظف والتطيب وتزيد الامام وتتم وترتدي الرجل
 ما عينه والذرة بظلمته وحضوره وفي الخطبة الامارات يندب الشمس الاصح
 ورد السلام بالاحمى والقدم حثه بها لا يبينها في راجح للسامع ومن
 اللام غير الاصح لاعن منهم ناخر ولا لداخل تستر كانه وخطيب الدهن
 مشتمة وجهه فقله ترد ولا رد لظا وكرة الاحبا وقيل لا وجب اذا صعد ترن
 انشاء غير حجه ونبت اول حجه والخطبة على منبر وتمنه الحراب وخلاص الخطب
 على من عند المبر قتل والتحية واذا صعد اقل وسلم وجلس فراغ المؤمن
 ايمين واسع ونصل قد سورة الاخلاص وقيل شرط ودون الخطبة ببيعة قريبة
 اس النهم تصد استبرفتها وقيل شرط رخصا ما شعر الله واشاره يد ووقوع
 ودعا صعدوا قالوا ولسلطان خلافة ومبالغة بتصير اللانة وتسل
 يسراه نحو سيف ومناة بالمبر ووقع الاول واكثر التروك يبلغ الحراب

والى فرفيها اقصى
 ويشتر ما خلف اوانه
 عنه

الاصح
 من غيره

للرجل
 وشذوذه
 والاصح
 من غيره

وقد تنال مستراح
 طر بل زواد وفتح الصوت
 وذل لجه ملاه بيزن
 الدهن

الاصح

ورفع والامام في الصلاة فكسبوت الاله بما لم يرفع قاله كمنع سنن وتكس فيه
 تابع فروع الاصح والاصح وبن زحامة رفته البائنة وقيل ملته ونقل
 توك رب فان فرع تابع للاصح وان خالف جالها ما كما لسهر بحيث سجود الماس
 لما ين بالتابع للاصح بالمشا وبالترتيب والحق صحت الهم منعه ارمعه
 الناس كالزحام واتباع المتابعه وتقدم خطبتين العربة للاصح فيترجمها ان
 تعذر والركن لفظ الله والجهنم لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 الوصية وقيل لفظها بالنوى والزواج في حمله اطعموا الله فيما وفي ترتيب
 نعن وقراءة ايه في الاطهر والاصح منه في احديهما او الاولى وفيها
 وجهه والفتى بشرط طوله والدعاء للاصح للمنتخب المانية ولو حمل
 الله واعتبر اخر وسته وبارتضه في بعض الاية ليجتمع الشرط
 الياوم فيها للماء ورويل لا والجلوس بالطائفة منها للتمام قتل او سلمه هي
 وخلفه في الاصح واساغ او عن طملا او رفع مسبح او لا وجهه وحكى منها
 والرض ولدا الرولا ومنها الصلاة والسر وظاهرة الحدت والحب الاطهر
 نقل من رتب عنده وهي مستيلة في الاطهر وتصير ظهرا ان فات شرط ومن يتصد
 او نلا او تطل واستمر مثل زحام اقواله لفظ الذكر المبر قتل او ذا
 نوبه لا معدور الم حصر وقتها او ابتظاره وفي عبد حصره نام حيث تمام
 تعطيل قربة اساة في الاصح او بانه يد اصبته وقيل في وقتها من
 طرفه الاقرب بسلون الروح والصوت او مع سطرها او الخ حوة ووجه الرمن
 مركا والاصح قائدا صل او عماره والحديد ونبي في الكليل بطل ظهره صل

الاصح

الاصح

عنه كذا
 النالنا كرفيد بغير
 عوه والفت كاستر
 في الاصح

او بلغ فضلا
 من غيره

مراعى الإقامة وسورة الحج في الأولى وان ترك مع الماشية أو الأعلام
 والعاشية جهرًا واليهت يومها وليتها واکار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 بها والدعاء يومها وساعتها ما من طوبى إلى تحليله وللجواز الحضور والغرف في فرش
 جلوس مكانه وللإمام ومن بعده فرجة تحيط الرقاب والعزلة وقيل حظر
 ان يمكن ترك القتال لبعض الناس العدو وجه القتل مرتين
 صلى بهم كصفان فاذا سجد قتل أو ركع حرس فرقة ولو بدأ أولي ودون ثواب
 في الأصح ولحقته به وتقدم ثانياً اجمل أو يبدى أقرب أول والأصلين من قس
 كبطن الخيل أو بكل فرقة ولحقته حتى يتصور السهم كدات الرقاع ولوجهة في الأصح ان
 حلت باربعين من كل لم يتصور العدو في الأولى قتل الثانية أو رابعة ما لحاح
 ميل ووفى بها أو للإمام والرابع أو تبطله فالأصح ما نطرت الثالثة مع اجريس
 يعلم وقيل حرمة أو أخيره عالمه أو لكل اقوال وسبغ ان يفرقهم فرقتان فوات
 كره وسجد وتفرق غيرا بخير بقتله عقب الركعة وبعد الانتصاب أولى
 وحكى وفيه تردد لفظي لحسنه الأخرى في الشهيد وفيه كسبوق والأظهر
 لنا في هاتين الأول من الثانية مصلية ولحق الأخرى إذا سلم أتمتاً مرتباً بعد
 وقاب وشوهد فالأظهر صحة ما حرم وقرا في الاطار الثالث بقصد طول
 وتشهد وقيل نفس الأقاليد تدب رهنه ذوات الرقاع أولى من بطن الخيل
 الأصح والأمر وحل سلاح الأجل واليدى أو قرب يساوي ويقبل حرم وضعه
 حرمه رهنه ذوات الرقاع أولى من بطن الخيل وعكس المعنى أن صلى الحسن بالله
 وقيل عكسه وسطر في العام وفي قول في الشهيد وان لم يزل لاحد أو قرب ما حرم

بلغ مقابلة
ابن الطبيب

بطل

في سجدته
 في سجدته
 في سجدته
 في سجدته

من حين الأصح وعدم وقود برجانين وزينة وحرق وغرق وسبيج أو
 دبت عن ماله المالكه حيا بعد زلا ما مائة فوت باستسقاء في الركوب وان
 ما جاء فيها ما يضطر المالك ودونه والامام ورقة الاعمال ماله في اشياء
 وترك الاستسقاء والاقدم مع احلاف الجهد وتبدي وامسك السلاح للبلد
 للحاج لا في الصياح وان امن بنى ما زلا وان لم فعله في الذهب ما لم تستد بروم
 الحرم وان فاته وقوف عرفه او يومى او يخرج وهو في حال استعمال
 جلد العلب والحزير لم يزره وتطيل الكلب الأصح وحله الميت للذاب تالان
 والحرس للاستباح في الاطهر نحو تسميد الارض في الحيات والاطلاق الحرس
 والتجسس للبلد وحل الحرير والترلالة ولو لا فتراش في وجه وللرجل
 والمثمل ضروره ان حاحه كجرب وحله وقيل في سفر ولحقه تعالى له باج
 حل ولتأخيه وتركه بغيره الغالب زنة وقيل ظهوراً أو الماوى في الأصح
 والباش الصبي ولو لا عيب ماله الى سبع كاشية في الذهب الوجه والكعبه
 بعد رمعه وتطير وترقع أربع اصابع وحاله زحيط كالجلوس حيايل قتل
 ودونه والمصفر نما حول للحزير كالرغبر والورق يتم تدبا ومن اول وعكس
 وحو سوارى وجه وتعليق الحرب لباسه كسيف ومنطقه في يدهم قتل حرج
 ولجام لا سرى ومنعوه لها والحق التسوية لكن الشبيه خاص غير حظر
 فالصه لعموم مرقول وزنه في تحاد ايف وانمله وسيزل سن عام وفيه
 بلا اصبع وحل للمرأة ميل والشكل لا سرى في الاصح تنقل قتل او اعتداء تنزله
 ولو منسوجاً ونعلا في الاصح وخصوا اللج بعاذه ناجيه تنزله قتل

كاشية
 كاشية
 كاشية

بلغ مقابلة

ولا تشبه به مطلق

سبح وحشوا في الاصح

حلاف سجدته

مخدرا الأسافل بعض البصر بلا حاحه وأطس مالا ومن الغاسيل كفيه وإبهامه
غزرة قفاه ورده المني بظرفه ومسح بطنه بقوة بنوح بحجره ولثرة صبيم نضج
لقفاه وغسل سوته بلب خرفه على اليد كالجنت والأضيم فسلما باشتان وتعهد
بسنه ومخره ببلوليه م وضاه يبل فيه للضمه سبب ما تقدم ان تراص سنه وال
ترودم غسل زاسه فليجته بالسدر وسرح بسطه واسع برقوق ورد المشك
للانور من كل من يلبس م غسله لسدر شفته التبل الأمن فالأيسر ثم الدرهما
وسنابل الأيمن فاليسر لها وقيل كل شئ من عنته وقيل زاسه م
تبع الماء القراح بسيركا فور وفي الأخرة الذعد ازاله السدر ومثل محسب
مقتبه بالها بزبلته والبارد بغير أول وثلت وان لم يوشح من سبع ثم أعاد
تليته والغب في تشيته وحفل شعرها ثلاث ذوات خلفها وثق اثر الاحرام على
والعده والخلق والقلم واخذ شارب غزيرته والقدم من آسرو لا يجتنب
بالاصليا وتقدم الغسل ولو لثي حسن وجب ازالته فقط واخرج بريح
او نوصا حذري او بعباسيه واحمل غمته وهما ليس وجوه وتمم الحرق وغسل وورج
وان خف بلاه وحرم افشا شرايه بلا مصلحه والاول يغسل الرجل الدور
ترتيب الصلاه ثم الزجره وقيل اول الامن اخي ثم المحرميات وغسل المراه
نساء القراه بتقدم تحريم فحبل عصبه ثم في الاحساس ثم الروح وان كان من
لا يجع معها والاصح م رجال الميامم ترتيبهم في الصلاه وقيل الروح مقدم
الدهور ومن لا يرت لقل ولثرة عدم والكافر وروحه الحقه ويا دن مقدم
لدونه من حبه وان حفر اخي بطنه فان عم او بالعكس ثم او غسل ولا وجوه

صحة

قالوا

تجيم

بكم

عنه

نعم الاصح وقطع به تعسيل حتى كبير فالرجل والمرأه لصغير لا يشربى ورض
فحانا او مشترا من رثبه فالصالح وجوه وغسل السيد الامه والمستوله
والطابه ان لم تكن مزوجات او معدايت ولا غلس لوجل في الكه والروجه لا الر
الروح او حتى يزع العده او تكح وحره ومن غمض لسه بلب حرقه لا يصح بونه
طعا ولا لره بجايه وحض الغسل منبه نبت والقدم خم فسد من لمن
ما له لبسه واقله ثوب للعوره وقيل البدن وليل منع الزياده على اللاب
وللتة على ثوب وللغرم في الاصح لا بعض الورثه في الاصح والحلت وطرفه
لهم اقيس من يلبس في الاصح كالسائين والاحب للذرات ثايف حتى يلبس
بما له المالك فالاصح تمل منه وجاز ان يراه بعض وعامة ولفرا زار وخاروس
ولما مان ويقال ثلاث لا يصح هي سابعه وقيل مفاوته والغال فيه والمغنا
والمعصن والحرحم والياض والمضول اولي وخر الكفن بعود واحب من
مسك ويذر وصلحنا على كل ثايفه حنوط وملاقيد كافر ووضع المت عليه
مسلكنا افضل الاعلا ودسح اليه بشد ولصق بنا فيه خلج كافر وساجه
بطيب وعنه الكافور حسن ولت الكفن عليه من شفته الايسر وقيل ان الامن من
رشد بشدايه وترغ في القبر لجل العقيد وصد رها بسا ديس مزع وقيل عايس
فعل جابر ان قصت والاحت الاعلا والاصح على الزوج تكيتها بجح حاو بها
وادخاره اثر خير ويقتل حسن في بحله الرجال ورجل بن العجودس
فان عرا عانه رطان خارجها ورتان في مخرج اول او التريغ او سوا وجوه
والجع احب ويبدو من يركبها بالايبر المقدم ثم المؤخر على عاتقه الامن ثم

بما الاصح بان يلبس في قدر التكرار

كالماسك عند

وقيل ا كالمجوع

وتلوة قل تليس تجزي بعد من الامح بايم وتسبح المسبح وثلاثة صنفين فالتر
 وصلاة من لم ياكل ولا يؤخر لزاوه وسقط الرض نواجر او ثلابة او اشيل وار
 وخره ولو بالصبا ومع الرجل لا يلبس بالنساء والحشخ الامح وصلح الغاب عن
 المذقتل او غيرها وان حمل عدة او الدفون لا الرسول صلى الله عليه وسلم من اهل
 فداد موت الرض وصلح شرب او ال علم بلاه وبي شله رايته او ثلاثة او
 شرا وابدوا وخره واقبل الدفن ما يلم رحة وخرسه فان بعد الساجل طرح جهزا
 ومن لو حيس ملك وتقبل حمة فاد اولي والله قامة مع بسطه في الامح اربعة اوع
 ونصب والحدضليه اول وجه القبلة وظهر من فها مسلم اليها من المقبريس او
 مقبره اسلام اول رزوه ووضع حنث رأسه عند مؤخر القبر وسئل من جهه را
 برقي وستر القبر ثوب ويضع الرجل ولو امراه الزوخ م المحرم م بعدها م
 الجضم العصبه م ذوالرحم م الاطاب وتذب على الامن حيث يثبت وان عرجوا
 صلاته وتقول بسم الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم ونضى بوجهه الى
 تراب اوليه ولاة محدة وورش النض وتابوت غير نديه او رحوه ونصد على
 فتح اللبر وسد النرج رحي من ذى حثايت ومع الاولى منها طلتام وثانه وفيها
 نعدم واليه الابه م يهان عليه التراب بالساحي ورفق القبر وخص يد ارضا
 قدر شبر ولة التحصيص قبل التطين والكابة والمظله والبناء وهم
 مسبله وتذب وشه ماء ووضع الحصافليه وعلامه راسه بجر او غيره وتلبس
 اقبلت عندها وجع الاقارب والتسطح والامح والمكث المواراه ولتراغ
 قبر فليلان قراطيه في الحمار ومع طلب عمير وثبت ونها روعير وقدره ولا

الوجه
 والوجه

الوجه
 الوجه

الوجه
 الكافية
 الدفن

الوجه
 الوجه

فلا ارفها

والوجه

الوجه

فلا ارفها

ولي وبنات اكارب معاشيم ما حثت تغتم ثلث نام طسفن
 ولا للنساء فكه او حطرا او مباح وخره وتسلم وتقرأ وتدعوا
 م لو وجع حاجه ورجل وامراه بشدها حاجه من تراب ولو
 بم الان تلام مع بنهبا فالا فضل الجدار اللحد فودونها
 ونقله لا من قرب ملكه والمدند واليا حطرا وقيل لره ونيس
 نه نذاره وياح او دفين عبر القبلة بلا تغير وميل نيب او بلا
 او لا حطرا ولا وخره او بلفق وجه او في مقصوب ارض او ثوب لها
 بيرد في حريرا او عان صفة طلاق الراجح او يشهد ورايه الله على عنده تذب
 يفتنه حاجه او يقع في نبر مستوم او بلغ ما شق له وهو مال غير مالها بلافا
 نيل وساله وان ماتت ووليتها جفن ايسم تدفن حتى تسكن الجمله او يشا
 نقل حوه رعا الباعل الميتة وحياة اولي الذب والجمع بضر الحد وشق
 الموت وسن لتعنه وبعد الدفن الاجزع او ان الجلي على الصين بوعيد الاجر والعا
 للنت والمصاب الى مائة ايام تترى كحضوره وقيل ابدأ ويغري المسلم بقرنيه
 الكافر وعليه والذما للسلم وتقدم للمصاب الا حنجر فالواو ليسم بعينه وكره الجلو
 لها وتذب لجارا اهل تهية طعام شبعهم يومهم وللتهم وطلع في اكلهم وخرم لثام
 ولا تعدت نياحه اهلهم ونسروا حنزه بالوصيه به وغيرهم بنى نفعه معذبا
 وعده جزي **باب** اما تحب الزناه ملكا مسلم معين حرا وبعضه
 الامح لا جنح الذهب وفي المزدكمله في انواع الاوت القم من حسن الا الى
 خمس وعشرين بعيرها ولو تعدت النصاب في الامح ودون قه النشاء الما لبراب

ومع مسلم ومنه الامح
 فجلوسه وظاهر الدرر
 بنت

لوجه في المذهب
 واحتمل نفعه

طلبه
 الكافية
 الجمع

داينه

دشر الشقر

الكار بالانظر الله عليك
 ولا تسع عدول

بوت بلة
 ابر الالف

وملا عزم

الوجه

قل زايده نعل من مسيح ميا و محو سحره و صيد و شمع
 و رجوع معجل و اهل اذرا و كل حين صرع ضاير و سحره
 و بستر يقبه البلبل او غالب نوعها او نوعه او مطلقا و قوي
 الاله لدر و صبح و لو مرصا فالرحم كاصحاح و في حين مشرب
 له سليه قيل او كانت له فولد لبون و لو خشي او قتل او
 و تلامس يتلون حاله في حرقه و في بيت و اربعه و في

او تلامس روحه
 في حرقه
 في حرقه
 في حرقه

او تلامس لبون الاصح و في بيت و سبعين تاملون في احدى و تسعين
 ما به و عشرين و واحد قتل او بعضها ثلاث نبات لبون الاثر لها قسط
 تلتها و بعد تسع م كل عشر تغير الواجب في كل اربعه تاملون في كل خمسة
 حقه و في ما س لا تغيب الحقائق الجريد و قطع به فياخذ و جرحه باحد
 تاما لا للنفسين بها للتسعين خلاف اربع ما به و في حرقه فاحصل ما شئنا
 منها و قتل لا غبطه ازل عن نبات اللبون و صعد عن الحماق بالجرح قتل و العكس
 و ان وجد بعض كل اربعه صنف جمل احدها اصلا و لو كثير جبر او من جده بها تعين
 الاغبطه للتسعين الاصح فان اخذ غيره و لا طار ان تغيب تصدق كل قتل و صرق او من
 المالك او فرق و مطلقا او لا وجه ثم الاصح جبهه بشتين اغبطه او يخرج او خير
 و حوه او سقى البلبل باله بتقدره و طرده في الحظيه و ان قتل الواجب خير المالك
 في الاصح بين ان يترك درجه و يعيد الجيران لكن اصح منع ان لبون عن بيته وله
 حقه او تصعد و ياخذ الا ان مرض الله او تعيب او طار من المذموم و لا لا نغم
 او صعد الى بيت لبون وله ان لبون الاصح فان قتل الدرجه او وقع جيرانه

الاصح
 الاصح
 الاصح

و اهل و حبه فالرق من بيت لبون و لاحت و له بنت ضاير احوز و جبر و رجه
 شاما ابل او عثرون و درهما خيرة المعطي الذهب لا بالتوغن خلاف و رخص و ما
 ادا كان الاحد المالك و رضى و في بلاش يترا تسع ذوسنه و قتل نصبا و في ارض
 مسنه ضعفه او يتبعان الاصح و في بيتت عمارم فقيرا الواجب كل عشر و ما
 و عسرون كالتى ابل بلاخير و في اربعين شاه شاه ابل سنا و في ما به واحد و عشرين
 سمان و في ما تير واحد ثلاث و في اربع ما به اربع م في كل ما به شاه ثم ان لم
 له كامل مرض او عيب مسيح قتل و اضحيه غير رجل او بدورة غم في المدقب او غير
 و العبره نعدده او صغره في المديده و لو لغيره احيا احد منه بنسبه انوشه ابل
 اللبون و في السن و وسطه معيب تغاوت و قيل اجوده و ان اختلف و لو بعد
 الواجب في الاقرب فالامل يتدر ما يجد في الاصح برعايه القته او يتقص النوع
 و يوجد لا يتق معز و ضاير عن اخرها الا اشرف لهره عن مجديته بلا غلس و ان
 قسط ما لته مني ثلاثين ماعه و عشرين ضاينه لخرج ضاينه او ماعه بقمه ثلاثه ارباع
 ماعه و ربع ضاينه و في عكسه لخرج عكسه و يقال الا لرف الا غبطه في الاصح و
 الوسط و قتل الاجود و لا قهر ربا و ما خص و الوله و جاز المالك المالك
 القدران سله و بعد من الميديم و ركازة قتم في عشرين مثالا من قتي و ما تى
 درهم من ثمره بورن كله تحريدا في كل الموازين قتل او بعضها و ما زاد ربع عشر
 غير راز و لو من معدن المالك ان نيل بلا تعجب طين و تصفيه قتل و جرحه فالحق
 لانما و يقال لصرفه يوفد ما احذ الدم قتل ازعاجه لا حلي صباح في الاطراف
 في الذهب تصدق كل الحول و ان اطلق او قصه الاجاره و الاصح او انكر و قصه

على ارض شاه و في حرقه
 رخصه و تصفا و في حرقه
 و طار عن فالوا و بلاش
 البلاه او لخص بالحق و بلاش

وان عم حمله

وتقاء قول وخصول الرخا والمعدن وان لم تحس في اظهر قطع به وحول غير
وللساج فيه ولتجارة في الذهب اوهلك الاصل في الاصح او استقصه مع ولاده
تم اوشال المعية لا بغيره بل سببه وامكان في الذهب وللرخ لا ان صار ما تقوم به في
الحول الثالث وامسكه ومقطعا من ظهور او يظهر في الاصح حول الاصل بل
استرى عشر من عرقا وابع باربعين واشرى ما عرضا وابع بعد الحول ما به زكي
حسنت ثم عد حول الرخ زكي عشرين ثم عد حول الرخ الباني لثمن قيل في عشر
م ربح الاون وقيل الباقي وضم مال التجارة لا مشرا ذميه الى القيد الجنسي في
النصاب والحول وتقاء نصاب العين بعينه كل الحول توتر ردة منزلة وان لم
وصرف صير في الاصح ونوت في الحدة ورد يعيب راقاله وان جت الركا
على المسترى لم يرد الا ان ادى من غير ما لا ولم تشرك او منه ان فرقا
بالحصه وسمايل مع قبه المخرج بقول من قولان الا فالارش وان يربح الاصح
رذوه وقيل حرم بعه للمستوط وفي تجاره اخره او طرفيه او طه وجوه قيل او
لا ان ينقص فيه بالرد لستد يتوم به ما لها وغير ما في ام في غير زكي العين وجه
من مله او اخر الحول تردد وابتداه من الشرا لها بعرض لو نصاب سايه في
اصح او سقد ناقص كل النوع وفي التار ان تحم العام حله اطلع بان صل
الوجوب قيل او بعده كالحرم ما لا قبل الجداد ورفته ليهود الافند لاثان
تاهي نجدتي وقد منضم للاول وفي الحب ان اخذ العام فان زرع بعد حصيد
زعي جمعه او زرع او قبل فيه وقيل فصل واحدها او هرا وزرعه وحيد اول
او عرف او لاقم اقوال او بعد اشهدا فاقتم او معه فادرك والاخر بقيل

عالم او
صل

ك
ثم انما بالترتيب

ومع
م

المنه
١١٣٩

او اسفل فحضر في المذهب او سبيل ما نياضم اولا او الاقوال طرق او بنت ما تاتت
منه فالاقوال وقطع به وفي المعدن ان لم تقطع العمل لا يدر ولورسن او مرض
في الاصح ويقتضي في الجهد بعرف او ايام او يوم وجوه والاهل اول نوعه ولو
بيل وجوه في الاصح والعلس خطه والسلت جسس او برا وشعر وجوه وان نوع
القد قسط م من الوسط قل او الردي لا المدي من الصبح او حار بته او وقع شقا
او التراج وجوه فان جمع استزد في الاطراف من فان لف ما قاوت من صين اخر
ومل القبه ارا القوت قسط م من الوسط او الاغلب او لا حرة وبدي بالكل
لا اجرا لته في المذهب الا بضرورة بقدر شاة ابل بت مخاض مع بدلها وفان
مختلف بمعنى المسطه وواحد الثالث واسم ولو يميزه الاصح وغير نعم
يشوع كل الحول وان طرات تميزه الجهد قل واتق الحول او شيوخ وان نقص
الصان في المذهب وعند زهو البار ولو من خيل وقت على جمع معين قل او وقت
ساه وملكاه في نصاب لاهل الرده تجعل ملك الخليطن وخطي الخليط في الاصح من
صين ال ونعال الا في منزه حقيقه او بالنسبه لاجدها فيقتل لصاحبه تردد او خط
وصحوه في خطها او قل ارتد مع خطه مخلوط او ليل حله وجوه ان لم تختلف
الراخ والشرع والسرخ والمرعي والرعي المذهب حقيقه وفيل النوع ملاز
الوجه محل انزاع والملك المذهب لميل قل وحالنا وانما قيل وخط لين على الاخر
خرمه والحزنه الحافظ والجزر والدقان قل وثوبت لحي في غنل يفرق حال وياخذ
الساعى الواجب من شتا وان املن الحصبه في الاصح ورح من اخذ منه على صاحبه
مه في المتوم والمصل لا ان اخذ من كل واحده فاذا ظلم الساعى ورح حصبه

او يفرق في الحول
لوجه

وان لم يخلط صابا

نصا

على الاصح والجزا او بالية نالا لباطن لا نظره وتغن لظاهر مظهره : الدم
 ولو تجرد ولجبره فان ليس الساعي بترق الاصح وان اخرج مطلقا حسب لما شامن
 العاقب او الحاضر لا ان غتن قبل وما يقيد بيا والاصح ولا يصير وان ان النابض
 صدقة الا اذا صرح ان يسترد حسدا او ان تنفع عن لاجر بعنه في المذهب
 للساعي اعلام شهر لاجر زكاه الحول وتصل حتم والحرم اولي ركته رد الماشيه للا
 ان لم يرد الما وعدا لانتفته ويخصين مبرها اولي والعماله ندب وتقل منه
 حتم بلا صلوه فمصول ادبي اوله او ندب او خطر او مباح لدعاء وجوه لغيره
 نبي على غيره ومكاتب الاتباعا له نوهاشم والمطلب وقيل امته وسلام غيبه لى فرغ
 في لاجر مبري وتسيغ غنر مضمون وبالدين قول وممن الغنى وقطع كل المالك
 لانها تغرق في وجهه واسترد ان تن والامام مطلقا وما حرة والويل يتك
 المنزق بلا عذر والمحل تجزي ان انعده حوله ولو قبل نصابه في مال التجاره على
 الاصح ويل وشا ترع ما به تم نصابه بنتا جها : طلبت في الجارة قيل ارفاق
 تج بعد التجيل قبل ولعامين والاصح بقاء الكصاب قيل وقصد الترمب وللنظر
 من مصان وقيل يومه قبله قبله لا للمعدن والراز والقوت ولو لم يظهر في
 المرجح تحت عقد اولي ومن جها ره شي بشرط خلو الماني وط الاجرا وقت جوه
 غير غنى قبل وموت المالك قبل وتخلله اصح والاصح والعجل وقيل محسوبا كالبائ
 لا ان تلف قبل الرحوب ويد الامام الا ان قصه ولو لمنا في الاصح حاجه طفل
 رسوال المستحق وولييه وتقل ولو مال المالك قبل وعاجه لا الكاره في معي ومن
 الامام من ماله ان فرط او احد الاسوال قبل حاجه وهو طرف باخر محض رسوال المستحق

الاصح والجزا او بالية نالا لباطن لا نظره وتغن لظاهر مظهره : الدم

مطلوب

الاصح والجزا او بالية نالا لباطن لا نظره وتغن لظاهر مظهره : الدم

الاصح والجزا او بالية نالا لباطن لا نظره وتغن لظاهر مظهره : الدم

الاصح والجزا او بالية نالا لباطن لا نظره وتغن لظاهر مظهره : الدم

بجمل المعطى بل ودونه وان لم تجزيت مخاض تجلت عن نصابه فبلغ بالتوالد س
 وان ضارت بنت لبون وعلم المستحق بالتجيل قبل وشريط المالك زده متيل بقوله لا
 ان جعله المالك وهو الدافع ولو بد زكاه تجليله في الاصح اشرك وان تلف
 الثصاب سزا لزيادة منفصلة في الاصح اد ملك في المذهب زكاه ان بقي الاض
 وارث ينصح الاصح او اخدم على المانع وان تلف متقوما يسترد فيه يوم القبض
 او التلف او الاسترداد او الاض وجوه والامثلة وجدد الرهه وان كان
 الدافع الامام بلا تقدير ادين وتجلين سزا بالتمه الاخذة في الاصح او تم الضا
 بالمعجل بالانقدا وقيل لبا على المالك لان الماشيه ان تلف وقيل القمه
 تحت بغروب ليله الفطرا وفجر يومه او بها فتيل خلال الزوال عدم ومنا الورث
 انوال على الجرا وبعضه لا المالك في الاصح ان يودي قبل غروب يوم العبد وفيه
 وبيل الصلاه اولي للمسلم بموته وقت الرحوب ولو نحو ابي ومفقود او تحت
 المذهب ولدا ميت قبل امين خلاف تلف المالك قبله بنور وجه الاب ومستولده
 وعبد ميت المالك وموقوف لله في الاصح قبل وخادم زوجته او ابنته حامل في حبل
 له او لا يمونه للملكه محض رقبته وقيل كفتيه قيل او طفله توتها فقط وكا
 فاسده كايان في عدم نس صحيحه خلا ما لا طر لحواله وقال اصاله فكل المنوم
 الرغير روح جلاته وزوجه لا فاجها فطرته دون ادبه في الاصح فقرت اولي
 صل ويسترد على المفسر ولرمتا وسيد الامه باعساره في الاطرو الثالث هو
 وريقه في المذهب وان ادين ما ملك ولو ورثت عبد مدبون قبله فعلى الوار
 2 الاصح او بعده ما قدم ان وتطع خدم القطر صاا حسة ارطاي وثلما تقربا او

سائق مانع من

ومعه فضا طان
 ماله ثما

ملك
 وطلع برحمانا

الاصح والجزا او بالية نالا لباطن لا نظره وتغن لظاهر مظهره : الدم

وفرضه من غير وسائره ولا اجابة لا يلهي وتريه لتبني وغيره رجب
 راجح والاصح وقطع تلويح به كونه وقطع واجب ولا الكفارة وسن صوم
 مرة لعرض حاج وان توى لا كره في الاصح ففان اول قيلة وعشرون الحجة وعاشورا
 وتاسوعا وسنة شوال ولا متصلة بالعيد اول ايام البيض والاشحس
 ومن اجز كل شهر والحرم منابر الحرم شعان اول ادين وح حاضر حرم وصوم
 الدهر ان صرا وقت حاله والاندت والطقا وذه افراد الجمعه والسبت
 وقت كل اليوم ما من الاعتكاف سنة ثلثت يسمى غلونا او كيوم او مغطه او
 حضور رحة من مسلم عاقل عاقل الحبر القدم او مصلى المراه قتل وهو الجامع
 اول السنة وجدوها بالخروج في الليل المطلق لانه عود وغيرضا الحاجه او
 قاطع الولا او طويله والا حرة ومدره زمين وندير مرسيل ولقاطع الولا في
 الفرض السابع من رمضان بئ كما لاح في المعين ويترك الجامع المنظر ومدا ما به شهوه
 بالارال المالك وونه وهو يده انعد ورج بطل في الحرفه في منبم نند و قتل غيره
 والمنظر ونقطع الاعكاف السكر في الاصح والكرو الحض والحول الاغان والاصح
 قتل الاحلام تبع وعتل ترفعا للتابع وبلا حتم في المسد كالوضو تبعا لقضا
 الحاجه قتل اوصيه والغير فيه المسد الحرام في المذهب بتعيينه ومسير المدينة الاطهر
 لا حرمها والاقص منه الاطهر لانه ما لا غير في الاصح وقطع به يتعين ما بدافيه او مساه
 والاصح بقا ولا مستقل حاجه الى مساهمة ربي انصلاه للسلامه ويقال لاولها
 ويقال عن باله باله وعكسه اكلها او رحة وطرفه عن الكعبه وللزمان
 بتعيينه في الاصح فيه وح كثر في صوم صلاه او صوم كالا حيه فان البس يوم اسبوع

تجمل

في الشهر

وعن صوم

ومصل

في الشهر

الحرام

لحمه

الطاهر وبعض الحرم والارواح
 مسجده ليله ان ربه
 والارواح والوجوه
 والاصح في الارواح

فالوجه لاني الصلاة في الصلاة وحده وبعض ما تضمنه من سوي اعتكاف
 وحج لم يسنه في صفة صلاه واحرم ومرص ولوندر ان يعكف يوما هو فيه صائم لانه
 رمضان ولا ينفرد احدها طفا او الاعتكاف صائما وعلمه لزم كلاهما ولدا
 الا لا للعكس في الصلاة بسوره كبرا او الاعتكاف مصليا وعلمه فلا يج
 وسن رجه ما لو اقبل في قدر الصلاة لو افرقت واوجوه لكل يوم ونذر شرعي
 الهلال واللال وان توى غيرها في الاصح لا التابع بلا لفظ ما لها ونه ولا الف
 وان شرطه خلاف صوم في الاصح وان شرطه هذا الشهر او صومه لم يسنه
 التابع في الصائيل ان شرطه في الابد او يوم لم يصح شرطه في ساعه
 بملك لله تحلت فحده اوجه خلافا للاجرا ومن لان قالوا لزم ملها وتضمن فكلها
 احكامها الهلال قل ان شرط او توى التابع وهو المومبل فمغنى توصله
 لا تواليا وتويم لسته في حولي وان نذر العشر الاجر مقتضاه وتقطع الولاء
 الكرم والسرا ولا او كثر وعلمه الكرم بطوله او قول طريق وعهد الجامع
 والحزخ لا لعضا الحامه وقل حتى لا بعد من ربه برب او لقا حش بطريقه لا يق
 وان لرو ولا كل في الاصح والشرب بقدر الما فيه قل ودونه وان صلح الميت
 لا عدول في الاصح او وقت يسرا لعياده عمده فان قدر صلاته لا يرضى
 قبل وان جامع والحض ان لم سعه وقت الطهر والاي قول قطع به واذا ان تارة
 راتبا ما لها وعينه ومريض خوف تلويث في المذهب او مشقه لبث في طهر يطع
 في حون عاغا والنسيان لها بقله والاراه بلا حوق نعان كمل في الاطهر
 به صل او به وح ثبت ما لسه في المذهب وعده لزم خروجها في الاطهر او قلها

١٣١٢

١٣١٣

١٣١٤

الذهب

فردا

ماها ودونه

وهو الوجه في الاطهر

او لا تعفن او على طريق

عن قيس بن عمار

الاستسنة وعند رأيي واداءته قد تعين بين رجل المال او نعم بتعيينه اولى
والجعة في قول وتضي من القدر لا تصح الحاجة لبقا اعكافه في الاصح واستناوه
كالحج نفسه وبفارق صح في الاصح فالشغل لجل غير الظاهر والثقة لا تصح في الاصح
المهرون الى المستنى من الزمان ولغا في وجه من صلواته وصوم وصدقة ولا
مستند بانها بالحق في الاقراء لا الطلاق والاصح يرجع السيد
والزوج في مقدر مطلق ما اذا نذر به واستلان الكاتب به معهم لا كالم
محل كسبه في غير ما كان محرقة باب فرض الحج والعمرة في الاظهر
مع التراخي في الاصح في نذر من قبل من مقتضيه تردد وشرط صحتها الاسلام محرم
من نحو في الاصح وصح ولو ميز اخرج لا يخرج من وجه وبقيته في الاصح بكرة المصنف
ط ماله ولو غير اصل وما ذرته في الاصح قل رامة بجزء بعصته ابعده ونحضر
الموافق رامة مقدورة وفي صلاة وجه ويرعى في طواف غيره لم يرد وضو له وفي
الطفل تردد وسوقه او قوده مركبة ويرمل عنه في الحد يد مع التبر للباشرة محرم
الميزان في قل رونه يجلد على الولي زيادة العقوبة في الاصح ولازم احرام غير
مستعمل ان يشرى. ظهر قطع المحضون من الاول الحاجة اولى في الاصح
كنوته وليست في المجاوزة به في حاله من الاصل تردد ومع الجرية والذرع لسع
رضا وان تقدم الاحرام لا الوضوء قبل وقته وطواف عمره والاصح لا دم ولا حج
وان لم يعيد للعات في طهر. قطع في الاصح بعيد السعي وخرج به عن نذره ان
حج في السنة ثم تضام نذرا وقيل سوا ثم تطوعا او للاستاجر وفيه نذرا في الاصح
وان نوى عزه كالطواف لهام للنذر ولو نرسلا في صحيح والكوج رجل من فرض

في الاصح

شرط

نقل

في المصنف في نية كحر
وتدريج
في البيان الموقر

او اصلا او وجن او واه او عصبية
اكثر اصل وجن رامة في الاصح

في شرط افاقة غم
اركان الاصح

المعصوب واخر من قضائه او نذره في سنة فالاصح جاز. وأنه لو احرمت
طوع او عن المستاجر ثم نذر قبل الوضوء حجا اصراف اليه وان نوى القارن احد
النسكين للمستاجر والاخر لنفسه وتعاله في الحد يد ولو حويز الانية للذين
وسيت لرمه باجره اجير بلا غير ولو ماشيا في الاصح بعدما للباشرة يوم
مل ودهابه لونه ومونه او متطبخ المالح وجه ثالها بعضا او بالطاعة نذره
وثقه صدقة ولو سوا له واما واحيا لا بعض ما ينش ومعه على الكسب او
السوا في الاصح وان محل الظاهر او الارث في المرح وسبق لانه وللبيع خيلا
الرحم وان اذن لها ابا ولو استاجر ولد المعصوب له لم في الاصح او اخي
تزوج ولو حويز المباشرة نعتة ومونه والراطة الى القود وقيل ذهابه
وحده بقدر مسكنه ولو بد من قسرو وقت الخروج لا كاسب يوم كاية ايام ولا
لوق على المشي قل او الحويز السرا القصر فيها بعد الدس وما ذكر في النظر
وما في نحو مجر متمسك به في كل يوم خاف الغت قدم الكاخ نذرا وقيل منع
وشى محل مع شرب المحتاج كثير وللراه وعلق كل رحله وزحود الزاد
في معاد الميل منه بمن المبل ثم حسنه وامكان السير عادة وامن الطريق من نحو الرص
وان مع سيرة ودره اعطاه او برقة خروجهم وقت عاده ببلده ونحو تحقيق ثقا
عليه السلامة او العاده او لزم مطلقا او لا. او الا بغلته في الاظهر فصل
او لوان او في جبن او عكسه طرق ولو امراه في الاصح وعلى منع ان غلبت نذره
مالها ولها والاحرم ولو يتسلا في الاصح في عزه او توسطه وللآيات طرق
تأدى في الاصح وخروج الزوج او محرم او نسوة ثقات بله وقل محرم راجع

217

اليسار من اليمين واليسار من اليمين
يقع السار من اليمين واليسار من اليمين
مستقل من تشكي فأتى أعماله أعداها عرلت وعدم الصارن والاصح
والنوم في سلكه ولولفان حل ومن كان محرم من لظنلن كماها او من لم يطف
لمن حل فله او حامل او كلن وحده او لفضه او طها او اطلن فله صل والمجول
او بوي فليس به فلحامل او مجول او كل فوال ثم السعي سعا فبنا من الصفي
والمروه منه الدهاب مره والعود منها صل او منه اخرى وصل مره ثم على
الخلق وهو اظن ان الله متم فدمه من وصل سعي من الراس او بصرة وصل
بجده وصل واجب واي بدر الخلق اوله في التسم بعض وصل سكا وهو اقرب
وحار الملح صل من الخمر والطواف سكا بالها او اباجر والسعي بعد طواف الودم
لا يخلو من الحن وداع حاج لني وكلامهم باباه ولا بعيد والمع ما حرم
من معان بلده ثم الملح من مله وصل سر وطومه افضل من الران ان حرم
او العرم ولو وصل وقتة في الاصح ثم يدخل الملح صل تشي من الطواف ولو استلم
الحريسته في قوى وفاسده والاصح مستند واسرا او من سدا او محرا وحده
في الدم بل فكس في طواف القدوم في المصح او من ادوم او حلل
موجب لا بعيد السعي وحده والامراد عدها اصل منها ارعمر سنة الحج وهي
وتجك السعي وصل الران والتصيل اوله الاطراف وذكره في تلييته بدأ
صل وغيزه مكا والسنة الفضل ايام ولدخول الحرم مكة بذي طوي صوبه ولو
عرفه ومردلفه بل من ايام الدر من وسال الماصح من حرم وان حرم في الاصح

اختار
شدة
نحو نوات دبير
شدة من

الاصح

او نكده

بلغ

والوصومعة القدم والخلق وطواف الركن والصدر والطنف وطسب الدين
تالها للرجل وجل للثوب ثا الزهنا بعبينه مسل سدي كل حجر ربه والمراه بخت الخنا
كل زيد الى الكوع والوجه وتليد راسه وليس اراد وردا اضح من من معس
وتعلس في رعاين مسجد المساب والسبه مستملا وعيد السبر والدم غف الصلا
البل ولبى عند البية سرا وط صغود وهو وط وحادن ومجد وتو بعد
مسك لا في طواف القدوم والسعي المهد الى اول حلال رفع الصوت للرجل
راومسجد في الاصح والاقضار على لبسه صلى الله عليه وسلم اجب لسك اللحم
لسك لسك لا سرك لسك ان الجهد والنفه لك والملك لا سرك لك وسك
بها او لسك اوسع الحمد لسك وحده والصلاه على الرسول صلى الله عليه وسلم
اخصم سبال الرصي والحنه وتعود من المارم وعاما احب وليعهد لسك ان
العس عس الاخز وترجها العاجر صل وعده ودخل مله نيل الرنوف من
شبه كذا بالها صوبه وطيح الاخر والاولى رافي الاصح وما شيا بختا وصل
راجا ويخرج من سبه كذا بالمتحور وما للعا الت اللهم زد هذا السك سرنا
وعطما ولربنا ربنا زود من سرفه وعطه من حج او اعمره سرنا وكرما
وعطما وبرا اللهم انت السلام وضك السلام بحسارنا بالسلام ودخل
من باب نبي سبه وطاف للقدوم وصل حتم كل فادوم لسك مرضه سدم موكد خفت
كالجاعة وللملا حمله او شربه وفي فوته ساخر ردد وحرم بسك غير مرده
لدخول الحرم ويقال في ثوب لا من حرم صل وعبد اذن غير صباو في المذهب
وصل له دون سنة صل وبعض يعوده وصل احترافة وفي الطواف الرجل فان

وشدة

وتوجهها للعباد

كلا

او فاقته في سفر

بما ذكره من التكرار

وصلى عن الصبح سده علس فارتحل وقفا وتفرغ الحريم احب ودعا الى الا
ومن ادى محير يسرع كرميه حجر ورمى الحجر بعد الطلوع وراها تنزع وسبها
والسلة طينه او ساره لونه او امامه لغير وجهه ووضع الحصابه عاجر ولجبر
مع كل ثم نخوتين المراه وطلو والافرع من المرسى وتنصر قائله بعم بم سفض
لغراف الرن صوره او بعد الظهر او شأ وجهه وبعود الى ملى الطهر وخطب
بعدة واحده بحسب باق واحرى بان سربى بحرا بالنزوح حخته ما الطاعه
ورمى بهيه خريفه حلافه وسدر حصاه معسولا برفع اليد للرجل والهن
وي ولا الخلف ووفت عد عرا حره ودعا كالقوه والطيب من الحلالين
ولا يطا ما ترمى للسرى وسدت تسريوس وبعالى الخ من حرم
وتصا لبحر الماعدر لستى ولو حاده وعرفها سمي او خاصخ الاصح لانه العروب لرمي
مل وستى فاحد اما لسره وبعالى الماب ومع مرد لفة ومانخ الاطهر
ويلا الرتم اخره بل الاصح وزل المحصب بعده وصل فيه العصر من المعربن
واته ودخل التبا حايبا وصل فيه ودعا حوانه وادار الطواف والاعمال
والصلاه والحجر وشرب ما ررم ومضلع ولما احب ومن سبه سناه العباس
وعد وداع دعا الملام وحسن اللهم ان العبد عبدك وابن امك جلتى الى احم
م صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصرفه جنجا لطر البت او ملها او مسده
رتج وجهه م رماوه صلى الله عليه وسلم وحسب منى سبع رمايت مسا ولو
الوجه ملا ترمم بقتم لاصح الاصح هل رتج حترت يعل او رتجها او تخرج من
الاربع المصح بالارجل وشك حصوله في الدم حجر ولو حده وما قوتى في الكه

عاجر فقط انض

ناضلا

عبدك وانش

الوجه ملا ترمم بقتم لاصح الاصح هل رتج حترت يعل او رتجها او تخرج من الاربع المصح بالارجل وشك حصوله في الدم حجر ولو حده وما قوتى في الكه

صديا ديا فوتا

لا اشد ونظع صل ومعلوه الها يومه مالد من اصناف ليله الخرا الى حره العقه
وس وال كل من السربون العروب وولى ليله وجه الى حره الربى ولرعا
ترك يوم صبا يائنه وسب عاجر لا برجا لوقه وارتج من بعد فراع عبد الارمن
رمى صل وعيره ببل لاصح وبعول ناغا مسب والمقرون مدارك فها الثالث
شرب من معال بدم اجا في الاظهر يتقل تقدم يوم على يوم ونسقى
وطنه الوقت وان حدها وصل لغو ونفى المبرخ المضا ترفده لسه الما تريف
حتى سوطه بعد السرح وماقت به مالا ادا وولى الى اربعة دم او دمان وار
اقوال وولى ملاك رمايت دم لسعرا بصل من سربون ولجوه او يوم وجهه ولى
رميه مدا ودرهم او ملت دم احوال سعي وولفر وسباب دم ونسقت قلم جانبا
لظوه غير نيب ولولك ملاك سهل حطاط سرت على روى الخرد اول القرومانية
تانيه ولو سرفى الماى صل العروب وقلن الم نعدا وغرب وهو حمرى لاصح
ماقت سقط اخر الرمى المقت وان سرفوم سرفعه الروال ولم نرم بمر الدم
الا ان عاد صل العروب مرضه الرمى والدم او سرفا بول او حير اموال او
بل الروال وعاد بعد عروب الثاني مالا موال او سرفا ربح الذهب وحل في الخ
مانس من روى الخرا وبله بعوته مالا عز صوم صل ووقه ومن الملو والطوا
المطوران ولوطبا من الذهب وسندا ولى الاظهر لا الماع سال ويند ما به
لا ماثها ووفها من اصناف ليله الخرا الى حره العقه
ادا والمولى صبا وولى العرم مالدراع وحسب في اطرس طوان الوداع على اصد
الا وولى صل سرف وصل لول ولول بلا سلك اهل بوزن لاعلى الحاصن حكا

او قدم فخم قيار وودونه

وعكس العز وروم سوي صحح
للاوجه يوم فوتاه

ونسق لا ماصه في احد
طلاعى المادرجى

ومصدرا لوطبا

كحل العين

مل مسافه له لان ظهر الخايش و مل فولان مل و عوده منها مسطه قيل في حرم
 و ارجح في ان قتل لا شغل السفر في الاصح و مكتوبه فامت بطل حرم الا
 سنة حرا ليس القزاز ولو اراه في الاظهر و كلف تحرقه سد ما حول و قيل يشك
 و سرضا ما ضل غير جسم الراس من الوجه بلاقه و ستر الرجل بعض الراس
 كالساق و راء الاذن كج المسك كما بعد سارا كطبخ الاصح مل و كلف غير الا
 و ماء و حلق الا ظهر حرج حبه و الدن يحيط بحاطه و سح و لصق و عند ليد و حبه
 و ذاب و حربه اللحية في الاصح و طرح تبايه مسطحا بعد لاجنه طالما و كلف ارا
 ساق بعقده خلاطه و ربط شرح رده اء بعرض في الاصح و عقده في المذهب لا
 ازا يرتكبه و حزه و ارتدا بتميم و الحاح كمال بدم كالحلق للاذني لا ان فتد ارا
 فليس سرا و بل و ان ياتي صدمته او قد فعلا مل و معه تنقع الحن اسفل الكعب
 و وجب قبول اعارته لاهنته و السرى نفس و نفسه الا بئى الطبيب بعد ااما
 به راحه كالعزاز و حوا الرمان في الحديد و السبع الهنأ البولان ان ذكره البان
 عند الاشر و منقش و دهنه المشوس به اول الملائق و دهن اللورد
 و انفسح ان حرم في الاصح فورد و الحافى و من اخرج حره و هو ما طرح به وهو
 دهن مل و لب كاكل طعام نه راحته او طعمه في المذهب او لونه في حرم مل و
 حرمه و لدا حنه و سعوط و ليس يوجب مطب للاحرام لتسا ما في الاصح و نمل طب
 الاحرام في المذهب و انتقاله بقرق و حبه و اليوم في راس مطيب و الوانغ و دغه
 فان يغيب الماء محرب ككثيرم و المشوس ارتقدر بمسعل لا الفواكه و الدهر و
 اللاديه و الحما في المذهب و حن في ماء و عسل الرنخ و در العسل احتوا و لو

او بعض و حرج
بلغ مائة
او الطبيب الغزي

مل و دونه لفتا
حرمه

في حرج

ان ياتي صدمته

اول
عاز و نزل

ان ياتي صدمته

١١٦٣ هـ

لخرج قنا
مصطفا
بعد الاذن
فاما

واعضا

بكره صدره في الاظهر و نيا اللعنه كالكلاب و لاجله نفا روره سدت ما باله بقصد
 ما سبت و حمل حبه في الاصح و يمتد في قول سولا شم ما الورد و اكل و هن
 اللحية و الراس من ان طوق الاصح و لا للاضلع و لا حياير خايش و منه وجه و كذا الحيا
 في الاظهر و لا العسل حتى سدر و حطمي و في دم بكره و لا الكمال لا طب و لاره من
 سط و مل فولان و للمراه اشدا الرابع امانه الطفر الصبح و الشعر لا من اخل الحن
 و سار صره بلا فدا في المذهب و قطع ما على الشعر و لادم ان شك منه المشط
 في الاصح مل او سبي في حرج في الاظهر انما و الفدا على الحلق و سلوته في وجه شدا
 لره و يوم فالحقوق طلعه في الاصح مل و اذ ابرز حرج و نيا و حرج مل عليه و حرج معه
 و ربح مطلقا ما على الطعام و منه الساه لا الصوم او مذا و صاع لكل او حره و حره
 لا بامر حمله مل و علمه بالامراض المنز الجاع و متد مانه مشهوره و عقده بعلم الحرمه
 و الدم مطلقا و لو في الصبا و الاظهر و المرق في حل شي حرم ما الاحرام و مل كلة
 يوجب المساء كالرود في الاصح و الامام خلافا في الاصح و الاملاب الى التاج
 في المذهب حتى تنق الفضاله و ان يست الاجاره في الاصح كالصوان مل و الحلق
 بالاحصار لا ان صرف و له في الاظهر المسمى الاصح و مله صباع محب و يوجب
 الضار لو صبيا بسح في الصبا و الرق في الاظهر مل حبا اذن سيد اذن في الاصح
 بستة حتى يعام تحلل حصر زال ببح كماره و صوم و صلاه بعد و يحصل به ما
 الا و اله و يد و ولو لصق في الاصح و قطع به و عجز و مل شاه او حار و مل ان
 اذ حل الح نغده ما حري و مل ساه بم نقره م سبع شياه م طعاما منه المده م
 صياما بعد الامداد و نيا في حرج الاصح في الدما و ان فسد للوجه اصحا

الاور

و مل نقل

لا خايش

و حنون

بلا طرا

و كفى الناقضه و حرج

بقا

للادون

واعده بالتقده والاصح لها زاده السنه وبتفرقتها من الاحرام نذت وبحله اهد
والدم حتم والعمره تنع للصح والقران فواما في ظهر ومساذا كما يطلقان للقدم
م سعي م طس م طامع التاب من احرام كما لحرم عهد عرض بلا الجاه ليري كطير الما
والجراد في الاصح فرغ انه من حس اللوم في الرما خلافة متوحش ما كول او
فرعه كالتوله بين جار الوحن والاهل وسن الطبع الساه ولوملها الا بالحرم
ولا اثر لطران الوحن وضه وحزه وسوم صفة مرد عامه ولينه في الاصح
وان تقدم ملكه فاطرس برسله برول فالاشبه باحرام في الاشبه وان حل
كعتد ارساله في الاصح ولا يصح ملكه ما ملاس في الاصح او الاله او عتد وان
بى ملكه في الاظهر نصن بالسنة امضاها حتى رد وحرأ حتى يرسل عليه ار ساله
معنى الخلاقي اردود وهو كمل المرئيد الا في الاصح برته يرول ملكه في حه
ووصه بورت فالاصح وقته مورب عنه ورد عب احوز وان اعره او اوده
في الاصح فالجرال لارسال وعصيه وضم سله وارمانه ولولجمل وسياح الذهب
وطلحه وحوخ بول اولره ورجع ومن الامر او محضه واخذ الامم في الحل
هناك النهج والحرم وعكسه وارسال سهم من الاحرم في الاسبه وكلت معلوم بعين
طريقة والحلال رماطه بتبصيره في الاصح وان لم يكن صد عرض ورجع طلا وعكسه
وصاح عليه في الاصح وصب سبله حرم او احرام سبط وخرال من محل عدو مطلقا
وفي ملكه بالاحرم مالها او الاحرام رابعها تقده وسن ان هلك من شكونه به
سل او افية ولف في يده حتى يسل حل ولسل طريق لا محرم او طرس في الجراح
كما او وزع وجوه ولا ليد او اية ولا ارعت الجراد يحطها وقها بول او

بعضه
بعضه
بعضه

ولو
في رواية الاظهر ما هو في الكتب

ان
برث

بعضه

بلغ

في الاظهر
في الاظهر

بعضه
بعضه
بعضه

خال مل او رابه وبعث لال طريق قبل او بعث قوايه والحل لها اكره رابعها طارحا منه
سله صورة قدسا من النعم عدلن حث لا سل ان قلاه او احد لها حط في الاصح او عوز
سني ومثل خير وقتل غلط وان ار من بلا سقن حرا قبله ولا سعدد ما متاع في العا
في الاصح مل وتدف مندمله وجزه لجزه وقتل النفس صته فان لم يعبر بسبب او
العدول او حرس الجره ومتمه او بعث شريك وجوه وان مات وشك وقال
له او عاد له في الاصح والصغير والمرص المعيب لملته وصلاح من عوز الدر
لا اتق حلافة وعكسه في الاظهر او طعا او ليقوم او ما لم تله او صغره فالاصح
فصنطه طريق خرا بكل طيب لحم وقته ونقصان اللحم للجنين الميت ذونه او
طعا ما بقته العممكة في المذهب وسنه عن المالح حيث الملك جامع راسعها
اصح احكامه انه الحامل لها مل او حائل بنفسه او لكاح مده صوم يوم وكل المنكر
وحل بول مرتث وسل البعامه منه عسا في الاصح وجرال الوحن بقره نوره وبع
لقتل الصب جدى والارث عاق والبروع والوبرجزه وام جبن خلات والطى
عز ومل كمش طنا ان العرا لاثاه وهو ولده حتى يتوى والحام ما عت شاه وما دة
وعمره في الحديد من الطيور القته وان مل محرمان قازنان حرميا احد الحر او
سارن حلا مقسطه ومل كله ومد بوحه والحرم منه والدم لا ولو ثبه فلا حل
حل بجلته ومد بوحه غير حل له ما لم تصد له او بدلالته وطعا وسقن لسه حل
لحل العولان شهر وحرم اعانه الحل ودلالته على الصيد ولا جرا ماله ولو في
ان ححه ولده تعلقه راسه وفي قلبه لقة تدبا ولسل حها ما لم يبه عن سله اما
مود كالرعوث مسله نذت نعم الخنزير ان طس حيا محم تعدو ويلود ذونه او

حكيم

والله

حتم

وسنع كالمازى فحل اوله ولا ملأه...
بلغ وتبلغ سات حرمي رطب وتبلغ حاف كلامر حرق لا مود...
واخر ولا في الاصح لعلف وجا حة فدا و...
وعن يخرج كاصله فان تبعض فحرمي...
اولي وما ررم يد وحق انظر...
رب سبعة ساه واول الله والعصر...
بول كلالا حرم الله كملكه...
سلب العالم او ثابته للاسار...
ارحارها اوت المال ووجه روح الطائف...
والصالح الصنع حل الاصح...
الفرع محل توال معاد والدم اولم...
الا واكر ارجاع بعد مقدمه او...
وعلقه بطنه بوجه سبب...
سوال فعل واحد...
في طوع مع الحرم...
لحم مالها والعمه وسديم...
حتم الله من الوبون او...
تة ووال الصنف والاصح...
بالتطوع وشذوفا...
وتحل ان اصبر ولا يجازو...
تلكه الصبر بان الاصنع...
وشذوفا

اوله ولا ملأه...
بالتطوع وشذوفا...
وتحل ان اصبر ولا يجازو...
تلكه الصبر بان الاصنع...
وشذوفا

ظهور سج الكرم...
وقت قبلة...
في نزع...
بالتطوع وشذوفا...
وتحل ان اصبر ولا يجازو...
تلكه الصبر بان الاصنع...
وشذوفا

فان كان...
اولا اقواله

بالتطوع وشذوفا...
وتحل ان اصبر ولا يجازو...
تلكه الصبر بان الاصنع...
وشذوفا

بها ووج ساه وان شرط...
لم يصب الحرم في الاصح...
ما تقدر لم ينظر...
الروال سانه او صدر...
كمرض ان شرطه في الاحرام...
سرطه صل والطلب...
ووال السعي...
وعب شاة في التمتع...
انظر صل واحكام...
ملكه فتصح الزام...
انصب في الاصح...
هو ثاب لجمع...
القران وان افسد...
ميتان لا على...
وهو مهم...
حروج ووال نوبات...
ولم يعد...
ومسافة...
حاوز...
في الاصح...
بالتطوع وشذوفا...
وتحل ان اصبر ولا يجازو...
تلكه الصبر بان الاصنع...
وشذوفا

في الاصح

بالتطوع وشذوفا...
وتحل ان اصبر ولا يجازو...
تلكه الصبر بان الاصنع...
وشذوفا

بالتطوع وشذوفا...
وتحل ان اصبر ولا يجازو...
تلكه الصبر بان الاصنع...
وشذوفا

بالتطوع وشذوفا...
وتحل ان اصبر ولا يجازو...
تلكه الصبر بان الاصنع...
وشذوفا

سنة ١٢٤١
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

صح وهو الاظهر وقيل به ميثا في الربيعين قتل وادخول العيب او لفظ السلم قول
جاء في مني من او مناه في الاقرب ان عين الشمس مجلس فاذ الله في المرح لا يعني
ولك على كل اى المرح ملكن كاية ولا يعاطاة قبيل اباخه وقل بل فبا بعد بيعا
وقد يخرجه بعاذه وقل في دن رضا سرقة ولا يعثر في الضمير بالرشيد ولو لا انما
في المرح طوعا او دقا حتى اسلام متلك الموصف والمحدث ومته بانار في المذهب
ومسئل في الاظهر قتل ومريد لا يعقب عتق المرح قتل او سلبه والهه والوصية
والجالة لهو لا السلم في المرح والارث رايد يعقب باله عليه واقاله صحا
في المرح وادخول مجلس برودة وسنحار ولو لا عين ا رها في ا غاه
في المرح وا a
بايع روه او صح شراه فالخام او هو او يوجل ووه مطلقه ونومر الكافر
مازاله ملكه عنه يقبل قتل سلم تردد وتلك كايته قتل لا يصح وارتباطها
باسلام مطلقه تردد قتل وتدمره وتعليق حقه وعن خروجها باله الموصوف والى ترتيب
السوادة في الاصح والمدبر في الاظهر فعلق العتق والموصى بعتقه ا بعد والمطاب
في المذهب وان امتع بيع وشخب الاجارة في طاهر لفرقة وردد بيت وزاجرا
او نظرا لفضل غير ذهبح المرح بما اولى ومنه يدعجن عركم الشامل لغوه
ان اجل اضاكب لبيع لصيد ووزع ولو بتره جرور ونظ دار ودر ب وسين
لا قبل ملك وقصد تصيد في المرح واره لسرقين وميته ومدره منفع به شرعا
كالوخر في غير مني من احسن لالحرب الجبال قول فلو اضعف فاما منفعه ببايع
مصحح لو تعالوا وخطب محمول وان اطلق وعلق وما يشبه في المرح وبيع حق المهر

١٢٤١
١٢٤٢
١٢٤٣
١٢٤٤
١٢٤٥
١٢٤٦
١٢٤٧
١٢٤٨
١٢٤٩
١٢٥٠

١٢٤١
١٢٤٢
١٢٤٣
١٢٤٤
١٢٤٥
١٢٤٦
١٢٤٧
١٢٤٨
١٢٤٩
١٢٥٠

انصاح

ومجرب لما يهتد او طرقا والبايشون سيع تاييد واجاره او لا ينف عينا في
المرح او اجارة مثل من لمدة للفظا اوسع وهو ويعد العلو للبايحة
حلاف مسيل الما في الارضع الما وفي ويهدم السفل قبل البناء او ارضنا الارشقا
يعزم للفرقة لا الهوا بلا اصلع هره وحش ودا اوجه بر وشم قتل نسبه وبيع
لا صيد وحا ورمز في المرح وعتار ثوبه مالا وتعدر ومطلقة لذره قتل
يسكته الملاصق وقل لفيه ومطاة بمول رضا من باله بحسه قتل وحو منغنه
بما بلغ للوصف تالها قيدا مقدور التسليم لاحام البرج الخارج ولو مقاد
اعنود خلاف نيل ما يروا فيه مشتبه اخذ في المرح ونفوب وبق لا
ان بقدر المستريح بفضه ولو دونه وخيران محز في المرح او جعل وحين يوزن
يتامع قبله في المرح وبعض معين يتصل بالفصل لنييس ثوب مالا وردد به او
خروج في بناء وفيه خام مجتوية الى نهايه صيف جدار ليل او ارج مشعل جان
تعلق الارش برقبته وحين يدون كغيره قدا وفي موسر مالا ومسير قول قتل
ومقاد محول قتل ومريد فحارب حتم قله اولى ليه القاذ وان ظن عدو في
الاظهر في نكاح فخر قتل او علق بارشه وكلها يبطل مع الفضول وشراه
مال الغبر اروي ومته ونسائل ثوبى وقف على الاطراف ماله لا البصه
وي العبد خلافة فان اطلق قتلنا بالمد يد او قتلنا وساه فقط ماله او لغو
تردد لشراه ماله ان لم يودن والا لامر فالش قرض وقيل به اوله او لغوه
معلوم العيب في المعين ولو شعيب اول ادرع ارض وشايغ واحد مثله في
المرح او استنى خراشايقا والمير في مخوف ملك البايع او دراع من معلوم

ظهير الجاه اول

غير مخفي

سبي

المادري

على الاطراف فشرع معاشر
عاصم اولي

ذرع بلا قصد معين يتوثر بالارحح به اوصاع من ضربه معلومة الصبيان وهو مشاع
وقيل بهم اوجهاها ملاح بهم والناس بكل بدليل كثرتها في الذهب وكثيره
بجهاها الاضام لا عبي من ها ولا وتقل كفاها والتدبر في الدمه ولو ثمانا بالا
ما الجلس حتى اليصاح ومكسره في الاصح لذهب وصنه بيع الصبره
بله جزاف في الاطهر وان علم ان حها وله بطل في الاطهر وقطع بكل ان حمل
وقل بطل وكل صاع بدرهم في الاصح من نحو ارض بعد قيل منها في صاع وكل
صاعها كسها حل فيها وقتها عشره كل صاع بدرهم ان تواصال دق
ما حارة نقين الحصبه في الاصح قيل والزايد للباع وخير من حرمه مشتري بالها
مطلما وبدنار الادرفا بعلا صرف وقصد استنابا قه لا عبيد جمع ثم
اطهر قطع به بجمع احارة عين في الاصح ومعار وعربيه حته ولا بيعه
من الالب الموزع عليه وغير المساب المحتاط بعينه كاللبن الما ولا سمن نظره
كل رطل درهم بجهل ذنها بالها ودونه وما يبر واضع جابر قتل وزادها وتعامل
معشوش مجهول نثره بالها غالبه رابعها بالعين فان نثرها رد في الاصح وله
ضنه واحاد والمطل للقال ولو عرض ناقص الاصح قتل وخير بطله مري
12 اطهر قطع به لبايع وشيع وفي ثوب روى نعنه وخا صر بجمع عوص
ديم ونضع فوهن وصه اجرز ولو استقص الوصف وبلا نحو ذوق وبجمل جوهر
فصح الاصح او بعضه الدال كالم ولو ملتصقا في الاصح وانموج منه بيع معه
الها ودونه او الصوان الحشكان ولو لادرو طلع وقطاع دون جوزق في الاصح
وفارة مساب فيمتوجه في الاصح ويصير تفاوت في ثمنها نحو لوز ولو السفل رطبه

وقيل نصف و

المو

نالمنا بلا في ثمانية

1 الاطهر وسنبله بر في المرد صحبه في الارض منها شرب لذهب ولو قبل الصبره في
ان تدل صفاته ولم يغلب نفعه وان احلا لجوانح الاصح فان ان تعيرا بقوله
الاصح خير وقيل بان ضاده او عني منها او جعل مسروق ثوبنا تساخية قه لا
اشرى نفعه او اجرا وكاش ورويه كل عسبه لغيره غوره من ظاهر بشر ولو
عروجه ولين لجن منه امه وشعرها لا لسان وسين وجري فرس ولطريق دار
ومجوى مدوير بها في الاصح ووجهي نحو بلج قتل ولربايس ولو بشر مطوي وفي
مستنده راسه وان شيطها لم يبع بالفتح الاصح فهو قتلها والرحم قيل والقبض
مبطل وله ارضه وهبته بيل ولا ثمانية رقه ولا نحو السابق في الاصح واللبس
ضرع وان عني قدرا بالها بلا انموج او محلم شدي الاصح والصف ظهر في
الا ان من حمر مقبوض وفه راي ك ولا اللم قتل سلخه خلاف مسهول في راس كارج
ابنا وليد في الاصح جنسه وروعه قيل ووصفه كالدعوى وقيل السلم في
مطعمين والدم ما يبال او نوزن ولو لجنافه في الاصح لظن ارمين بالها وخر
رله استونا وزعران درجسل ومصطلا وذهن مطيب وما في الاصح قتل وفود
وحي جوز بطلع زوهن سها وكان وجه وما ورد وصيه العر بتر حمر فيها وفي
جوهري التسه غالب قتل وفلوس مع الحلو له والقابض ولو بعين المدفوع في الاصح
2 المجلس قبل الحائر فستببه مبطل الاصح هتار في الحائر مبطل او ملزم في
ار لغو حوه والفرق بطوقاض لا على ثابها حرمه وان تقاض مع العلم مما ليه قيل
عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كاللبن الكا وقيل المعاد لا كارج وطع وقيل سحق
وموزونه لجامد سمن اطلق طرف بالوزن بغير ما والوزن حث لا نقل ارجا وز

دوج

سليح

والاصح

لا ادا اسرى منه اد
ا حار كاس مان نسا

نصف

بسته

نصا في الجبار

القرمح الحوز والاعاده بلده القند او الالرا والكل او البرز او حيرا او بالاسب
 او اصله ووجهه سطل مع صره بصره حراما لا مكاله او كلاجيل ودرهم دراهم
 موارنه او وزنا بوران زجر حاسا وشن والاي قول الراعي في حنين النوا
 والالرا ان تدل الالرا او تخرج حذرا لشفح والاشح او صره يكلمها من صره
 ليره وان يربا بل الكعبير الكوبن بعد ما يصف الخلتخ الاصح في حال اللال كالحل
 هبته او شرار زولو في السلي عند الالرا ويري زله او وقته قولك ودهه في
 الاصح ما لم يطيب حسده ونسبه الدرف والربب والبر النوى مل وودونه وساب
 حاف النار وان يدر بالها ورطبه او ربح النوى بالها شرط بقابل ورطبه
 فوزما وان لم تتقن الحوز واللوز واللب والسف وعصر كل طعم والمحصل الدرف
 في الاصح واللسن السمن قبل الالرا بقابل والجبن كالحل لاما واللم الحاف
 مل والرطب ملايل منظر عظم مل مثل لاسار احوا لها ومعرض النار وحل
 وفيه من سدر وفانده ولبا لا للتمر ولو عسلا في الاصح ما احراه والعرايا في
 الرطب والعب صيالي وسابرا البارز ورت صاب الالرا بقابل او فدره
 والحاف مل والرطب بالها غير نوحه وخص ما تصالها رخصه ولو لغني الاطرا لا
 الالرا في عقد للبعد المستر في شايح قطع او يباع ورحه وان اسهل عقد عمل
 واحد روي في طرفه ولو ضما في طرف لا فيها وعلى احلاف الحنس لو باحاده
 او البرع في الاصح او السنة بالها عرجه مع بمرط عمل الاخر مثل المتقوس في
 حسن اذ اوقنا لا انواع في الاصح وارا ذهب نظرها معدن الذهب او دارا
 يد اربها برما واصلحه شرط ادخاله وغرا الحنس ما طاف في اسم كاعصا

عالم

وان علم اتقاد

تنقص

فاول من اللحم وحل فكس وشحم الطير والطنز السام والمخ ولد اعصر العت
 مع خله والسكر مع التانده في الاصح لا السكر والساق والطرز واجر السكر
 مع اسنه في مرجح ووهن الورد والآن او في اصل لورتا والطبخ او المرو الساب
 مع زيت العسل والهندى والحيار في الاصح ووهن اللحم صق قمرى خام في الاصح في
 طي واييل برود او البرتبه او لا سسل عريره وخرجه اقوال والالرا في الاصح
 به ولدا الخلول والادوه والادهان والاعاصر والسوض المذهب سطل
 اللبر بالحوان ولو عرطسه وعزما لولج الاطرا ولد الحسم شناه ونحوه او
 حله لم يدع به وساه مصرعا لس بلع الاصح...
 من حوى الالرا ورحم بنزول الولد الى التمر وسمال البلوع والام ولور
 في الاصح ونعه امها في الاطرا هي والاب في الاطرا لا محرم في المذهب شى اصل
 وجهه ما لا ربح اشى بالبع وكالمه والقشبه والندم صرحا بعد شى لما فلا تتر لا
 بالعب والوصه في المذهب وروعت في المرحج بالناسخ حله مل وارصاعه في رجه
 وهن واحد معا في الاصح في جايه موزع سمها محسن ومها في اصل
 انقب موم م معه ومل الاخر وحر ما يلمس مع سطل منه في الاصح ان لم تترق
 منه لجلل نقشب الفحل صرايه نفوضه او ما وه وجل الحبله شغ سناح الساج
 او اللاجيله والملاح ما في الطون والمصامس ما في الاصلاب والملاسه تعلبه
 باللسن رعله فالرود في نعي الحبار او باللزوم والمابده جعل السد معا
 او لزوما والمصاه جعل رما معا او معس المبع او اجل خار نسر وسعس
 في نعه بحير من معس او سرت مع في مع والبربان جعل ما ذمع من البران تم وال

البنفسج

في

فالثالث الصلاب

وحكى

ولا بد منه غنى عن لير مغرور
 ورحه ومع السلاج من حوى مل
 ونوعه كالكاه ونظرا

تبيع وسع شرط من عرض لا وجه القدر ولو يزد بقدر في الاطر لخصه وقيل
جمع في مجلس وسائر حرم وبنى حمار المجلس ^{الشيخ} او القدر وهو او الرور في
الذهب ومنعه سنة في الاصح مثل الخرف المجلس من وجه لا شرط الاسماء وان
المن الاصح في الاصح ما واثر من حتى طل ولو سارا حمله الممن في محنة بضر منع المر
وان خرجت له وشروط تباع. حادث. باح مسل واللسب ولا معلوم اجل ما في الله
ومل بر حاد وله بره من غير المسع او يدين التظيم. مستر في راجح بدوه او وصف
سلم وبن عذله وجه وكسل لا وصف بالثمن بقدر احد هما وعس. رهن حمر لان
يعيب او هلك بعد الضم بل ولم بين عبه ووجبه باحقه تردد وصح اساطها
في الاصح مثل الاجل ولا خيار ملاك وودورها مثل والفر ولا طلاء به شرطه ملاك
علما مثل او النابع ولو لاحد مستر من الاطر ففما سدد في وجهه لا ابايم
الى الطرح ثمن الطرح في الاصح كما ساط اوله الزام من العدة في الاصح كالذهب
لا كحل واطار. عين من الفرق فاسد طار عترة الاصح وعلمه للقاعد ولو وهلا
موكدة الاصح او اخفى الاطر قالوا ولا حظ عليه دور الوكل وحسن من شرط له
ما الاصح الاصح لم له القدر وصل ثاره فالاصح بلا فيها وان اطلعه الوكل
بالادق له او موطنه او لها وجه ولا يراه العترة ان عن حيا او اري مدرة
والاواظرها جري ما لا يعلم النابع فالذهب في الحيوان فالاصح ما طه مثل ما
سوفه الا انضم جاذب في الاصح ما واوده وسوي ربه عترة اذ لم يسمه ربه اهل
ومنس جهله احمز والمعتد باق الاصح و عن المسع او طلاء او شرطه احوال
الا بعض المشتري وقال عن اولي لاوه وتنال لا صرحة وجه شد ولس

لو كان في الاصح

او في الاصح

سطر مع بشرطه كهيون الذهب ولد الحقة بعد شهر وتعلقه وكابة زدمرة وقته
والحقه فللمانع طلبه في الاصح ويجوز ان جعله قبل زدمرة وبه كقول الشيخ راسه
منه ^{الطباد} ولا اخرى ملااده في الاصح وله الاسد ام والوط والاشاب ومنه ان
قل الاصح بغيره بشرطه واطارته في الاصح وتكثيره مما هو من لكتار عمل وان عن مسخه
الاصح وعن الاصح ان ينصل به ممن تباع في وجه او مات لا عم او العاوب
من الممن وقل القته او فسخ او افسح وجهه ولو لله في الاصح رانه يه ولا تدروا ان
اطن واطارته ينصل لكل في الاطر وخبر المانع بالرايد مالها دون حظ ولا
زماجه او حظ صاع نوي مماثلة في بيع صبره معلومه كاصاع درهم بالها لا
تصح فان طلق فتردد و وصف مصود كالمطل المالك او مية كاطلوس
اول في لواع حاملا بخر اردون حلما اولها لقان الاطر ارباعا وحلما او ما
في صرعها لقان في الاصح وورد يجوز ولبه اوجه وحسوها من وجه شتر من وجهها بولا
سرى رخت مسد لو من المشتري فهو كالمصوب وفي غيره شبه او سلف وفي
وجه ومان الزايد او التائب وعميم رجوع. ممن جعل خيس للممن وتبدا
على الغما فخره في وطنه محال او معوض مصود سهية وصح شرط اهل وجار
زنده من ومن الخط حال الحوازاها في المان ولو المالك للمشتري الاصح
وحم الاحكار في القوت وملاوه والتسعر ولو نغلا مالها تجلونا فان خاز
صلى لم ولد اعلم فان خاز في الاصح والربص تسعة باه من ربع الممن
ربعم الملاحه الها مثل ووسعت وفي ارشاد طاليت بردد وسرى صاع عن
لم يعرف السع مثل وتلقى وخرادا مديم وعلم ان من مثل ودوه وطرد

ممن
مصلحتها

منه
في
نوع منقذ المادة في
بها القابل بقية وغيره

العلم

مستد وزائل الغيب قبله لعدم علمه بالنور في الأصح وتبين لسع تردد والجس رفع
 اثمن لأربعة وأحار وان اطا التابع في الاسبه والسوم بعد قرار الرهن والرضي
 بطقا مل واشعاره الا لطار السع والشرع لها معلوم نهى عن بيع الغيب واخبار
 ان اذ يبيع اصح ومع من يراه الجهد مخلوس بغير حيا بعد اذ ان الخطبه ومع الحب
 به كغيره في الاصح وكراهه والعنه ومعناه كغيره في بيع المعصية وهو النكاح والسابع
 من طلع ومع من لا يحرم . ان ج عند محلين حكم تسليم حيس لا جالس في
 كل ولو عبر براح في الاظهر بنسبه او طالا وجرما ربه في المدف كتابه وبيع وسري
 رزق واظهاره حده مما يحل براح مراه المل وبعال حصه المسمى وشمله في
 وعمره ولو يعلم مستر وعدم يتوم في الاصح حصه ولو لا ربا المالك والورع
 مخزنه نعم مجهول مسد ونسأل في يوم خم وحرر بمعتقد ومنه وض
 حجر ليل ومنه بصيرة في الصداق والملك لستاه وحرر رهنه وبيع ساه
 صا ونسأل بطل في علمه وعرفه تقوم تدر دانه تحره ومده موجر بسلع واول
 اولي الجمع او حمل العوض ثوري في مؤزج جزية ورهنه ونجاح ورافقه
 مده هديه وشهادة ان افسح في بعض تلك ما ينفذ بالعتد استتخ الاصح فانه
 ما باق من خروانه بالفسط والصح وطلع لا يبيع مرضى بجايه في ذك الملك
 ومقابل العوض به وافترق مع بنسبه ببيدور فان يبيع العوض في بنسبه الملك
 من الحماه وبيع في عبيد كما تساوي لتمامه التصريح في نصف المصد نصف المسمى او ما
 صبر وما من الملبان في ابيه وان ائتمن الكسوف من الملك لا راده سوفر الممن
 في الاصح وحرر المسمى ان جعل قبله التابع بالعض وسعدو العبد مستعمل

حجة
 كحلته
 ١٧٥٠
 ١٧٥٠

اثمن لثمن هذا درهم والاخر دينار ومنه بالتون وسعدو العاقده ولو دلا
 اراها في الشرا بالدمه فلا احد موكلية اوس العتد ومنه باس في الاخر ومشرقا
 في الاظهر فلا جسد لكل المسمى في الاصح لغو قول احد ما خلاف احد من كونه ليس
 لو ان فساد احد من مصدره في عبد حل في صح باقيه وضيول كمن صا حمار التري
 بالجلس ولو انما او حر في الاصح او مات يبيع باخر المسمى ليعتاد تردد في الامانة
 الاصح في اوراق ومنه في اوراق اوكا با اوراق في مخر مجلسه او حر كحما او ما لا اد
 عد رويه وحره كمشروط بتصرم قبل خبره في المعارضه المحضه ولو منع غايب في
 راجح عند العتد وقل الرويه وليد الجهد بشده الحجر في الاصح وتناظر في حاله
 ومع طمله في الاصح وان الرهن لنفسه في للطفل ولفظ الهه كطاهر من العتد قبل
 وجهه يوان بصمتك لمان في فنه بصحة ولا للستري في الاصح حيث يصون ملك
 في حكم اذ انتم صل ولا حسن لعين من الشري ومنه طالا والشعه ومنه نعم
 مني خذ ومنه نفس وفي الترتوم معارفة مسترردد والحواله ولو معاونه
 ومعه عر رده طوقا وسع العبد من نفسه واللاه في الاصح والوارد على المعنه
 في سلاح والجمع وموضها في الاصح سوجب اجاره في مالها بالدمه في حجب مساقاه في الاصح
 ومسا فقلا ربه الى الحار في السايح وان تقي الملك ورا بطلناه في الاصح وان الرهن وا
 مني للاخر ما لهما او منسج دم السع ولو وارث من صل لغوا وخره مسل سق
 للمتمسك ومعارفة متولى طرفه في الاصح او العيد ولو لما في اص رائد به قبل او
 الزوره او البروعرقا ولو بمشني مدبر سويح الاصح صل ونا طال الاها في الاظهر
 قبله بالاه مع صل سق لمان طوعا صل او عجز صل . هارت ولو احلنا بعده في

فالوا
 المال مورثا فان نقل
 في الاصح في حجب
 والاولى في الاصح
 وسال القصد

بالتصحيح فعمل عمل ادبي

والجارية تالها ملكة
فتر

البيع صدق ما فيه في البيع او رفته وكالوجه وشرطه لاحد شرط فضل العوض
في المجلس السبعة وأحاره المده مثل المده مثل المده والملك للمخبر
ومعروف حب لها اولشرا وبيع او وقت اتوال فان ملك تبع الربع وساد
العقود والاملاذ ومنع بالمال والبيع وحل الوط عن مشتريه من محل البيع خرابه
تردد ملكه او عدمه طرق لشرح وجهه وحكمه بوطى غيره وقيل ما لا ولا
او وقت تبع الربع وعن المسرى والاملاذ وجوه وبهر وطه وسعد من المانع او
عمل لم يبرم شخص بمصرف بالادع في البيع او اعقلا مثل الاما حازه بالبيع
منها وما ينفذ بالبيع بقا حاز مانع وخصه منه ومثل رفته ارباع فابعد ولو
البيع وملكه منه سده او بايع او رفته بالبيع نسيب ان ينفذ ملكه الكافع منه ماره
والاملاذ وتنا الجار ووطه مالها ماله مثل وسد منه واستدائه مع وعينه
بيعه ورهه وهسه بالبيع احارته وروحه في البيع مع ورجح ومن المشتري
ولو وطأ وابطالها لا عند المده والرهه العرض على البيع والادع به في البيع
ولا احاره وادته بوطى المسرى ووطى احاره منع المهر وهه الولد مثل وسلوته
عليه فادنه اولي وورده اذن القوف ولو باع امه بعد واعها معاخر
نقطه بعض العبد او هاربه افعا ووجه او المشتري بالبيع ان احاز منه فنه وال
فها او خرا بعثه مثل هو ربا لروه في مع العاق وان هو منه ولا
مجلسه في البيع لا للبايع بالابستتها لوجه مثل والسنع ونه فلها الفسخ بالها
والاحاره وخار القصد بقدر وصف مشروط مصوبه كاسلام البيع او
لعم مالها برب هار وتهود الجارية او غيرها فماتت محوسه او كان لها قبل

وتج

فان

لا

بأنه لا يملكه ما يشاء بالبيع او غيره

بأنه

او ما بها في سبب سعرها او لونه حساب في البيع او محلا او نحوها
محرر صاحب محوس وبصره الحيوان او ما لولا او بما ووجه مرده بصاع او قدر
اللسان وجاوز نصفه ووجه من محرم على غيره فويلد بالها او فوتها في سوي
اوط في مال اول قتل وعثر حلت وملك اللسان ولم يراضا برده ولو حاله في البيع
في المصحح لا راجح وجب على العاهة وحجر الوحده وتسويد الشعر ومعهده مثل
ويطبخ الثوب بالمداد لا العنبري راجح طها حوسه وحكامه وبصا وهو
انتهى او العنبري موت عرض صحيح عالب العدم في اماله مثل العنبري لا ينفذ المسرى
ولا ان ال قتل منه في البيع ومنه وفاضيه تقصره قتل عاله او كان فيها ككونها
مسماضه او معده او محرمه ما دون مثل او محوما او مبرر حان في البيع او مزوجه او
او باعها محوسه او حبه فله رعه ومثل مطلقا او حيا او حيا او حيا او حيا او حيا
او سرق او اتق ومثل يعاده او سول بغير بعد او انه والبيع باعاده وحل شرع
ورها وه غير وشمس ما ولد احمر فخر غير ولفنه بغير وركاه مده لا ان ادى
من عنده احان ولا غنة ونيابه بايع في البيع فان احاز فله الارسل ان عبه الاجبي
قتل والبايع وبعده بسبب ساق قتل برده او جرابه وطلع سرقة وامراغ سكاك
من حان للبايع في البيع محمل مثل او قتل رجع بالبيع لا الموت من ساق الموت
فحال العلم ولو المصير به بل لان في البيع برده منه وان بعد كما مشتريه
مستوما فلا سره ومن قول لا ومن من المقوم او احلافه لصان وسع في عدي
واما رما بعضا في البيع او المال بفسله نفع ومن لا نفع فيه المال في البيع
سول الكسرى فبردهت المعص لغيره وقل عام او جرحي المسليم في البيع اولي

فان
تغير
مستحق

نما او لولا او ساخر او
مارك الصلوات في البيع او

في ثلاث
وقيل بغيره في حيا
شروع بوثني
فوز وعلم ونظم
لابانه ارشاه
البيع

الاطهر

ويروا ان عمر اخبر بجمته تقول النايح والاطهر ابو اسلم ولوصوه وليتج الذهب
مارش النايح ايضا في الحج وان تقص ما يوقف عليه الوقت كمنش مطوي كالحس بلا
از شخ الاطهر بان لم يتقوم رجع اليهن للسداد وقيل الاطهر بغيره فمن له ارا
او وطى البب وان جرت اوا حار في اياق بل يعود وفي الاق احني ترو و او اسلم
مستوى جمر نطق او عاد ما يدل بعوض ولو كانا اورد في الاصح بحرية او على الاو
او النايح وهو او شراه منه فمثل بعوضه في الاصح او ما يدل بحال ان لم يورث
بله والاذود او بعوض وهو ثم فالوجه بروايد مصله وصبع وصل يسمه ف
اسك ما ورث ودلها المانع احب في الحج وحل عند القعد وان افضل اذ لم يسط
في الاطهر فالله صممه ثم اول في حبه حذرت وخوف حبلان رطبه وعل
نوعه الى السقوط وصل يملك او يرفع الى الحام والاسه شهد الالوح تج واحد ان
املح على شفعه والالفة شخ في وجه ثم شهد بالرد ورن الاساع ولو مل
في الاصح غير اذ انه ليس لا الحلب والردوب ان عسر التود مل او لرد وسي
وضع اذ فيه وسرج لا يمداره وان صام مل الرد على عوض لم يحرم في الاصح في
روع طيس وسعه وحد ومنه سرق ويطليه الحان علم سادة مل او حمل
والسج راع من حبه بالابعد الصن هو زير ايد متصل فله وصل يرد بعه
ولو باع عدا باليت واخره بوباء وروه او مات فله فله اليهن وصل التوب وهو
الرد وطى الغياب على المشتري وان اس عن الرد لا يصبره فان اس عن رعه
في اصح او زوج او يعيب وان اس رده او عم للماني رس عدم في الاصح او لنت عيه
وصل ان غزمه لان يصل ان باع بالاصح لا للقرية في الاطهر لوقوع الرد وصل يرد

شتمه بجمته
بجمته بجمته
بجمته بجمته
بجمته بجمته
بجمته بجمته

صله

ما رثت من

اره في رهن واجاره بابا نابع زقه رها به او لروح اوسع وهو لا ان لنت
ر يوى مع حلسه في المرحج بل يفتح فله ارس ما تقص اليه بطلب وقيل علم وهو حر
من اليهن عيه ان يفتح الاصح لوده ان عن فيه وان عاد في الاصح والاق في المرحج مل وارس
بصان الصنفه كالشلال بده ان لنت مله او اقل ما كان من يوم العقد الى الصن
سنته اليه لنعمان اقل يمين يوم القعد والصن اوقه يومه او العقد او اقل قطع
الاكثر باؤها وان زال الحادث بعد اخذ ارس المدم فله الرد في وجه او بيله
بعد الفضا ما الارش فاولي والمصح لا او الراضيه او عليه ما يعدم في الاصح او
زال عدم اخذ ارضه في المذهب وله ان علم عدم على النور الا لرب وواله فولا
الرد ما رسل الحادث في روى مع حلسه او صح لنت او ارض عدم ولو من حلسه في
الاصح وهو وبالراضيه غير فان سارعا احب مبق ما رسل المدم او بايع او مستر
وهو وان حلما وجد ربه حلف المانع كما احاب ولو بيت في الاصح او في الرابل
وطلما بالاروش وصدق في اليهن بعد الرد وصل كالعنا وبعد الاقاله بالها كالحا
في الاطهر ومعيك اليهن ان عن العقد بالبيع والامدك ولو بعد مجلس صرف
مجلس رده وان اعتق الوصي عوض من مبيعه فده باعنه فله حلاف وكل في الاصح
علمه وصل الوصي والاراد ارضه في الاصح في الميرد وصل يسطر ملا عده في
وحو قتل الصن بعد لنت البيع في الاصح معضه او لى وان يعيب فالارس في
الرد وعل التولس حسن البيع للهن البجر لا وسعد براده اليهن وينصه
للوربه وفي بعض الاعلى مع جيب جاله وسدت بالدم في التبع مع اليد
في عامر ولو حش في الحج بالعد وعات في الرهن عرا وحب مستبد في الاصح

رده

بما رثت من

ودونها بخروجها وحده الطليه وان يترى مع نزع الامتعه في الاصح لا يجرى
 الا ما يقع في بعض امكنه في الاصح والمتول حقا بالاذن اليد وعمره الطليه في قول
 وقيل للصار ان قبله لا للدهن والهده كما لا ينفك او بالقبول لورطها او بولي طرفه
 وامته في عمارتها مع الاصح ومن يت من ارباب الباع الاخر اذ انه يصح في
 او بوضعه المانع من يده وقيل بان فالدين والى لا للصار ان حرج مسحا واستبد
 بالسنخ لا يصح مع الصدر ان مع شذرا بورا وحل او درع او عدو على المانع
 موصيه وقد المانع الاصح لا وزنه وحده للبان والاصح صحه في امر في حرمه لك
 حتى عليه وان اسد امه في الجبال كالحدود وانه يصح ولا يصح وصل المسلوك
 وان ورد ما استراه فلا والعلم في كل صاع بدت و ولا سول طرفه ولو السه
 بالاصح قد راد الا والذاليع والملاح في الامور في السد حيا محيرا في صحه
 الاصح بروج السلطان بالعمه في قباله وبصل الحزب الساع بالجمع والرايد امانه جلاف
 الدين الباع او المسمى او قهرا او مندرا اموال تقع مع المسمى اجرائها
 حبر فان راد الباع اجبر المسمى حاله وان اطلق عليه السبع وسيل ورويه اوقات ماله
 بالحد حري الاصح منه وقيل السبع او مما فيه التصرف في قبيل سبيع وحكي رد ححر وحلي
 منه او دونها فالاصح كالبلد وللحس عوضه ان حان الموت في المدهه ان لا يردع
 في الاصح صل او امار لا ان يرفع كوجه بالحيار ولا للمانع ان يرمي عهد او احل
 وان حل محل الاصح وتبعت عجبويه وصل المص ان يلف لوقع الدرره في البحر وتلت
 الظرف صل والامان وعرو الارض وان ابر المسمى في العان في الاطرا و اياه بالاصح
 في الصداق وصل بولي طرفه او المنة المانع في ظهر بطع به بغير اعاقه موسرا

قال وفيه
 في صحه
 كان تعدي بالذم
 وفيه

في صحه
 في صحه

اصح
 اصح

اصح

بان عداع بعضه وسبعه بغير زعمه واجرا سعاله ولفنه بعد وجبته وفدرا بتر
 اصح من جنه في الاصح فلا مهر بولي المسمى وكه كذا ربحه العبد وما مله من
 هبه ووصيه في الاصح وهو امانه بدل المانع وان المانع الاصح لا يجرى حرج
 ا. ظهر بطع به صل تجس لعمه للمن صل سلعها وان المانع الاصح لا يجرى
 وهو امام وديع في الاصح فصل لها بالعلم فليد حرج الثمن بسببه العاون وصل
 المقدر واللاف الاعجب وعمر المهر نامر واحد الملافه والتمني الخاصي اذن المسمى
 لها اختلاف حاره بها الاضرم القائل في المانع وللاختار واللاف المانع
 محوسه بدل المسمى مبررا ونزع قال فكان جني بولان ولا يصح السبع ولو من المانع والقوله
 في الاصح ومن صارت الثمن والقوله في الاصح هذا الرهن والهده ما نأه منه باصح
 مصر فتردد ولذا الاجاره والحابه في الاصح قبل والعق والاملاذ والبرخ
 ماله محسب بما يد العن ووصل العتد لعم المسمى ولذا عوض الصع والدم والمحل
 في الحدد ومسوع وان وفومنه في الاصح استوفاه اوله حقه صل ورزق ميرز
 وودي من السلم ولا امداله بغير نوعه ولو نوع في الاصح فالتمني والهدي وصل
 حسان في مسي ما بين والزلط والبر وصل صمان ودين الممنخ الحدد وطلعه
 صل والعوصان بدل صل واليهم في كمال المدهه في منع بيعه وعن المعروضه
 الشامل بلا يده باع من عليه بالصفح المجلس بطعومين وصد من صل وغير
 صل والعصن العبد كالمجلس فمن غير بعض في بولان في الاصح فالعاص صل
 والتمن السدان حص حاب والاد والبا بالالفه صل صل حمله مفرغ من صل
 اللفظ المطلق اما في المسمى هو القوله فوصل العبد مع حد صل المسمى الاول

اصح

اصح

اصح

فلا قاله اولي

العالم واعلان حاره بارا
 والبيع اذ في البلاغه

القوله
 والذم والصدقه

او قبضه
 او قبضه

او قبضه
 او قبضه

او قبضه
 او قبضه

او قبضه
 او قبضه

او قبضه
 او قبضه

او قبضه
 او قبضه

او قبضه
 او قبضه

او قبضه
 او قبضه

او من اتقل اليه ولو في سجد السفة وما الروايد ولحق الحط في الاصح لا كفتي
علم شمس عن ذكره وحط الكل عليها سلطانا واشتدك بوليه . صيف ومن العود والمرا
معت بما قام على ميل او راس المال مع رآده موان الاستراج ولا البت في ايد
علمت من الملس قتل والذلا الاستفا في الاصح فاجر الطب ان برص عبده ولا
احرقه ستة والسابع اصح ونايبه وحط ارس عبت احد والتمام في الاصح
قدرا النصاب ما اخذ من ارس قطع اليد ويصل الماخذ من كل ورخ مع عمله ورخ
ده مازده براده واحد لكل عسره وحط وه مازده حط واحد من كل احد عشر قتل
عسره وطرد غيره وحط درهم من كل عسره نزلت ويجزى لك ما دما وحمله الا
لا . نفري مضر والسرى بالعرض ومنه وبالاجل حتى وجه والفضح الاصح وعيب
لجايه والناصح ان كان ما ظلا اسرى برينه او ولدها نطقه بل ونعنه لا بالرياده
وما اسرى معه بسطه بسبه الله في السع وروى مسمى سلم صنها واحده فان
لذت ربيع المصح في الاصح وحط العاوت الثالث سلف البيع ولا يحتر المسترى
وان يتق الاظهر من علم ما قرار . قتل بخر المايح باله عا لظا فان لم يخط حتر المسترى
ان يسل او يلف فان الدم تتردد لان علم فان طر الحط تتردد او اطابا بعبه
له وصل حرم وحر في الاقوى اولدت سعه وصدده صح في وجه . وصل بالرائد
فالحار اولده حلت المسترى الا ان ذمخيا والاصح الرد ان نخل وبيع في
ان ذره وفي غير خرو لم ست الاجل والحط شاذ تبة موزع البيع الله ولما
في السع ساون الارض والعرضه والساحه والبقعه او النضار ولا هو اصح
طرق وحوها في الاصح البحر والساء واصل البعل وادنى في نحو خا برود ويدر

او علم وطنه

البحر في حرمه
تجارتها بسبه

دام السات لا الاربع والدر ونحو الخرز وقيل ضرب يمد وان حمل خرا لا ان تتركه له او
كان اربع الارض وصررمانه وتقي والاصح ملا اجر وعلى الناص نعل الحجر المدون
ومن ضرر وسوه الحفر وخرج بالارس وبعد البسبب اليه وقوله اجر مده النعل
وارس يعبه ان حمل المشرى وحيه حسد ان يصرر ولم يتركه الناص للاصره وال
الدم الاجر لا ان يضر حادثا غيره وتتركه له اعراض مروح وهبه فان نعل يملك
في الاصح ان وجد سرطها والاصح للون ليركه تردد لعلة في ارام ولا
مل وحوها شربها والناصح والكرم والستان الارض والبحر والحايطة وفي النسا
مامر والعرض في الاصح والقره والذسرة الساء والساطب المسوره وهاجرها
واصل السطح الاصح لا المزراع باله لا نحوها . الربيع والدر والعين
الوب باله . او سائر العوزه وحوه لا ماله حتمك فذره في العقد لا نفا
وقيل التسعيه ايره في الربا والدانه العاقل والعدار والداؤ الارض والنا
كالعلم و تنس لمتوله والحرم والبحر باله بلا اسم ستان والمبت للقاء ولو غير
جزء لدر الحمام وحرارها سوفانه والمباح لاما البر والمعدن لظاهر في
وقد ولا ان الما وحوه مالا عم لير لا نقل في سباط ساطها وحوه مالا من طيبه
والبحر العسل الرطب والورق ولومن مرصاد سامي يرسع في الاصح فسدرا ولى العود
لا سرت مطع لا المغرس وقيل الجايف في الاصح وثمرا طهر ولو في شرعا علا حلاف
بوره وطلع نخل ومستتر ورد في الاصح ويتبع الطاهر لاس ورد وين غشت
عزّه ولو حادث طلع في الاصح لا يس ورماس كالصالح بشرط ان يخذها عقدا في الاصح
واما في الذهب وحسا مل وبعها وما لبا وتقي البحر الرطب مل او طلع ما ريس الثمر

كالماء في حرمه

ثالث

وتنفي اربع احدها فوفقه

الحمام

ثالث

للعاده فان ضرت لتقدر السقي في قول اول من قد مولان وليل السقي وان ضراحتها
وتساها فتح وتقل سقي وحكي احابه كل وجه وان صر وتزله نأ الاخر وانه لانه
او تزله بالبحر سقي المانع او قطع وتشرط شرط القطع في بيع السلع الاصح
وزرع ما استند حبه واصل الطبخ بل حله دون الارض والطح مع دونها
وهامهم نابه وورق النضاد مثل تايهيه والتامل كبره والطح والمار قبل
الصالح دون اصل وصل الامن مالكة اذ لا وقا ميل او حثا اسد قطع في
في اساع مرتين فان را في الردى صله وانى بعالم سبيع والاطرفان اياه الباع
او المسترى في وجه م الاطرافه المزني وفي حجر ما لم يور في وجه فان اطلب منه
لغو اسمايه وزيادته في ضربه وما علبه خلاطه وصل وقت لسبح فان ومع غلبه
او ندره يقل حله بالاطرفتا العقد وهم وانه عرا ان يهب الباع ما
تجدد في الاصح وما قبل بدوه واميل مثل كل فضل التولان وصح في الاستنباه بطان
او بعدت فاولى وصدق قدره وواليد وهو مسترى البر وصا من الثمره
وقلها وان باع اصلا من مرتين دون المهر فاحاطه فابقي بين وطلع بالبقا فان
تساها فالخلاصون صح ورد اللوا الماطعون لا وهو متقاسن والطله من المسترى
لنود صرفه والدم المانع للزوم سقيه ما في جعل وقت اليراد صل وبعده على
من مؤتمه برود صل وضياع وصل الصالح التولان وطلع حل واللف سرل السقي
صل الرده وصل الالف وبعده محترقا ان اجاز صل الارس برود او افضى ليلف
فالقولان ان جعل الاحبار والاصح غير تردده للبعد الاول لا السكون العاليه
ولا زما وان اتق صل وخصر في بيع ومده وبلد رسم وان لم يعنى بوعا في المرح لا

ووصل
بجهد
ببقا الكوش

فيما بينه
في دفعه الكله
الافان
في كذا
في دفعه الكله

في ربح دون المصح ورمه ومسعها في الاصح مثل مالها والمال والامع السد وباد
عده في معص مخرج لاني الحاره دون ادن ولا يبرع وفي استراض برود وسر
مادر في جعله اصلا لا الخرمه ولم جعل رفته معاملته في الاظهر ولحق العالمه سابع السيد
ومنه وسبوع في الاصح وفي الخرمه وله وان حده السيد وحصل البيع والعقود الايلا
في الاصح وعول نفسه ولم عرف لونه مادوبا وعامله ان لا تسلم الى عام منه على الاد
وطول مالديون في الاصح وان عول لعامل مع رب المال بالها حلتو وفا منق عليه في
تتمش وأولها في مراض وموكل عن الممنوع الا من صل وربح بمود الخرمه
وان استرخى الدرهم ليلف المال ببقا في الاصح في صل السد عوضه في الصرف
منه بالادن الاول تردد وبودى من نسبه بل الجراها وبعده ومن مال الحاره لا
ربيه كالملافة الودعه والمان بالادن المطلق ما يده لما دون ان لم يلدن
او زاحم او لا وجه والمهر والسنة اذ اكله في قنة وقيل في الاصح في سب
الكاح وتخل كغيره وان بدر في الاصح م مدته او سيده او رفته وطرد في لسون احوال
وان استخدمه عم اهل اجرا الممل والواجب وصل كله لمدته استخدام وقيل الكاح ولا
ملك والدم الا ان ملكه السيد مطا بالادن لها ودونه ولا يعنى بعضه ولا
وسع السيد رجع وذل الملك له وقيل العبد في قسامته تردد ودون الادن
صح طعه وسوله في الاصح وان نهى عنه ووصه عن بعض السيد الذي يحق منه طاه
للطفل بسبل بعضه قتمه حمان في الاصح م الحالم م اذ ابلغ وبلغ الوصيه وحره
لا للطفل الاظهر وسريع وجه والعقود وملكه السد والامس لا وصيد

في حيث لا ما يعمل
في انه وباله
والرهن

في ربح في حبان ياد مع
في الهجر اذ دونه
في كذا في ابي برب
فلا علقه باها
في ان عينه وطلب
في في كذا بعد
في النظر اذ منته اذ باطل
في اذ اذ اذ اذ

ما ورد في سبعة ردد مؤثر في فطرته وأثره في روحه لا يملكه لسيدته لظنة
 أقلمنا في الإصح فيل وتعرينه ولا تكاحه على ورحته ولا صانه في الإصح وسراه
 وصلحها في الإصح الملك له فالأثر لا يزوج سيدته وصلحها في الإصح وسراه
 يخرج في سنة حتى ملك تردده ^{ان} ان اختلف المتعاقدان او الوارث في سنة
 لا عند معاوضة سماحة ولا مرجع كعس البيع ولو منه في الذمه واجل وشرط كانه
 وراه عيب في الإصح ولو عاين في المرجع في الكابه فالله لا مل عمل مراض و حاله
 كل في يمين على النبي والامان وخرج انه لرد فالإصح عنى فيها ونسب ابا الامان
 مع ملوك حصه كالحالف وقدم النبي وقتل الامانات مدنا وفضلها وضعت من كل
 من احد لرجل عليها وان خلا وقت وصلح الحلف بد اللابيع مدنا ورثته المسلم اليه
 والسيد في الكابه وفي المهر الزوج في الإصح او المسترى او سوا ما لا يصح بالعام في احوال
 نعم ^{في الام} في عرض رايه تنويه وليست للمسلم ان اصرا ^{في الام} دليل والحام السحر او
 نفس لو افسح من عهد في الإصح ووجه في ربه باطوار حوه مالا يصدق التابع و
 ان صدر من الحق مع حوه او البطل بلائحه او ^{ان} خجل متطعا او القاض في الإصح
 لا في الدم والبصع والعوي يروح بالبدل وقتل ابيه وناسله وفي غير رده القام بقية
 القابيت يوم المرح عن ملكه او الدحول او الاقل او الاكث منه لخروج ووجه ملك
 حكى كحسبي فيل بان سادته وتسلم له الرواد المنفصلة وقه الانق للزوم في الإصح
 والمطاب والمرهون لا لها في الذهب والموجر باجر الملان مع والامة كانه بن او
 رهن زبانه والإصح يطا المسترى فيل الحالف كحالم عس لمن الجمع معده ^{بعد}
 او معتد في طرفه فانه ان اختلفا في عس الملوحة او مال يعال ^{وهي}

فتح
 في ربيع ربيع او
 في ربيع ربيع او

في الام
 ان الحق اذ
 الفسخ في الام
 في ربيع

في ربيع

وقال مدعها وتلجها لخواه نعم المرجح في مضطر صدق المالك ابرو وحسي ولا ايلان
 وازد لا ملاس او طنز ردد وبعده طفت على بي الهم في عزم الاقل وعلمه المالك
 تردد ومطا وقتل لا طامرا مستقها في لسيها وسال على المالك او في العجة كالرؤية ^{وتعذر بحم الكاه فانا}
 لا الصلح بالانكار فدعها في الإصح او في الحجر الى البصع المسترى قول او في المردود
 مسوضا فالناع والسلم بالها غير مضمي او في بعض حل او وزن يحمل تعال او ^{حسن}
 منقول ^{في الام} في البيع موصوف في الذمه كمنفعة غير المعين والتد في الاطر
 بعض رايه كعس بصحيرة في الإصح في سلمها تردد في كل اصل بالصنف ^{بجهد}
 و بالعمي ولو مل تتر والكتاب عقب الكاه في الإصح بشرى معرا لراولى وان
 عس بطر او قبه كعس مل واما د سوبعا لا مانعا وشرطه بعض راس المال مل او نحو
 المال في المجلس لا بحواله وان بعض لكن مقول الصرف على انما استتباع وخلاه او
 صلح او عس وان ساع لشرفي لا عس في يوده بعد ان مضم ردد لا العس في
 العس في الإصح كصرف وسع الطعام بالطعام في الاسبه والعس في المنفعة وان
 فتح ردد وان عس في المجلس في الإصح وبلن علم مدره من قتل البلد في الذمه مالا في حال ورو
 العس في منقلى فيل وعس قول في جليله ^{في الام} في جليله ^{في الام} في جليله
 متدور الذي المحل تتر او قطر اخر ان نيل للبع لا وقت الما لوره في مد عس الحصيل
 في الارب وان اقطع في المحل ولو المولت بان فهد مسافه القصر مل او موق العدي
 او اسد نعله او ابي معه مطلقا مل ارتس لم يفسح في الاطر صحرا ^{بلا} مل
 العس فان اجاز او اسقط هو السبع في مرجح م بداله سمل منه او بدل الاخر الاصل
 احيب في وجه معلوم التدر بالورد في جبر الجرم كالصن والصبوبه او الكيل

بلغت باه
 ابو اليب الفوي

في الام

فوزح الامح قال ما يتعدله صطاب... ونظن الابل تجالنه لانهما في صغيره كالحوز
 ان استوت فتوره ولو كلف الاسبه ولا تغير القدر في القبح والعدو والحيوان
 والتاغد مع الدرغ في القوب والوزن اللين واللين والصدية وسد بعض المبال
 لا العمد في الامح ان اعتيد او كان يتعامل او حال معلوم الاجل ولو بالسرور
 والمهرجان وفتح الصاري ان علم لاهم والى السرور وسع في الامح واوله في الاقوى
 المنصوص جلا فاللا قمر قبل وفنه يوم لدا... اول جبر الاول والاشهر للملا...
 تم تتم الكسبر ملاش ان عتد في عريوم اخر كونه وميل تكسر والمطلوع والومل
 لغو وصفا لا تملع الباء لالحسن النوع مع السفر والكره في الطير وال...
 صح وجه واللون والدوره والابو... والسر... والصف في الاطهر
 في الابل والرص والندبه ولدا الثوبه والكر... لاذر الخلال الدرغ واهتم التو
 والملاح والسمح الامح وانه حتى ربيع حرج معلوف سمن اوعرها من العدراني
 اللف او الحس في اللحم وسيل مع العلم المعاد... وططير وسبك وصغرا الجرا والاش...
 ونوع العلف في اللين واللون السمن وان عتد او عتوق الاسبه واليوم في الزيد
 واللد في الجس وانه رطب او باس واللون الناحيه في العسل انه جلي صفي او
 عورها وسيل ماوق بجولا مصنف ما يرافات معتد حر والوزن القبول واسنسى
 ما بعد منصوده كالحسن قطع الامح ماو حان فجل واعلا... قصب متعس في جمع
 عروق روده والجلد واللون عوصوف وانه طويل خوي من البات وغيرها في البله
 واللون الصفرا والبرقه في الجيوب مع حداته عن رطب وعقده يعلس الجبر...
 ميل على رابه وتخص معني مونه لانهما حافنه والطول والعرض والعلط وال...

اسب...
 اسب...
 اسب...

الحا...

اسب...
 اسب...
 اسب...

وهم

والمعومه والحسونه والرقه والصفاه ولديج مختلف به الغرض في القوب ميل
 او انمودح وحوز في المنصور والمطلوع حان وما صبع مسوجا وفوايس... والبله
 واللون والحشونه والمعومه والعق والحراثة ولحمه اللحم وقلته في العلق
 والرقه في عزله والنصر منعه بحوزي شش والعلط والده في الخشب مع الورق الخشب
 وانه من عصا او سجر ومطله جاف والطول للغرس الباسل والورق له واللون
 والورق والحشونه واللين الرصاص والصفير مع انه در او اشخ الجدره الطول
 والعرض العلق لا الوزن محجر الرحا وبي وزها وجه لا الحوده والرداه في
 الامح والمطلوع حيد وان سرت انه حيد او ارجح الاطهر لا ردي عت مل وعمره
 ارضه رصفت او احمه في المدهن او عا محوما في المرحج وفي سرقة برود حاز
 بلعيه يعرفانها وعزها في الامح ميل تشوع بجح المبال والامح في بضع عاها
 وعزها ولونه مصبغا لقطع حلود... نسبه وان احلطها لسان والحز والشهد
 والسنك المنج والحس والامط وحل البر والرب لا الحن والعلط الامح والعاله
 ومخص منه ما ودهن طبخ علق وروس الحيوان والا باوع وفيه متقاؤه وزامع
 قول وفوتى ما رحي الحز في الامح حيل والاجر ميل ولطينا... لعتد كالسلس
 لا الارز والعلس ميل والدقن وما بعز وجوده كاللا في النار ما لرنه او جاور
 د ساير برود وحاويه وولدها وحده نسبه زعمات تفاوت الاوصاف لكن نص
 ماشطه وكايت حلافه وحامل في المدهن ولون الخ الاطهر وبعض مكان ادا الموصل
 ان لم يصلح موضع العمد له اوله مونه والاملا او نظرا لصلاحه او مونه او مولا
 او حبت مونه او علسه او صلاح طرق ككل موضع القومه وان لم يجز اطلن كان

تبا...

و...

و...

العقد وهو علة وان زال صلاح العس لا عرف او هو او خسر السلم ووجه رد
 قبول الاجرة في الاصح لا الارض ولا صلح حث للمتع عرض ان يتاخر في المدة
 والارزق ولو لحوف فقد في راجح او راء في الاظهر وشروطه بعدة وجه ولا في غير
 مكانه حثا عرض بل ووجه ولا الا اذ امره حينئذ فلا منه محرم ومنه للمرة
 مكان التسليم والرافعي العقد . الرض من فاضل المدة وخرج ما حارسه
 لا جارية تحل للمسترض الاظهر ومنه لا مالا ان اوحى المثل فخر جبر في الجمار
 وعقار ما جاب كقرضت واسلمت ووجه . سلمه ووجه واصرته في
 حراطين ورد له . وملك على ان يرد له بقوله في وجه . وهو في الاصح
 ما لم يمتنع من الرجوع منه في الاصح والمسترض رده وبعال بين يديه الملك او
 معقده او حال رقبه ووجه وجب رد المثل صورة وسلمه منقوم وهو في
 يوم التسليم ان ملك به والا فالأصح في الاصح منه الى التصرف واداه في الصفة
 والمطابق في السلم نعم لو طرأ المسترض في غير مكان الا ارض حارطه منه لدا الاصح
 يوم الطلب ان كان لسله مونة فيل للفرقة وكل شرط بغيرها كره الصح من المكسر
 والجهد من الردي والعلس او زناوه في انقروا ومنه روي او بعد شهر او سدا حرا او
 رهن من اجر لوجس شرط المسترض في الاصح لا مصلحه العقد كالمصرح او الكسلا او
 ان يسه او يسه عنه الحام فاسيد والى الميرس ومنه رد بعد شهر وصح في الاصح
 بالها او المسترض منسند وعقله بلا شرط حسن فان شهيرة فقل له ارضه يرد
 ومن شرطه . صحه الرهن يصيحه من كالمع فقل او شرطه ووجه
 الوجه الاصح ان يبلغ الشري فسيده المثل والمرهون من الاصح في وجه كل

الارض في ارضها زوجه
 او بصحة وياضه ترد

لا يطول فيل
 فيكون في

في الاصح من رهن

بائنه

الاذن في الملاءة ونحوها او لتهب في شرعي عقار بسوط الرهن وتقدر المثل او
 لستة او يوفى ما لزمه او لا صلاح صياحه او ما بالارتفاع علة او طول ووجه
 وساق متاعه وارتقن ان ارض وتقدر اسفاد منه او ورتن موجلا او باع
 من غيره مو سر بقية بسببه ان جاز لكل ربيع الرايد سوطا في الاصح قدر الفرق ولو توفى
 شبه رهن وان سوطا وانها تدبر في الاصح في من يرد من خصه مت معين من
 مشرته ولو لا ادخ. المرحج منقسم ولو مع ما في خروج لشريك بسط في الاصح
 صرح من وجرا منه ليه وحينئذ كالتسليم و خسا ونفال تجزئة قول تاع لدي
 المحل لا يحنف وعلم فساده بل طول الدين ان يربط ببعه وجعل الرهن صانقا
 او يحنف على لوطر اساءة غيره او اطلق مولا . ويجوز في جهوله الاصح وطرده في نقل
 الوثقة بالموافق وما يحنف على السجروا وادراكه من طولته ان شرط المصاع الا
 او اطلق نفسه ولو صلح المصالح في الاظهر وما سلاحي ومخاطب عليه بالسوط وفي
 فو لان وطرمانه من المصالح لحوون في موخر وان بعد بسلاحي اجوز في المطابق
 الملائق واصلح لا المدبر ومنه يعطيا وقتيل صح وهو قوي فان تعس وما تبعه من
 صد الرهن طريق ومعلو المص صفة تقدم التاك تطفعا . او طرغ الاظهر وان
 اسعار للرهن ولو عارة خلاف الاماره في الاصح وهي في الاظهر صانغ رقبه
 المرهون مسترطه لو حثن الدين وصدرة وصفة ولو طول او احيال الرهن
 في الاصح ويطل ان حاله ولو يادون ندى المذهب لا ان يصل لعدر نقل او
 او لره من واحد او هس اشس وان فعلن من مل او كان العس لا رجوع ان بعض
 المرهون ولو عاره بالها موصل وان بلغا او حتى يبدى مع فيها ملاصا من رهن

في الاصح من رهن
 في الاصح من رهن
 في الاصح من رهن

حاله ونقدته

وفيه ثالثة وتلحقه

بالامانة وسرط انه عاربه او مسع بعد شهر يصون بعده وعلى الامتلاء عنه
 وفاسد كل عند كالمصحح في العمان وعدمه ولو هبته عن شره في الاصح وفي بعض
 من قبل او اطلق تردد ونزع لاسماع لاحكامها وقته ولو منفسه في الاطراف من
 عسانه وشهد لاظهار العدالة في الاسبه وطلب بعه والقدم باليمن ان
 فان ابا السع والاداء احببه الحاكم وان اصراع لا التصرف فوطيه يعلم حرمة
 من يركه اذ نزع الاصح زنا وبطن الخلل للنس او قرب اسلام وصلاح حد او اذن الاصح
 شبهه بوجوب المهر ما لم ياذن مع طوعها بفساد وذنونه وقته الولد وعلى تراه
 ومن امنه ان رده دون اذن احد صهره ولعل طلب التحريم منه ان فسق او راد
 او ضعف او عاقب فان فساقه بطله الحاكم وسع بالاذن الاول من المراهق الاصح
 وطلعه في المرتبة على العراض وهو وهل مطلق للراهن في الاصح قد سبب بعزل المر
 اذ اذنه شرط بل هو عدم راحه الراهن في مساقه لو علمه م وكله حدود
 المرهق يسوق لاذن لو طلق لغو والليل محتمل لو طلق بالحد وحده الاذن ليدل
 حده ودرهم وعلى الراهن موزن المرهون فالاصح لاجر سبي سحر وصا بركة وعلى
 ساع حده فان ائتمه سع واحصاره وموته وان ائتمه الاصح والرواد التصله
 ليل فلما عمل مطلع ابعده وبله وحره ونخص بيقض للحمايه واليد تاتي الاصح الكفالا
 ماها المرتبة على او اراد من ان يراهن وفضي من عمره رده الى المرهق الاصح
 ونسك نفع المرهق واللف والسع ووراع المده عن الدين فان لفت معوضه على
 المضاعف وبالنسب للحمايه وعنفور ساقب مال الرجح من سبب ارض الرهن ترد
 بحره تردد وللسيد المصاحف العفولة الارسل الهاميا او مطلقا اولاه

بما هو عليه في
 المراهق في
 المراهق في
 المراهق في

او تقابل

وان سددت ملته في الاطراف وجه الا ليرهن بل النسل المرهون تحت عرض ان
 المرهون او المرهونان منه والعاقل اقوم او الدمان طولوا واحلا او مدرا والسيل
 مرهون ليرتا مل او تقيرا او حضا وهو متح شاد وفي حرف عوده برده ميل
 والراهن نيلته في الاصح ولو عني او سلس او مدري في الاصح بما او ضمن الولد مل
 وان اوجب مطلقه ما الاصح وانما غلب النص بقدر العمد او المسح او من عليه
 وان اجد الوكيل المذهب او مال العاربه ان قصد ملك ما لو احد المال على
 المرهون بغير مجمل في بيع شرطه في الاصح او مال الك البركه او احسن فاقتر على
 محنته او كات مرهونه في يول نبي صا بيم المرتبة متباين باذن بركة نزل وود ووبرا
 الماعقول البيع رضى المرهق وقيل منعها وفي ارض محليه على اقرار برضاه على
 دوسر مع وان رضى هو موى شاد ونحو عبيد بن اسامة وصح قول حرضاه
 ولو قال للمرهق بيع لمسك في الاطراف اذلى او اطلق واسوق لمن لك او لم
 صد ما له مل والمطلون للتمه وعلى استحقاقه يورث في معه محبته ولا استيعاب المون
 وامسكه في تقديركا سوفه في مرجح ولا ضمان المستوفى مل ان قصه لبعده وان نواه
 والنول باليمن لياحد رهن ببيع ومد المرهون المرهون بلوا وحق اء
 اها رها عدها بمايه وامضاه صدقة احدها فصبه رهن بحسن فوسه
 على المذب ثلثت سهاجه ولوزعم كل واحد منها انه ما رهن بعيه وان سركه رهن
 ونهد عليه فلبت بالرا من الاول او لو اذنى اياك راضا نك رهنها عدل هذا
 ماها وامضاه صدق احدها نصف العدم مرهون عند المصدق وشهد للمذب
 لا ان مضى الحال الشركة او لراد عاه كل وصدقها تقدم ولو اذ للمذب ولا

المعترف

رهن

حلفه في الاطراف ضد ما لا يسوي بطلان قيم او قال هو احد هما وسنة وحلف
حاليا وقتل اتى او كل وطن او خلا اسج و بيل بالناسي والمناظر البص فان يوافقنا
على الاذن فله اليد وعرضه الرهن لو اراد اياه اخرى والمشتري في مسله فان
ادعى الملك ان ادعته مطلقا فلا يسلم على او مرهونا فقلح الاصح والاربع عن
الاذنح والصرف والسع ببله في الاصح وحياه الرهن بعد الصن و بيل الرهن
بالقرم والرهن في مسله في الاطراف في اوارعصت والملاذ وعق ثلثة وعجم مسله
عبره ينز في الموح قتل المسع والمطاب والرايد عن الارش فان حلف المرهن
عزم الراهن للبره في الاطراف بل الصه والاذنح المدهك الاطراف رد الى المقره
حلف مع سدرة بيل والناوي هن رهن في الاطراف في كل ام ترد الى المره
حلف المرهن او صدق الراهن حلف الاطراف بان كل المرهن او الراهن معال بقرم
متمه مكاه فالاصح يحترق في سوطه وفي يمين الصم في الرهن في الاصح في الاذن
في المصح وللرهن في تصد الاذ او لو عن النجوم في الاصح ودونه صرف الى ماشا و بيل
وزع في تشويه تردد وللراهن حدوث الصب و افاضه عصران في الاطراف وكل
اصح اللب فان اسند لظاهره وفي الرهن مومنه لا تسفع ما لفرق المرهن عد
الاكره بل اوعله كالاجر المشرق با طلب الملس في الاصح او العزم
او يكون المرهن في او محتون وسببه مدني لا زم حال بل او حله راد على له للطلاب
فكل اهل وقوى بل او ساوي او قارب بجر نسب سنه حرقها باسها و بيل
سر كما من تصرف مالي جبرتي من مطلق ماشا او بمعامله لاهته بيبال وسائته
لحق حياه ولو لاهته وعرض الاصح او اشاي منقوت ولر لما حدث في الاصح في

في كل ام ترد الى المره

المياه سدا عيني ان تضمن رفعه في الاصح واذا نوا واحتمله ونقال وقت
لم يبق الاصح كوقت لعن و بيل غلس والرهن في الاذن في الاطراف ولو
حالي غنا و بيل وسعد رفه عمت بل جارتها بيل وان فعه عت حاون لرم
الارش وان حل الملس المدهب او الوارث في المدهب عن الرهن المردوده او مع
شاهد او السامه او راهن زعم اذن عمت في حشد لم حلف العزم في الاصح
الرصية له ولا يدعي المدهب ولا الموصي له والعبد فان حلف العزم على برونه
او ثم ابراء بيل في حقه اوله او وسط و حره والاصح حرم الدين المبيع
عمره والناسي مع ما لها فلو كل منع تسلمه بل بعض المصن قطعي او فرج در مسير
مقابل حبرها فقط برده كبر كونه ومو حل في الاصح ومسكه وحاده و قتل
كالكاره لا كتب علم والاسراع وحضور المالك والغيار في سوقه بدت
وشرط ثوب الملك ان باع بد اسرع الفساد فالحق في المقول فالبيا و بيل
معلق عن وقسم عمر ما عشر لثله بيل وهو يسبه الدين الحاله كالبن ولودون
التمه في الاصح ومنه المسلم في وقت الصه في المرح لصره حسه ان و بيل
حرم في طرد اسباح تردد والآخر في الاصح ولا يكفيه منه حرم فان ظهر
لم يتصل الاصح فزجج باللك الاطراف لا سحاق مبيع العاض بل و اسنه طريق
والحتمه لغركمه معوض مردود تلفا و قتل قدم واجر منه دم و قتل آخر
وزاد عدده بالها خلا وان حدث لا ثم طوعا اخر ولو معا و ضه او جرا زاحره
الاصح وسهوان في سببه في لم ياباه عليه و بيل من مومنه من قتل
و منكره قتل الجرحها بلها كوسر في الاذن لا انفس في اراغ القشه و بيل

طلب بصيرة

مطلعه

بدر

وزاي السكن

علا بغيره

و جرح بان ثابته و الاطراف

و بيل في سبب نوده

في نراين من يقين
الكفايه و في قياتر

دستوب لا توجب رده با بقاء بقدر وسنة يوم القته سب وسكاه ووجوب
 في الاصح موقوفه ومسئولته لانفسه وسلك بالماضي ومن القته ليجب اتقان العرا
 وحسن المظن المدون ولو امتناع في المخرج كاحفان به غير مخرجين لياي بعد
 النجوم ولو لولده في وجه... مالها بقية اليوت اعساره منه ان عهد ماله وطينه
 حمان في الاطرب طلب قتل او سلوت والاخذ وطينه ماله ولفه جبراً واحرا السنان
 طه بل وسسه على غيره ومنع منه شيع في ارجح من حرفة ووكال العرب من تحت
 منظر اعساره مشهد وخرج للدعوى والحقون المرض بقدر حادوم والارودة
 ما اعاد واصاحه في المرض والمعاوضه المحضه كالسليم واحاره العن حكي قول
 لا حال الحجر العلم ماله ودونه الرجوع اليقاعه ولو ملازم الحاج على النور في الاصح
 منسج السبع وسسه ورفعه وكذا يرد سلا مالبع والاعاين والوطيخ الاصح حصه
 غير السوسن وان من بعضه في الحريد فان من احد عدس مساس وس وصف الممن احد
 به في النقص ويطع به بقدر العوض لا ملاس وان قدمه الغرما لا الهرب والامتنان
 ولا ان في مال الجور في الاصح او شرع وارثه في صحح او مان طبا قاسا ينقل طلاه
 ان حل قتل ولم يوجب وكان المبيع في ملكه ولو بالعود ررح خلافة ويرفع الكما يجوز
 تقدم او نزع اصحاً لا يعلق حتى لازم خلاف بروح ومدبر واحاره حب مباع
 وفي الاحاره سبب لا مان يترك رده ما جرم تقدم حصول المصالح ولا مترع كمصالح
 الحجر وارتفع ماله في المصحح لا في نسخة البع في الاصح بلا ارض بعض الاحاسه او
 احسن او ملسس حول قطع به او بما نزهه بالعتد لرت غلب الاصح مصارب بسببه
 السنان باعتبار اقل منه الثالث يوم العتد والسفن بل يومه والال للماي

ويكني خلفه منها
 صح

صراة ودونه
 ردد او
 صل خط للخل
 قيد ان مد به حفظ
 في الكاه منه

حال وضعه

رقتل العتد مع الراد المتصل عند الرجوع ومنه يزوج البسوخ الاصح معتد زرع
 المحب اول والجلح تقناك فالتمه اولي مالا صح رجوع في الام وكالا فتقدل ومع
 الولد المحتل من العتد ان علم فتمه مارت اولي لا المنصل كالموره وبذل قته عبرت
 الشراذ لا يزوج المذهب والاسانعا وخص به الام ومن صار ب وان ادعى
 النابع من الرجوع مثل الباير وكده الملس والمذهب تصدسه وكلينه ان زعم عليه فاب
 حل وطين النابع الردوده وحطت كمنه فله او اقرا وفتولا ه او صدوه ووبام
 تتولا اقراه ومن حل طنهم او بالعكس طه في الاصح جبرهم به ان فانس وللناصح جبرهم
 والامنه او الارا وعلهم ود اليمن للستري ومنع النابع قالوا وسع سها وده غيره
 وسسه قتل صدقة حسن اولدب بعض لم نعم ممتها في الاصح وزاجم بالباي ومنع
 الكل ولو في عرس راسنق القرمأ والنفلس على الطلع ملع وان اشعوا رجوع ان تلك
 ماله او ملع وعزم النقص الا في قول او جبر شبي لارض او شاض على فنان
 نجبر بالبع معهم طرف ومن اشعوا حطه ما في المخرج وان احلوا تزويج عليه المصلحة
 وفي الرجوع حان مرد الطبع ان يتي مستوم وييل ترعي ومن السبق ماله في الاصح ولو
 طط بحسه سله او ارضي رجوع والمذهب في المثل قبل او منه والارضي ومنع
 او احد مني قول منه في الاطرب القته او يعوزه فني رايه وان صبع الثوب بشيك
 بالزايد وان لم يميز ولا مضاربه ما في صبع وزاد العتد اشعوا الضعة
 بينهما في الاصح والنقص على الصبع او عمل محترما اثره ومنه في الاصح تعلم وراصة فالاطرب
 شرده بالزايد للناصح في الاصح ملكه ما زاد وللتصار المحس عدل وسبب الا
 مالبس في يده والرايد سعله زهن الاجران في صح ولو قدم به ما صح جبره قالوا

بنه ١٣

رهو

مع

خن
 وقيل ما يميز وزرع نبع
 ضرب بيافيه والفاية
 ان كان لتفقر صفه فخر
 او نفعك
 وتلفق اذ يتردد

وضاعت حتم بالتمه واستناوه القصار حسن ... الخون حمر الى
 الاقامة والطفل الى اللوع خمس عشره سنه بالسنة ويزيد بحتم واحتمل احتمال
 عبره اسامة وفي بلفظ والطن ردة او خروج المني ولو لا في الاصح بعد اسبوعه
 او نصفها او عاشره او نصفها وجوه خلف مرتين ثم في الاصح والحضار الجبل
 وحضن المسكك ما منه من لائق ومن تغارضا بولها ارا حدها وهو حتى يكثر
 وهو حسن واسات غانه الكاف وقت الاحلام قبل وابط ولحمه اماره في الاظهر
 مخصه في الاصح وسبع وعوى صبي ... لا ويحي استعماله باله والحق حنانيا
 دبا وعلمه بسف مؤثر او لسر حاله ولحق مع رطوبة من سلام ولو ميرا بالها
 وعضو وسعد من اهل دبا ومن حيا الضمه الحصانة وحكي في نوز الحنانيا لا
 اواله منلرا وبلكه ما حيا كالتار ويزوله في الذهب في ادن لدول واصال
 الهدية والرجح في نزه الكاه بعبال ويوصيه ويدرعه وحرمة كالفق ومن
 قل وخره مسلاميله وحرابه سلاما على وجه وامسابه وحمرة واما نه وسه
 وصول حلع لرحم من صرف مالي حبري ولو حمانه في الاظهر والملا وحلا في سب
 في الذهب سلسلته الولد في طاله ارا شاي عرصة جبهه ورا ادرن هو حتى يقد رعتن
 مشبه او يوطل الاصح ارا تهب ... معه لا وصه ويدرعه ومن لها فوله فاحاره
 بسه بقاءه بالها فتح صحاح فيه الى الصلاح وينا وديا وقل يك الناصي ارا الا
 وفي عر ترده وعسر مرتين بالبر في الصا ومن بعده وعصر في العطفه بفرس
 الحمر اليا والبر وما راض فاصي بالها و ا ب الاتم الحمر صلح الام بعدة على
 اصلها بعد حاره بالها ام بلا سبغ الذهب من يوزن عداله ترده في حرم الو

حبي

اداء الزكاة

قيل وما ذن بعد رغبتي شتمه
 بوزن في فوكه وبقول رغبته
 داتها

ثم الناصي ولم يعود اى اة صح حونه واقامة نمر زرد نخوة وبعه وفي السبعه وترها
 مسل باخذ ادا بلع وان صا وانا ثبات بالاصح وير في مع عماره بشدها ونجل للا
 صل والوصي بقولها لاجرا لا في النصاص والعوجن فاره السلح الصداق على سبب
 والطلاق والهه بعوض ووزنه والمسائه طوفان واداع مرور ملكه امراض الاصح
 والساجس ومن لا اعاده بله وشري بسية بلا حاجه وسرع ساد تجاره ودمع
 قرب صل قلب حلاف وكاه وبوا لده حاطط لسا فرس وما بل السران منع كسبه بالعرف
 مدر السنه وعن الناصي الاكر اطفا والخرنقال وضمن بمول وجب حظ ماله البسي
 واستماوه مدر السنه والرفاه والسبع والرثي من ثقه للمصلحة ان لم تشر لسنه ان
 برم الاب اساجر ولا حجاب الاجر بالها بمنبرج وكثير تزل علف صبر الا بلتخ هلاكو
 وخرمه محاربه او احار عفاق وعوض صلح بده برود وما ليدر لاني الحير وان
 اللوع ويبيع الطعام في الاصح بغيره الناصي ومن يعود لا بالسور ومن يعاد
 ومله وان عاد لا الخون في الاصح فيبيع ابنا اسلم وروجه والاصح لاجر ستمه
 وفي صرف يقنع برود ناد الصلح مع المر على غير المدعا عسا او
 دنابع لعن اس علم مدره وصفته صل او مدره اضع اعاد ومنعه اطاب
 بعصه في الاصح عشا هبه ودسا بالسول صل ورويه لان عن المرح ابراهيم كنه
 من الصا من ميري للاصيل ولعا دورن بسوج حومه بسوي سغ في الاصح بمصا
 موصل ومطير على طال صحح والمطامعه وعلمه دورن المطامعه صل ومن عسى من
 نقد على صفة احدها لمعس والاكار ولو حططة في عين بالها مدعا لا مع الاصح
 عنه ارنال اقرو وكل في مصالح لكن باله في العس كالتري والدر لفرق الاصح

اداء قنينة

يتبد بافة نفقة

في
 لا عن ابرار شحجار
 في الاصح ببيع اولي

ومغضه مستند لاجس وفي كل كاله . ده او مبطل في الذهب ولو بغير
 حسن في ربح من ربح العسك كالحج بوجهه . وفي نفسه وقال مقر لا يغير حوصمه والذهب
 او مبطل شري دين او معصوم والاصح عسى زعمه فدره برعه رانه يعود للملك
 بحده ولا تصرف في الشارع بغيره ونساء . وفيه في الاصل في اشراف حاج
 في الاصح وضار بالمار مسيبا بضمي والمجمل مع الكيسه قد راعى اصحاب ربح ان
 وسع ومنع الاسماء في الاوقى وقدره برباع الحيس سبعة اذرع
 وغير النافذ ملك طيلة مائه ومن اخذ معترا للمواضع اسراع الجراح
 ومن يضرب فيج التاب لا اقول بسدا الاحر من دونه ولا في ارضه من احر
 ولولا سطران . لكن الاثر ولا للملاصون سمر او اسفناء . وفيه وجه صحته
 ميل وسرد اب احكم من ارضه كما بالشارع ولا في ارضه ولهم سده ان حلاله
 مسجد واما منع حذار لا يحضه ما ما من فيه من وانشاء بوضع حرج
 ان احاجه المالك اوضه او احتاج لاعلا او تعدد حذار طاله ومن لا تثبت
 في الاصح والاقوى الجهد الى الرجوع بغيره ان يرضى برباع الاصح او الاتقي يا
 او معتز او البقير ووجهه من اجل الاصح وعلى الشرب العماره ان هدم وطله
 ومن العاقبة في قول معاين والاقوى عدم اخذ حارب في هدمه ودمه
 وسره من سطحها وسفل بغيره فان استبدل ربح في المذهب ومن ملكه الحالم
 وعلى الجهد له ان يعماله لا بالتصريح الاصح ثم منع الاسماع من وسنوي
 من لا يفته المعاد وللعيد بالفضل ان يعاونا في الاصح وان يسطر
 منه لا الماء وتعلو . ومن سفل بالستف المسرل ثلثا مالها عتي وتدابيره

قدر

حلافه

فردا فطاع

للاعلا ابعد وان صالح معوض على احر الما ولم يوقف ما رضى بملك وقيل اجاره
 او سطح مطرا باطرح فمؤديه . وفي بيع او عياله لعادرك بطل به ار اسناد
 اعصاب صح حافه من رطبه . ومن رطب هو املة وابي رعا وتقدر بحولها
 بطلها ومن الحالم وان ادعى على اس ملكا وصدق واحد وصالح فملكه مالم
 يعل ملك سره كما لا السنه وفيه ان عمر الارب ومن بعد واحد وجه او ان
 ادعى امان على واحد فاقرب لاصرها وعرضا لارت بلا من قبل به سوهم والملك
 معا لارب في الاصح والند في حذار وسن من ملكها لها وحلف على الصفت
 ومن الل ومن اجتنبا وه ما سال برصف او يكون الحدار على عود بملكه لا
 حرج وخرج في الداه للراك من المعلق بالحالم او الساق وفي الاصح
 وهو العرصه لصاحب الحدار من الاخر ومن عرصه الحان التي يوقا المره الصا
 السفل ومن منها والرفاقه مسولا له في الاجرة وعن الازعكسه وسببا
 تحه من مل او محل حده للاخر في ارض من ملكها بزرع او سا او عراش ولو
 ما قرار في الاصح وانه محل وسبب مباع لا عند ليس لصاحبه باب
 قول الحواله مدب ومن مباح وهي مع دن من استولى ومن بعض اودس او
 اسفا مبيع على ربي اذن بالاصح ما من مجرد وهو وسرطها رضى الجبل والمحال
 من ومن عليه ولزوم الدرسن واصليه اللزوم ولو مستوما كالبيع الحار
 الاصح بربح معاوه او من مبيع المسع في المذهب والصدائق من الدخول الجبل
 على المراء ودن السلم مالها عليه بل يحتم الكاه مالها وعليه وعلى من معاملته ما
 في الاصح وبالرأه استيفا وساوها فدره اوصفه كاللؤلؤ والصدور والجوده

صح

كسائت بين ارضه وارضه

المتعلق

فما غرض

ملا او باقصة مع علمها من ابل الدهن ولو شرط رها او مانا وحلب معالج
 او ساكن فتردد او رهن قليل بعد وحول من الحمان على الحال عليه ملا رج
 ان جرد او اقل من شرطه ما لها او كان رجلها لا شرط ملاثة او ان غدا
 مدونه ما ولي الرجوع او ملكه بحواله برى وصل لغو وسطل سون حربه المسع
 المتحال ان جرد فان احد من المشتري رجع في الرجوع ويرده بالخار ولد الابا
 والحالف والعاب ان حال السربخ الاطهر او مطعا او قتل بضمه مسل تقع
 من مالها له اولا او ان من المتحال فعليه ببله الحليص لرا والغرم طرف
 لا المانع في المذهب ولا يعود الصداق الاصح والبول ما يهين وكلكا فليس
 وعليه لملر الحواله وان جرى لبطا في الاصح دون اضافة الدس وتمتع النفس
 مطلقا والطلب مدعواها ان يفت عنده من رده ونه والاصح ملك ما من حله
 المحل وعدم الصان للفت ما ... مع طار اهل السرج وعن المتكس
 والصامس ولو مجهولا ومكرا والحال موطلا وعلمه وسب الاصل لا الحمول
 في الاصح حتى تسعة وركاه في الاصح ما زاد في صح معينات في الحد ويطع
 به من اوسار في كونه وعلى صانه وسعة للزوجه في الدم من قبل والدرن
 رجوع ببله وسه وسه للموم تردد والدرن في طهر بطلع به ولو للشباح
 في تصح بعد من قبل ببله وندا بصان الصفة نقول منزلة على المصون
 فلا يفسر حصد شمس قبل وعلى الصامس والرداه وندا العت والساد في الار
 وسلمها في وجه واستتبي عن حد طار الدرر واسحق بالان يسلم
 ان فرض قبل وبنه لا يملكه لارم او امله اللوم كالمخ الحمار ان لم

لعوه نظا

الغد

حص المانع في الاصح ويطع به من ربح الكتابه والمحل لرفن معلوم وهو دم نفى
 او يحاط فابرا اولي وهو الاصح في المبرازع الاساط دون المبري فرع الملك
 فالاصح لا يبول مسل يرتد برده وابل الدهن في الاصح كلابرا ومن احد الى
 في الاطهر ولم تسعه او عسره او بمانه فالاصح لرفن عنه الها مني منها او
 وهو كلابرا والابرا والوصيه ومن طلقة الى الملب عرف من له في الاصح مسل
 ورضي مسل وقبل فرجع ببله والفاة في طهر بطلع به من معين مستحق جنونه
 وما لا سقى ونه رابعها كما مطلق عليه لا لغتونه في المذهب وفسر حول ويطع
 حل وما لا ضمن رضاه وان من المخرج الاصح كالميكرو ولو قتل جوتير والاجر المعين
 في الاصح والكسل ويعين لزم ردها اولي وقيل عبر جان وهور الكفاله ما لا يوصي
 او دثن مني بعينه لتسلم ردد وبرى مسليه ملا طيل عمل والكسل معه حيث شرط
 ومطانا ان طلق ويقل تسليم فان اباه بغير المسح لا عرض بالمحرم اشهد وتسلم
 عبر عنه ملا ادنه ان قبل ومحسوره للكسل في الاصح عليه تردد وان مات ك
 في وجه الدس وقيل امله وديه او احض او هرب فانعد شرط لومه منسدا
 لمعت العين يسيل الله لعصوبه يوم نلت في الهوى وان عرف موضعه ولو مسأ
 البصر او مات ولم يدفع الاصح احضه وبهل من الذهب والعود ثم جيب
 بلط الا لتمام كسب مالك على بلان او حلت به او حلت او مملته او الت
 وصحت عهدته او درله او طلا صلك درج الصامس وهلك من بلان واما
 هذا المال او احضار هذا الشخص قبل او صامس او رعم او جعل او بصل الاصح
 لا او من او احض او دثنه اتع الاقوى بلا شرط براه الاصيل بالاحقة وجر

الاصح

ومرعا ووحها وابتق

دلو طابيه لا يقينه لو تفتت

الاصح

الاقوى

كفتت

ملتزم وعليق وخرج من المذموم بتعليقه بهما له فابرا اولي فان بالفاذ اوصته
 النافعليه ففقد القدر فضا من اوصته فتردد وبلا ما بيت ولولها واحر محول
 لا معلوم في الاضمار في الاصح وبطالمان وان عم المستحق انما ادا المصالح
 عن العمان فمحل في الاصح وان يرى لاصل يرى برعه لاعتسه وعل على من مات ولو
 ما ذورا لا على الاخر ومحل الضامن فاصله والمفلس الاطر محي من حر ولو
 بالادنى الادنى مطالبه المستحق الاصح ما خذ حقه من ربه الاصيل او ارايه و
 كلفه ان يطول ما لا وذو ذمه اذ قيل بتضامه فقلته فغيره اولا وملكه ما
 اذ به وطسه ان حوس واراوه غير ما سقم وصلحه بعضه وضامن فضمن له
 وارهانه به وسرطه في ضمانه فزعه ورجع وان ادى ذنبا لا باضطرار
 ابي او ذهب منه في الاصح او زعم ارا اصله في راجح او عزم باننا في الاصح فبالحق
 رجه او ادى من هم الفارم وهو ممنوع او تعد عتبه وصل للسدا وعنه ووجه
 حده في الاصح او السد عنه من الحاره ان رجع به والارود ورجع المولى
 بالادنى وان اطلق الاصح او صرح ونه ان سرطه بالها احتمالها حمل ودوره او
 ضمن لاصم اذ ان الاصل في الاصح محل او الصامس حيث رجع او صالح بمال غير النفس
 ولو الاصل بالها ولا يعين ومحل هو غير والاصل سبط مسلم فبرى من رجع
 باله راي كان ضمنه المودعي في الرض او باعه عبدا فبذره او قال ما صحت او
 افله وضمه المودعي او لعا وحمه والا بالامل ولو صلح معا ومنه في الاصح ان
 اشهد بقتله من جهل ثوب طعنه ولو اواحد ارفه وجه خص بغيره او مستور
 وان اخطأ في الادنى اذ ان محصوره في الاصح او صدره المستحق بها لا هو الا ان

ضمه

١١٦١
 ١١٦٢
 ١١٦٣
 ١١٦٤
 ١١٦٥
 ١١٦٦
 ١١٦٧
 ١١٦٨
 ١١٦٩
 ١١٧٠
 ١١٧١
 ١١٧٢
 ١١٧٣
 ١١٧٤
 ١١٧٥
 ١١٧٦
 ١١٧٧
 ١١٧٨
 ١١٧٩
 ١١٨٠

قال مات الساهد فالمر الاسقاء في الاصح او اسهتلك فكله وفيه او ارايه
 وان ادعى ما بالالف ووجد واحده واخره فصفه لم تمت النصف في الاصح او به تبالا
 عنى حصة نفي الالف ^{ويعني} وان كان مع عبدك من ربه بالالف على ما شرى للغير
 ذمته او غيره صح في وجه فاض بالرجوع وانكر الامنه ضمن مرتضع ما تسعس وله
 سله وللاصل نصفه ما حدس من وره الرض ورجوعه بلاس وما حدس من وره
 الاصل حسه عشر ولو كان للاصل لثه ما حدس حسه واربع من وره الصامن
 وره الاصيل معهم ما صنفه او ما حدس ثله الاصل وبلاس من وره الصامن
 اما صح سوله اهل الوكل والموكل ومع كاره وما سوله بالان
 في الصرف وان اطلق لا يحد اسرها في الاصح في مال شايع منها فان راع كل نصف
 عرصه بالآخر سئل يعلم بينهما او مثلي ولو عزم الاطر ومسوش حسب راجح
 الاصح مخلوط سئل او طلق بالمحس واحتمله فعهه ابي المبير ولو في لوان اختلف
 الدر ارجل لغير العبد في الاصح وكل وكل مصدر في الشراء ام لا وحسرا
 قسم ونسخ احدهما الشراء انغلا رطل في الادنى وبعوله الاخر في رجع ^{مسر}
 وفي بئله وما لها باض ردد والرجح والخسر بقدر الما لئس شرط المعاوضه ^{تساوي الصدق}
 مسد لا الادنى الاصح دليل لا مزيد اعمل في الاصح اجر عمله للاخر ومحل صح
 لعل بالها سرفه من بعض سروده ردد لا لشراء المعاوضه في كل عم وعم ^{والادنى}
 في كسبه فاستثناء مباح للسره نسيم ان وكلفه سوا رطل نسبة الاجر والو
 في فاصل من مسع وحمس بالامل وذكر في ربح ما ساع لغيره اجر المثل ^{والادنى}
 لما مع حمد سربكه الادنى مضمون المثل حصة سبط ^{والادنى} وسر له المودعه

اضامن

بلغ شايه
 او الراجح النوي

الاصح

مطلوب مثلا

وهو وجه وفاز وروى عليه طلبها ان لم يامنه فالمرح فوزه حتى شهد للمشتري ولا
 ما يقع مشرك مرد مفتح الاسبه خلاف الارث صحة الوكالة
 في باطل الباطن ككل حل وعقد ولو وصه ورجعه ونفسه رده وحار رويه في
 وملك مباح في الاطهر من كسب ^{سواء} كسب من كسبه وعتوبه ولو لعنه في الاطهر
 وطلع على حوصمه لا ابات حلاله تعالى والمعاصي والاقرار بلا ضرره مترا
 وجهه ويصلح مسلم ببله وتن مهمل ومطلعا ولا الشهادة والميم كاللغاة
 والايلا ولا الطهارة في الاصح والدر والعلين بالان تقطع في انه يتعلق تردد
 المعلوم وحما نقل العذر شري عند مقس النوع مالا لا يجبر الصفت ومع ^{اليسه}
 الوصل والتم قدر المترا للموكل قبلها لو حل وما باع به زيد للموكل وحوصمه حصا
 وان لم يصح الاصح ومع امواله وان لم يعلم وما شتمها في الاصح الا بد
 دون ههنا وماله من يطلع وعش وسبع لاس كل ليل ولو لو باع الله
 من مهمل منه ملك او ولاية كالمجبر في الكناح ومال ادين بغيره وعش روح
 تاجه روجه وحج اذنه غيره ماله لا تزل هاهه وداخ لم منه ما دون روجه
 الا بدونه والوصى ما لا ماسره ماله مثل عشر والوكيل ما دون قبل او ما فعل
 ما شيت وهو وكله في عمل بالها صح حل او اطلق ومقرنه في الاصح قدر المعجوز
 عنه ماله وغيره من الموكل قبل او نفسه وان فسق الاقبيس منعه عمله والمجبر سلاح
 في الاصح ادا حل او اطلق وتوكل حل فيه في الاصح لا السنه سلاح اذن في
 اصح ومن لا عني مع وشري وميش وتقل بعض ومفتح يطيعون بسوا الله
 به لا بيع او عتق عدي سيملكه في الاصح ومذ سنفس ما بيع للوجود لم يهل لنفسه

رشد

كسب غيره
 كسب غيره
 كسب غيره
 كسب غيره

صحة

معه

في

ماله كالمسلم ولو في ملزم عهده والفاوق طلاق مسلمه في الاصح مثل وكا حيا
 مالا قولوا والنا في فواء مالا واحابه والموسر في روجه امه والعبد لا
 اذبح الطلاق المصح مثل وسع عمره كسبه في الاصح فالوا والشه وللعبد
 والسنة في قبول الكناح مالا ما دون من واحابه وهد المراه في طلاق عمر دو
 اخسار بعض للمراق الاصح والرحه والطفل فامر باحان وشوه كنع رسول
 رضن قبل العلم من مجبر تردد ولا فورا الاحرف موت زمان عن او عن حاتم
 وان تلق وطه الشرط شد الصرف في الاصح ومسد الجمل المسبي مثل يعلق بالعدل
 اولي وفي ناحة تردد لان على القرب او وقتها وان ادها مالا صح
 اجاره ولمع الصرف بكرر المعزل لا في كلما او بطل فيه او بديره وسبع ان
 شتم الممل وما سماح به حالا من قبل البلد العالم م الاصح م بحر ومثل من وان
 زيد حال الجوار واصترافح مالا لا يذا راعت وشع ما يا وصه وجه من
 بعضه المانع في الاصح م روجه غير منه اولي لا طعله ونسبه مالا غير اصل
 واران في الاستفانته وارا به حث قبول فطر في حوصمه وعبد خلاف يوكل
 بعد في شراه في الاصح تحت ودره كازل لاهاب ولا مسرط الحمار لعنهها ولا
 ما لعن وسبب عوضا لم يوكل ولو عر شرط وسلم في الاصح بعده من السرك
 اول قبل ومنعه السلم ماسه من اساده تردد وان اطلق لا طبع العرف
 او ماشا اوسنه او ضره حوه وان استرى لم يعب في الدمه للموكل ان جعل
 ولو يفتح الاوفى مثل او علم ولا عن مالا للحاره رابعها في الرمن غيره منه
 لماره غير ثر ورد الوكل ان جعل لاه غير معين ولو بعض لا ان رضى الموكل

مثل يعلق بالعدل
 مثل يعلق بالعدل

فالمفان شرط

المصحح وما في الاذن وصحة وقدره ثم جعل ما كان قرا لناع الوفا له اذ دفع
 الشري وان اذ حسن لطف الناس بالموكل لقل الوفا به ل او ان اذت صدقات
 وصل لغوا الا لا تخله بالها مضرار هو اذ لم يظ في بيع واحد من جنس
 منه وان اذ المستري سبه الوفا له وعزم الوفا لفته وحل أخذ الميراث كطائف
 وطلع به وزايدة مقترنه لكدت والا اقلما ولغير المصدق اذا اطلب الاشهاد
 وصل ان اخذ به صل وهو ما لها ما اخره سلم بها ان اذ به وصل الوفا لا الموضع
 ط راجح ووزن المصحح تركه بعينه تقول الموضع المصحح بالها وحصرته وطلب
 اقامه السنه على الوفا له وان صدق لا على ارب في المذهب والحواله في المصحح ان
 صدق وصدقه الما ويزني لانه رابا بخور دفعه فان اذ مستحق الفس بالسنه عزم
 من شيا ولا يرجع بلا شرط او الدس طلب الدافع صل وقا بضم اذ في المصحح وان
 مت بعض الوفا لم يسع في مرجح منه اللث والرد صل حمد ما فيها والاولى ما فيها
 وبعده يسع منه الرد وصدق اللث وضمن الكلت
 بواحد ما واره طوعا وصل لرسبه كعلي في دس في سبب قبل اللث وعده في معنى
 للعن راعيت سر كل للوسر صبيه واعفتك لعبد العن في معرضه الباصر بقدر
 وعنه نده طابا للناضي ونعم لحواب اشترى عدي هذا ولدا اعني الذي تدعى لا صالح
 عنه وحواب المسح عليك نعم في المصحح ويلي وصدق واجل وشبهه رعي الرينه
 ولما صسه وارا تي واهلج المصحح وان يهد به ساهه ان يصاد فان الاطر
 وفان امسلك بالها ويدل في سلسلتم اخرجه رتود واما مقترنه وليكن كالت
 صل ومقتر واقتره ورته وحده وطله على اكر من ما به في المصحح لاي على او زرد ولك

واصر

حلامه اول

في المذهب

فاسكنه

الروساهدك عدك ولي مخرج لاهل كحل ومشيد وان اطلق الاطر صل اذ
 ووجه فاسده كاشير جبر كاشير جبر. وبعد ودا به قال سبها في المصحح لا لكها
 يكذب والالغا في حده وبقى بعد الميراث المصحح وهو وقتا رقي وخط او مهر
 المقترنه مخرج على به او صل الكل مخرج رجوع مقترنه وهو معين المصحح نوع
 تعين موقع معه الطلب فشرى عبد قال اعنته فدا لا حيار له وصل سري لاني
 ردعت صل وخيار سغ من المصحح في المذهب ووقف ولاوه والمصحح اخذ
 عزمه من تركه ان لم يورث راصر بايع او عصبه لعن في وجه ومنه ما استقل
 ما شاءه ومن المرض الا للوارث في قول يبي فالاصح ما لم يوق فاصر قال في
 منه في العهه امنع ومن المراه بالتحج ولو ملا غزبه في المذهب مصلا
 صل وورنه و ملا كاه في المصحح وان اذت الولي او الساهر بالها عصبه فان
 وقد سلت بعينه حل في راجح خوفا او اقر لعن قبل اوقفي ترد ولا عر المهر
 والسفنه به والموجر بالرقبه في المنعه بالها لا يدعها لانه قول والعبد
 الملق ولو ماد ونا ومشيد جبر لعامله صل في المصحح او ورض وحايه للمال ولو
 سرقه الرابع ما فنيا ولزم ما لعن في المصحح ولو صدق الوارث مدعيه بالها
 الرله قبل صدقه بوصيه ما لثت قدم او بعده ترد او معا ما لا لث
 تقسم اربا ثما والحق تقدمه وعدم العن وان عكس لا اوار العن والمورث
 من الوارث ولاد من الحماه في المصحح وجس لسر بهم توقف عليه بالها في عصب
 فان اصر فاكل ووقف لسا زواربه ما ترك وصال ممنول من لربذ الف
 وبصفت ما لعرو ولعمرو الف وبصفت ما لربذ ليل العان ولو در اللث فلعل

في
 وهي اكل المصحح انفة
 اربا بجي في اخوي ام وسه
 على الاحوال

راجح ما اخره

اوسا بن او طلا راياه

الف وصفه في ليل الف الاصف ما للاخر ليل الف الالفه وفي ليل الف الا
 لث ما للاخر ليل الف الاربعه تزيد ما فوق للسر المدكور بعده من المعس
 عليه بعده ما عطف وبتقص ما وونه فيما استقي انفق الشراي والمدا ان
 مقتضى في ليل الف ولما ما للاخر ليل الف الالف ولد الود ليل الف والبر او
 ما لرب على الف وصف ما لله على الف الاصف ما له على او صرت مخرج احد السر
 في مخرج الاخر وسط من الحاصل الحاصل من صرت عدد احد السر في عدد الآخر
 وخط الحاصل وتزيد مثل كل سر من الحاصل من صرت المخرج في المخرج عليه في العطف
 وتتصل الاسماء وتبسط الحاصل في المحنوط او صرت في المعس وتبسط على المحنوط
 فكل من المقدار ملك النسبه والمخرج من النسبه ففي حاله لرب الف الاصف ما
 لعمرو ولعمرو الف الالف ما لزيد يكون الحاصل المحنوط جسمه والحاصل بعد
 الصف من الحاصل من صرت المخرج في المخرج ثلاثه وستة ثلاثه اجناس فلرب
 اجناس الف وبعد تقص الف اربعة وستة اربعة اجناس فلعمرو اربعة اجناس
 الف ولو كان لرب الف و نصف ما لعمرو ولعمرو الف وثلث ما لزيد الحاصل
 رما ده الصف تسعة وستة المل واربعه اجناس فلرب الف واربعه اجناسه
 وبعد رما ده الف ثمانه وبسببه المل وثلاثه اجناسه فلعمرو الف وثلاثه اجناسه
 وفي لرب الف الايمن ما لعمرو وله الف الف الاصف ما لزيد لرب شي ولعمرو الف الف
 الاصف في لرب سبعه وثمانه وثمانون ونصف من شي معا ولا شي سبعه وثمانه وثمانون
 بعد سبعه ايمان شي ونصف منه ونصف من بعد خمس فلرب ثمانه وثمانون
 الف وسمايه وثلث شي ولذا على ليله في الاصح قد عني مثل بعض ويحسن معني لها

وهي منتزعه

الاربعه كالمعنى

ودونه لعدم في الاصح كما في عصبه وود بعده في الاصح وفي حد مد في ركب ووجه
 صفه لا يرد السلام والعاوده لرحمه في حرج الاما للبعوث والاصح زرد وعمود
 الاراوه المحرمه فان سر در رم سال في عسره ارقها ماها متن مثل منس
 فان حل لم يخلف على الاراده خلاف وارث المير والموصي الاصح وفي مال و
 عظم في الاصح او كذا في الرمن لرا ولو ما صهي مستولده في الاصح وممول لا
 عس و في من الدرهم المرما سد زنده ما له ورايه فان طه ثلاثه طك
 و في درهم ودرهم لدر و درهم ودرهم صغر في الاصح خمس صغره وخمسها
 معدله قطع طرفها ودرسا رسن وسبعين لما قص المعسوس معارف
 فصل الاصح او باصا لثالثه في كل وودنه وبالردي وسكده غير لا باللوين
 له الف في العباد منه مارشيه ورهنه في الاصح وسرى عسره ووصيه من منه
 ووصيه و في عين لفره بهبه في الاصح وهو الك عاره في المذهب اسما
 صده او لا او كفي منه او عسره وحوه فالتقليب باخر في المستثنى منه في الاصح
 لا تستقر ككل امراه في الاصح ويصت بلاج منقز ما لها ما عاده الا او اصح
 عن الاسعراق او لعا او الاول وحوه و في شي لا شارد و ولو سلك مدره
 في الاصح ما لا مل ومن في ما لم سد اسني حاص الاصح والمطلوب وغيره في الاصح
 وغيره لا يسر مسعرق فالاسبه مفيد ومن معني الاصح لكن متول طلاق
 خلافه والمستثنى ارباب عنه في بل ان بقايره والدار له والف منها
 وشكله كمن لغره وعلى الموصل ان اتصل بالامان في لربم نظير خلافه في مخرج عينا وحوه
 الاظهر وطلعه وشمع ما سلم ان وصل اليه في المذهب واليه في لست غير

خلاف في خلافه

دكان طلاق عن

لغني ما همت وحمل ماله ووردت له المتصلا ولينه وورده بعد الاقرار
 في الاصح وللغني في متى و ما بها وقيل للجنة وفي سهدت به لغرض واما
 وهو بالنول ماله ما اول نحو ابعد ولا شيء عليه بعد واره وسع
 ساعد طرحة ولم في اله وكان ملكي في الاصح طراف السهاده وعلى الثاني
 في المذهب او فضله في طهر: قطع به او من حر او مان شرط في الاطراف
 لا لرم او الثاني لادون اوه راو بما لا على على الثاني في صح و على الثاني والدي
 في الاصح ولم يملك الا ان يصح المعرف ماله وعده ولا ما حل طرحة
 ومطروقة ولذا الحل الحاربه خلاف الفص الحاتم في الاصح ولاها وصفا في المصح
 وطوس بعد ولو وصفا في الاصح طراف طرز ركب سون مطرز في المذهب ولا
 نص بهه ومن لا يد او در حرج او ملك ومرة سحره ماله مورده وما في البلا
 اوله بلا الترام الثاني في مالي او مراثي من طراف هذا المال او مراثي في
 خلقت هو في له في ارضي منها ابعد ومن في الاصح والمعلق الا صدق اجل ان
 اخري المذهب في الثاني او فالت بلا صد عطف خلاف طلبه وقيل في صح
 اوله ومعه وصحة وهو في الثاني في المذهب ومن بلاها الثاني في الثاني والثاني
 اوم او بيله او بعده في المذهب ومن بلاها او بل الثاني او على الثاني في الثاني
 وان ودرم بله ساران الحل ودرهم والثاني والثاني والثاني ولم يولد بالثاني
 صل او اوله وان طلوع المذهب بلاه واقبل في اساق والثاني ودرهم عدتم
 فعارف خلاف الثاني عد منها وولد ادرم الثاني في رم وصل ان حرمه
 فان ولد ماله او اوم وصب في طهر: قطع به صل ادرم في سون بعد

ادرف

معتد
او صعب

الطلاق

و واحد في الف واحد للطلاق ان لم يرد المعه والحساب وفي يخلو بعله
 الطلاق سون مطرقة وان قال صدته ولم ينهم في الاصح والالف في الف ودرهم
 بهم قلع في الف وحسه عشر او وحسه وعشرين رهاما صل والصف في درهم و
 ود الرمد بل العرو او عصمت سلم لزيد وعم لعمرو والمالك فخصه الرابع يسلم
 وبعد العاقبة ليد بعد المذهب غرمة في طلعه بنقاعس ما كنه وعصمت من
 زيد وهو لعمرو طاميه في سون زيد او على صل اوله والاقرار
 ما رخص ولعنتس ودررس ومطلوع ومصاف لا يسبب و صفتين واحد ولو صل
 ساهد لا الاثنا وصل بولان ولو ادعى العاقبة واحد صانه واخر نصفه
 فالخلاف او باسبانه واخراته برى الله منه لفي صحه في سون ما يقرار
 بطلت لعبد وان لرب السيد في الاطراف عتق اولى صل واسى بالاطله وصل لحن
 روح صل ورق و كد سبب مجهول ولوميا او نحو ما لطف او بلغ وحده في الاصح
 الا بعد عمر ومعينه صغر صل ودره صل عمر معض اطراف وصد سون الاصل
 بار او سكوتة وعدم زجه صغرفان رجعا فتردد مع الاملاذ لولد امته طله
 في ملله ودره في الاطراف ولأحد ولذي امته عن م وارثه م الثاني م ترفع
 لمجرد الحره والاصح تنع امه بمقتضيه ولأحد اولاد امته عن المعين ومن
 هو اصغر منه ان مت الاملاذها لا دعوى اشترا في الاصح كلام وان ادخل
 الاصغر في الرعه ليرق عمر وعدم وقت الارن وست سبب غير بالشروط ما قرا
 الوارث الحارز ولو اسام في الاصح قبل او ملك الورثه او سببهم وان سون حار
 الاصل او الكرسب المرصد مع ملحقا قبله دون المعروف او حادون ملحقان او

في المذهب
 من اوصافه ونسبه وصيغته
 اختلف وقت وقيل في المذهب

في المذهب
 او نصفه فالاصح في المذهب
 او بلاس منه واحده والاخر
 لعرض في الاصح كالنفس والارث

في
 وفتر لرجحانه فظا

م الامام في الاصح

حب مترا ولا رث احجارته في الاصح نبي حاجب الولا تزد وان البعض
سبا او روحه اخذ ما هنا في ارجح بل و طاهرا من صيب المرحمته بالها وسه
طوخ بجهله او دنالرم المرالكل ان ورثه في الاصح والاي الدم فلا شهاده
ومل ان قرولا نضر اخوه رضاع ياتسا سلام العتاة ومقر الحانز مالولا
لا سفيه ... صح اعطاه اهل الترع من اهل البرع عليه بعتد عتبا لا باجر
خودرها في الاصح او لمنعه لا يكون اسما وها ما سهلا كما موكه قوه مباحه
معلومه الحنس فان بعدد اوتعين فالاصح فان شرط في الاصح اسخ ما
عنى بطلان الزاعه والاخرج فلا دين بل وما لم بعتد وهو حسن معار العمل للصد
والطب للصيد والارض لجز البر لا المتعاروفه وجهه لا يابيه ولا التت
في الاصح ويمنهم اذا انطلق ضمن الاصح والصيد من الحرم ولا يجوز لخدمه
تستهي لها وعدها من غير الحرم مضمنا تمل غير متخج حاسه والمقل محتا وكه
من الولد للخدمه والمسلم من الكافر يهودي دن ينظ من طرف ومعل الاخر
من معير واعترتك لعصرت في الاصح واعسل واما ارضك اجاره فاسده و...
الستعبر مونه الرد على المعبر ومن المالك قبل والمساجر والموصى له بالمنعه
ومنه يوم التلف او السوا والاصح فمن ولدته ووجهه ولو للاجر في الاصح
لا بالاسعمال بالها الا لعن فاخرتقوم وصلتها وان اركب صدفا ورد بها
الصف وصعفه لا لسفله ولا ان جعل بطله وري من عاصب صل وره وسع
المادون وسله وودونه صررا من بوع صرره مالم نه كالرراع للعراس
والساق في الاصح وورعكبه صل والعراس للسا وعلسه وبعده في المده لا الطلبة

معلومه الحنس فان بعدد اوتعين فالاصح فان شرط في الاصح اسخ ما

صل امانه

ذكر

الذهب

ما قل

للغرض

وبالقول

في الاصح ولو حاوز الراك المسافه في اجزاها ردد وفسخ المون وزوال
اهله المعرو ورجع كل غير مستقر لعهده وصلحها معا وبتيا لا للدين بعد
الوضع وتقل الموا راه حتى يندرس ومونه الخنز على الراجع ولزوع لم تقدر
بني اجر وملا محانا وقيل كغرس بان عن مده فاخر او حمل السل البدر في الاصح
جهه او الاصح لما لكها طلع بجاما للفراس والبا ان لم يصبه او شرطه ما يجر
مضب المده ورجول وملا لا رجع فها والافله لا مل طراد مير لم سد صلاحه
مارش فطعا وملك شهه بالها وتعيه باجره وعلمس فان اني المستعبر
بما يظن طلع الفزيع او المعرا عرض الحاتم ارباع او قطع مرس او محانا او بلا
مدل اجرا وبقينه او بجاما ووجه ولد الدحل مله والمستعبر في الاصح للستق
والمرمه لير باجر عطله وان طلع بلا شرط سوى الخنز وملا لا... ولكل السع
من سا وريال وجهه وان ادعى المالك الاطاره والراك والاربع الاعا
لمن بوجرا لمصدق في الاطهر وملا في ارضه لادابه المالك منه فالاصح بعرضه لاجاره
فما مله اجرا المل او المسمى او الاقل ووجهه ولا تزد وخطي لرفع غرم او العكس
والعس باقته فالملك او تالنه مل رمنه من المده او بعده لم تمنع تعبير المحه
الاصح فطنه لرايد السه او العصب والمصرف الاطاره فالطربان وطلع
او الاطاره او الاداع فعلى الاطهر لاطن لسني العصب
الاستتلا على حق غير مسولده وما باكلما وغير بغيره من ركب وطلس
على الررس ولو بغيره بالها بصدده واربح في العتار الخبز ان وظل وشذ لخم او
وطل بصدده الصف لا صعب واليوى فنه مل او حارج ولا لرونه وان تلت حسد

ثالثه ان عين

وطائفة

الستق

نفع

بيقاده العين

بيقايها

ادلتها

بلغ مقابلة

ابو الطيب الغزي

في الاصح معصم المنى ما يحصره القدر وحاز سلته بالها وسعة معضه و قتل ما
 ساوت احزاه هيد خالص وسعامله ركة اتر وسيكه وحاس ومساك و تلخ
 وطين ورطب وجبر في الاصح ان يلبث كعصر المثل ما تتوهم ولو غفر له اللب
 حت لا مونه ليله او مطلقا او بلا رماوه صمته او لا فان طهره باليب صمته
 و حره لا يفتح الاصح بم الحلي بقدر البلد او الصعة به او حشر احصره والعين
 به او الكل وجهه وملقته الصنعة وميل العنخ الاصح وهو احسن ما يفتح
 ما قضى يوم العصب و قتل الحنك الى متدا يطلت عزم او اللب كالاصح في وقت
 مستورد وقتة او يومه الى اوطلت او الفندالمه او سلفنا او اوطلت او لا
 عم المقد صومعه والاطل و حره والاصح لا رد ان وجد بال الدبه او احتيا
 بموضع اللب او عاده يتوهمه لا كالا لاق و ملك به الاصح الاصح و هو في
 ابر او هان في وجهه وعن نص جسده ليسترد صمته وشبه انه كفا سد السرى
 والاقوى لا تشك وان حصل منه مثلي فيما طوب او مستوم او العلس ومستوم
 احره فالاسبه لا تخير وغرا الملى عينا ما قضى يوم العصب الى اللب كالحض
 الملافه بتدريج والى طلت اى مع قتلها و قطعه من سبوع المسع فان صم سطة
 كافة او حياه ردد ومنعه في كل ما حره او بالاكبر للكل او ان قازنه و حره من
 نتب ليد اللب وان عاده الوصف لا ان يدر المنى او راط الاصح او بت شعر شتر
 وسنه طلاف صوف و ورق وان قطع من العبد ما يندر بما لا كرم من اللب القدر
 ولو رايد مقدر الاحى طلاف الالفه في الاصح وان احد للحماه بما اخذ عليه صمته
 و في احده وجهه لا ان حتى مستعمره منه م المالك فاخذ اللب لبعه بها فاقه

بغيره
 في يومه الاصح

في خبره كذا
 في مستعمله الاصح

الاول و في فرد حن ما يتصل او نصف المجتمع وهو قوي او قه الما في وجه
 كما بها و صم ان يفتح عن غير ما قبل او ابى فخرج حالا الالك مطلقا معقبه
 او نهيه فالتفت ررعا للملا عند المعال لا العرافين رزقا مناظر وسط الو
 صدره و درله والمنسح لما زاد اب ما شمسح الاصح و ما ان او قد موقه فغلبه
 بالها فاما لا ان سبط معروض يتوهم او يفتح الحزرا اول سار فاصري او
 ضاع في واره شى او حسه مهلك ماشيه ولو للهلالات او عصت الهاد في فتح
 الطبع في الاصح كالعاره بل منعه الضع بالموت ولو صم غيره لا رايه في
 الاصح يجب ان ينسح الكاره ان يرد وهو مخرج في العيون و اخرج شهرت ههنا
 و حاناث و بلى في السع الفاسد والامى راده ردد ولا فته ولد اصصل
 مينا صمسه بالها حرا صل والرايد على الغره من حمه وهو عسرتة الام و صل
 قه يوم الامتصال ومنعه الحريد يبل والمواب والمسحدر طرح نحو طلة ان
 اعلقه والامكانه والمالك بها كجر مسك و دار صمها اله او رد ترو و صل
 ومن اللب و صيده للعاصب في الاصح ولا سبط الاحر الصيد في الاسبه
 القص ولول لا بفعله و صان الرقة وان ادى في الاصح لم ينج رواد الاصح
 ومونه رده فان عسه فطهمان الرت ان يقص عنه نطق بالاعلان في الاصح
 فالعصير اميع لاسم الرمن المنزط ولد اصان لاساد و ساه الاصح
 الاصح والملاهي والصلب والصم بالاسرا ان يفتح الا فالاصح معه بالاحرا
 بل يتصل بمطل باللب و صل هنيه والحجر مطلقا و ترد للدمي و قتل ملن المحترمه للم
 في الاصح و رد المعصوب وان مزه براند منه او اثره لا اعاده لم تطلب

في مستعمله

في مستعمله

في ارضه لا الهية

ولا عرض وصنعه ولو سعله ما لم يؤذ به وارضع نصفه فالنقص على الصبي
ويخص بغيره ساد ووب والبرادة منها ويخص بالصبي والرم قلعه واحسب
في الاصح فالررع والعراسع السا لا محض بوجه في المعج وله تلغ عنه وان
سرع الاصح ولا يملك عليه مالها مقولا وان يدرك لا يحل لسول مالها وتقدر
فصل في الرم سعه ان يبع الثوب مالها والعلس الاصح لا يزد به او بمصوب
اخر ولا ينقص استرنا لطير الرخ او النقصه الصع فالتف اود وزها اشترا
بالسبه وصل السوه والزماه ودو الثوب على الاصح قلعه او المالك فاز
بالرايد وله ارش النقص واجار الفلغ وجر اكلت وطراد بعد مالها
او الحلل او الخلد ووجه وعصرا حزم حلل بارسل النقص وصل مبله فالاصح
الحل للمالك لم يدر زرع ويخص تنزح والراب ان يقي والامله والكس
نقله او عرض لرفع نفض ونزح مسعى لاموات بطريقه صل او سكونه في
الطه لا ان يرضي الاصح ولا عرض سوى نفع صان الردي وسعه رضى وساه
المولى وسونه وسوى الحفر وساله الارسل لا بعد الحدار كذا في الصلح طاه
ورد الساجه المدرجه ميموه في السا والسنيه لان حاف محترما غير
بجاد العاصم ووجه ما لم تشبه سنه فتزدحج وما خاطبه حرج محرم
ولو ما لوله في الاطهر صل او مرند وحب مع مم سوي شس منه وان مات
الا ووجه مع شس لكن من حل ابتدا ان يصر في لعب وبلغ الطرف للحلص
وعم الارسل ان لم ينقل مال له صل ولا الاخر وان يحس صل يطهر لرمه موه
ارسه ولس عليه ولاله والحاه الساره جعله هرسه وعش نيز صل

اثر

المقولي

فان شئبه

وجه كذا في
نزهة
كفاية الانفس

صل وملك لامرض سارط مرج فلاك صل هو تردد او رد ما وشن سا وخراما
وهو حسن وهو اقوال والمثلط هلاك ان لم يمتري المذهب ولو بالحسن المالك
المثل فان شرب وهو الاحود فالاصح له مسكه صل ينقسم صاعى رت بالنسبه
فالارضى بعد لاخلط الرمال صغير وضم الاخر من العاصم ولو امن حلال
الاصح وطلع به لا ورج في المذهب ولا ربح ان علم او سرع لغيره المنسرى بالجز
الاطهر والصل وصل غير رادفه او اخر معا بله كالوط في الاطهر فبكاره اول
وقايت اجوز وهو الاصح كهب في الاطهر او الحن بعزوع ووجه في الاصح
وطه له ثمره وصانه في خلافه الولد الحر في الشريعه المذهب في الناسك
المجمل وفيه تردد في ارس بعضا المسرى والسبع في الاصح زدحج وللناسي رعه
عوف صباع او سا ضا من والار قد وصل واظاد محبوه وبرى برعه في الامس طاه
ابعد وبالرد لاس احد منه في الاصح ودرن ملتقط وفي مستقر برود والى الاصل
بالعلم واما باب المالك ومحشراه وصامه من المعصوب او ماله لا واربه او
من المعصوب راطه ولو صافه واملاده بالبروخ واقا قه سانه ونسب في الاصح
عنه ولو يعنى صحح والاعاقق بامر المالك وانداعه اياه ماله وعلسه لا الرهن
ولو من المالك والراض والاحاره والبروخ من احد هما والوكل الارا وهو
في بده والقلود نفا في الاصح وصدق العاصم في مرم العيب وبيع حاد في
فول حطلي بالها عال ولدا في صنعه وبلغ فان حلف عم في الاصح وفيه لم يسع
منه انها الردي الاصح لرتي مجمل لاصات اقوم في المذهب لكن تشد منع حقر ولا
صرعق مسير هليلهم عصبا خلاف كايه وطلدعه ما حطت مال عن ابيه

اوقات

بحود كاه له بامره
سأل وصافه

البيروني

سأل وحادث

مثل رضى للمسلم

السفعة في عيار ما يتلوا على سقما ولا يبيع متولج الاصح مستقيم مثل
وعره سقاء حده سفعة ولو تصاير في الاصح او يبيع او يملك فيه وحره مع بايعه ولو
طلع في الاصح بسيل بآثره مانع فلا يسه بالحصه وحادثه في الاطر كما لم يران في المسرى
او املك في السابح في صلودونه بالها ومثله للسرك فها صلور متبوع لوار
مرض باع بعض من احس او من يملك من اولا وحره على حجة في الكل وهو احسها والوصي
فما استرى بالها وبيع لا اصل ومادون لم نه والوكل بالها بالشرى وست المان المسرى
وما لك الوقت والراض الاصح بها الاجل وان رثها في المرح وفي جار ما فصله
وجه يقر في الاصح على من طر املكة اللارم لعنه بمعارضه ولو هه وصل مضها
لا عوض بم مكاتب وق كلف بعض من لم بعض الوضى المستولده ارحم من الولد
شرا في الاصح او يرضى للشرط بينوي مسيرته وجه وقدم في قدم شديدا
مخالفه بدار رثه بجرم او ساقط تزدد في قدر ارثه في المرح قدر
الملك ونصا له بالروس هو في ورثه شديدا في طرد وصل قطعي والمسرى الاول
مشاركه مدم عن عهده بالها او احد القدم ولا يرضى ينقص عند صل وما عن صل
وسه بوجه سفعة بالخاض باخذ الكل ثم شاطن الثاني واخذ الثلث في الاصح
ثم قاسمها الثالث في المساطره او قاسم الاول او احد الثلث الاخر والاصح نور
سواده واتاعر سه بمرزه وعهدته طه وصل المسرى للمولى غير من وان عن
بعض من صل بالها بمرزه او اشخ او احد ولو من الوارث في الاصح اذ الاجر الكل
او حصه مرقا او سبط او لا وحره وملك ما صار متقولا به في الاصل بالحصه
ان اوزد السب بعد والبال في الحصه ملكك واحد بالسفعة يعلم من

بني

سفناه

بلا مس

صل واما مطالب مع رضى المسرى بدمته وان لم يسلم او الفضاله في الاصح فا شاهد
امنع من اهل الاضار اليه لانه تم فتح الحالم وصل يظل في سن تردد ان رضى
المسرى والا يترك سفعة تردد او يسلم مثل ما دل بما قدر وصل شرعا في
الرض وقه يوم العقد وصل للزوم في الميوم في الضع مراه المل وصل الله المعه
متعد صلها والدم الله واليجم بدله والمقر من صمته او حصته ان باع مع مبول او
بعت ما يرضه وصل باللاف ولا خيار للمسرى وان خرج مستقما او عاسا او روي
حقه وروى عالم في رواه في الاصح وغير بعض صل بعضه صل وملك ولا ملحقه صل
ردي صل خط من الخيار وما يعيب ولو صلح مع الاموات الله بعب العوض الاصح
تراحع ما راحد الباع ارثه والاخذ سمته حيا عن في الاصح او رضى سفعة
في مخرج بعض مرفه او احد الباع الثاني وصل بقر مطلقا او بالحب اردد في
رده بحار مشرح صل في الاطر ان ملك صلودونه وعب السقن الاطر منه
امنع وسرد في الاصح ببيع وصل تيس وبالطلاق والاملا صل الاصح فها
فالماع مزاحم بالها ان مض ورجح منه من الماع في صلح بالام وجر المسرى
لسله وعهدته عليه والقول للمسرى في نيل الشره والشري فان الماع بالبع
بالها دون بعض اليه اذ يسلم اليه وقبل ثياب وفي طله المسرى ردد صل بعضه
وصل بعده او المسرى ليسه اخذ في الاصح وكتب انه يتولها او لطلعه بردد
قد راليه وحمله ان يدر وسط وصل ياكل بالالم سبع دعوى العلم في الاصح
وتلف وزيد اليه يكون صلح وحرها على النور او اليه لانه اومه تأمل او بطا
مدا دلسه في الاطر لبعض الاصح فالطر حره باخذ او عن احوال الم النور ان علم

ربما ينقض صل عاده كذا في
وان تعبد فارش بدم والاخذ
بغته فبعض الاصح غير اوضح
فالمع الاصح فقه سلم
الاصح ومطرح

ان جوز له في الاصح وهو صحيح

والصالح في الاصح

او احيه وادبها وكرلا او غاب صنع في الاصح او انظر اذ راك ربح المستري
 وفي طاف تردد او اجل المثل ان يسه طلب او احدى فالمرح سده على سبه او
 هاته او بعض ساويه اقوال ارددت في نوعه او زاد او في قدر المبيع بلا عين
 عنده او في المستري والمحلول مثل وعكس على او سلم لودعا بالبره او تحت المن
 في الاصح فيها خلاف اسرت رخصا بالعادة وان اتم الفل والاهل او اسعل بها
 وقتها في الاصح فان رضوا حان عدوا او حبس طمأ او غاب انا من طرف من الاصح
 حروردم اسه فان ترك المدور ولو اسه اذ في الاطراف والاصح او يوهلا مالها
 مونه او على منبر او باع ملكه او وهده ولو طافلا في الاسبه او بعضه يعلم
 مالها ودونه او على جاهل مشري في صح لا يمس مقتضى المرح بطل الا ان ضمن العهده
 او حرا وانتم جاهلا او في الاجل او كمله للشركه انتم سقي برعه والاصح بلا
 اجر وطاقه وعرضه كالعاره وكره دفعها للشركه كما في الاصح
 الراض بوجاهه كات هارض وصارت وعاملت وصول ليط ولو لخره في الاسبه
 في حاله من قبل ومسوس ولو يوسن معين ولو المجلس لا يهيم في الاصح ومنعه
 معلوم الدر في العامل ولو عصا في الاصح للحاره لا سلعون فاقب مطلق الاصح
 او في السع مثل الشري وفي ادر مثل وعبر ايم وكسقل ليلد عد الاثر ومع حره
 وخص مثل وهيه عنه وعمل المالك بالركوبه فعدده في الاصح تبعا والزم للموسن
 لا يوش وحسب الاصح وسرط المرح بها فاصرتك على انه لك فاسد ومثل
 فالاصح في تصرف اولى بها سدر مثل اضاع معلوما الحره كبر المسافاه وان
 حلت لدى العده في ارجح او سلب عن يديه مالا او العامل مثل او اطلق فارض

بجودفع

وكله او

ويشلي

في وجه الكفاية والاسم
 في الاصح بقا

وسما للصف ومثل مخر لا ان حص ربح بعض وقتل تمترو ان سدر صرف ماجر
 المثل ولو لا ربح لا ان شرط المثل للمالك خلاف مساقى شركه وليس له كاله في الاصح
 بعض نوع الصرف وعلقته وانعزاله بيع المالك في الاصح وليرجح في طيبه لا
 قوله لا فراص خبا بقاء وهو لو كمل لا في البيع بالعرض وسرى المعنى ولو سمي في
 الاصح ورده برغم المالك بالعبه مالها وحلافها ورعى ان بارعا وشري زوجه
 المالك في الاصح وبعضه بالمدون المالك مدونان في الجرح كامل واستر لكل
 ظاهره وبراذه الخلاف وان اشراه بالادون ولا ربح ارفع الراض في مننه
 ماجره ان لم شمله عنده وهو وجب او معه فالاصح سيوعه حصه العامل رقب
 على الملك بطور مثل وسه او بعضه بالعين ومثل بال لم يعنى او به صح ولو معه
 في الاصح وسرت ومثل ربح او في الدمه فله حب لا سلع لا للرارض وويهاجا
 برده وان فارص بالادون اسلخ حازا وليس ربا عملا وزحان والاشبه اودون
 اذن سدر فان صرف في الدمه وسده فالربح في العاصم المرح فالاصح انه للاول
 معزم للساي والمتم للمالك بلا وص في المذهب بصريه ورجح فان قيدا احدهما
 فترده فالسروط بها مثل رجع او للاول او الثاني والمالك معلى من اجه
 ووجه وان سافر دون الادون وتعال خوف او المطلق الحرص ومنه وان عاد
 ورجح سعه لا يدون محمل اللد الاول واسحق المرح او بدله في ام وليد او حر ولو
 ذمى او ختم او اوطط لا يراض المالك مثل الصرف مادنه ضمن اجر الفل
 والهل والورن وحمل الفل من المال وان جعل بلا اجر وعله ما اعسدا لسرى
 وحمل الحصف والاجران اساجر وسهه فسرطا لسرى وسهه وسمل لا يقي بقدر برده

في قدر من زمان

فغير نقد الملك فاسه
لكن العسل منعم

فان صح مع در عن قول

الحره

مسوله او ارحه

ديت

سؤال قطع بكونه مستحق المراد نقل الحل الى ان يسترد منه ونقل عوده وان
استحب ماله وكان يقصد له ربح عليها ونقل المون من المالك الاصح وملك الربح
ظهوره فالفتح مقرر تشبهه بعد فتح ربه في الاصح في باض النكاح وعرضه الاظهر تشبهه بال
المالك فالمراد به العده له ونقل ماله فالاصح ربح موطبه وهو حظر ولو سئله
واستبعد له الاصح في الاصح مسترد قدر عتق او على ظهور تردد والاصح ضده لثقه
الملاوه ومثلها بورت وشرك في الاصح ونقض بالواو وسنته القود يعنى واحده
وغيره الصمان ولو سوات عن بعد الشرى بالها وبيله وان استرى في الدمه ملك
الاصل اسلف له ونقل الاصل فلاها او الاول او الثاني وهو مطلقه بورتى
صنه وملك ملك الاخرى تحت جناحه بان كان ربح مملوكه ومنه نقل العامل ولد ادب
بوره وحوم مكاتهما في الاصح ماله فان فتح فعله استعنا الدين ولو لا ربح في الله
وزد مدرر اس المال الى صسه ولو ربح حقه وودون ربح وحاز ربح مكسر بغير
وان ربحه المالك وم ربح احيب والافله البع في الاصح والت ان مدرر بونا
وسبي مسكه فظهر فالاصح له وان صرف ما بطل بعه تم اصح لرم ملكه في اصحه
وقرر الوارث لبطه في الاصح في القدر قبل اودارث المالك لا الباخ في المذهب
ماه ربحا طان نصفين ورا الوارث مبلغ سباه لعل ليلماه وما استرد بقر حصه
العامل ربحا وحسرا اس المال ماه ربح عشرين واسرد عشرين سدسه ربح
ملوغاد الى خمس للعامل منه درهم وثلثاه وان حصر عشرين واسترد عشرين ربح
بلغ المال ما من فراس المال حمله وسعون والحمله المراده تقسم نصفين
والقول للعامل في الحصر ودر الربح وعدمه والهي منه السرى للراض في الاظهر

سؤال

او يفسه فلا حكم سبه انه المالك المرحح وفي البيع في صحح وحسن الاصل ودره وصل
ان ربح كالمالك في قدر المشروط فارض استنن وقال الاصل الثاني وصدقه احدهما
وقال الاخر الف للملك ربح الالف وان كان الحاصل بلاه الالف فله خمس ما به
وللمدوني بها ولو قال ربحه لدايم قال غلط في الحساب اولدب كم تقبل وبعده لو
قال حسرت ببل ان احمل وان النسخ مباحه لما رضى فيه فنعال سلب له وعزم المن
وقبل الله ونعاله سعا وسم المن وعزم حسره عن كساد ورأي البناء الى الصلح
صحة المسافه في الحل والغف من الحل وعدمه ومثله ساني
مل ومدر حرزه لاصح تنقا المعروف من مل اودى مسنه ابعده المعس المرين في المذهب
المرحح وان حرقت النار في الاظهر مل هو صلاح او يبيع او مطلقا طرق ومرارعه
ما تحلل وان لير في الاصح مساحه وقيل بما وعسر او اذنه واتخذ العامل العده
الاصح تنقا ونقل بوفت سابقه وان بها ورحها لانها برة لغارها في الاصح بدر
عالمها فان شرط من جانب والده اخرج بدر المالك في صحح بالها او العامل فان
حجب ملا او علس متردد او اودها فان منع فالربح للمالك البدر بالاجر ولو
لحل الارض في الاصح والحيله ان يساخره بصفه مع نصف مسعها او اعارة لبرحم
الاخر فنه موقه لا بالاد رال ومنه وجه بطلان المسنه له في المرحح بل برمان يحصل
الربيع فنه غالب ولو اخر سس دخلت الحدودي بغيره او سئلته او العكس
او قاتلت حره سبته في الاصح ومع السربك وشروط دخول المالك في الاصح حجه
وعمل علامه تنقا في المذهب ونسفته على العامل في الاصح حجه لا بربح تنفذ لا في غيره المرحح
وان اطلق على المالك او هو او البره او مسد وهو لا عمل المالك وطبسته سوي

سؤال في المرحح

قال او اعاد اسوا وحكاه
الظرف من انم ختمه بالاصح
قال بعلو
في النسخه دانه لو

سقى ربالعس ومن الشربة ولا ان يساجر على المالك وحكى وجهه او على شتر لسنه
 بمره معنه وفي حره وجه سامت او عاملت وحوه بالسوك فل اولفظ ا^{حاره}
 في عكسه ولوللعين في الاصح وعرف كل نجنا اشجار بوعس ان شرط سوا وما العمل
 حله ان يصله العرف وعلماه ومنصل لا ربه ولا ربه وملك العامل حسه^{الظهور}
 في الذهب ويعمل ما سدر وحقاح اله المار لخطها والامس عليها والحداد في^{الاصح}
 وجه والخصف تعاده او شرط فل ودونه وسعه نهر بالها بالشرط مسن
 والسقي وناسره بعرقة وحوه فان يطع الما يصل على المالك رده والاسبه
 في ردم ليه مع العرف فان بعدر العمل بوهبه اساجر العاض باله ثم يصبه
 بعد الصلاح ثم يؤخذ ثم يرضى على^{او ينفذه} حتى الاصح اذنه للمالك ويصدسه في صدره
 يرح ان اسهل لرج مالها ما مكانه والاشترج كالا حى ارفع مسرع ودونه بل
 ظهورها وبعده ماجر مثل ما عمل كان استحق البحر ونحوه في الاصح طلبه^{بطلب}
 الثابت بوجهه بوجهه وان مات وهو في الدمه بالاصح تقاغم الوارث الاهل
 وانه لا جر لا اتره وهو اس ومحاته منه او اراد او مردوده استوح عليه
 مسرف وان لم يحفظه معامل ومن يولان وحاز الحرض الاصح بضمها من بعض
 الجاف ولا يبيع المديقه بل ظهور او مته منط^{الاصح}
 كارت واخرت ولو مسعته هي المورد وملها لا تعق في الاصح ومول باجر هو
 في العسه كاساجر تك ومنك. معنا كالمبع وجرانه تبطل او اخو^{الاصح}
 وعمره كالصياح بالعاره وجر مثل العمل بعده بل ومنه وفي غيرها اذ اس مال السلم
 ومن ليطه وهو اسبه في مسعه مسمومه اسم الراجل لا تقاحه وله بالاصح^{الاصح}

اشار
 بلغ مقابلة
 ابو الطيب الفري

سد في الاصح طعام اولي ولا في الاصح حرامه كلب وصدده وطل حره واس
 الطر وضاب^{الاصح} محل الاصح اسساعن صدا اصاع المراه وان يهي فعله^{الاصح}
 فتوظا والمياه^{الاصح} لكما والبرله لحسه للسك في الاصح مدوره السلم سرعا لا لعليم
 طاهل ومن يصن مدنه وللرراع ووقوف الامان بصاد ومن ام او علا نهر
 لا برجا حسه خلاف مرخوه وان مع رونه او رراع في الاصح لسيونه باستعد
 بالها ومن يريغ لا يوجد بها ولا مطلقا حيث منعت الاستي الما وان علماء او
 يابن سوقه في الاصح ولا لسرى معس والسبع منه وللرمان العايلك العسه تخش
 ومرر وعه لرمس يريغها اجر فل ويستعير فل ودار سله اخر الامس الساجر^{بالاصح}
 منه على وارت تردد بل العلس ولو ما يضا في الاصح او فعد سن الخ وبها للزوج
 فل ودونه ولو وقتل في راح فل و: ذرا القتب ان ركب صف الطرس او
 متا و بان بالها للواحد رابعها في العسه و صف الدانه في وجه و فلع عصوم سلم
 فل وعلل حمز ونفس منلوحه العر لا اذنه في الاصح قبل ومنكوحته لرماع وله
 فالان لرا اجر يطعه يحصل للساجر قرب السابه وخصر الما وعلم الفران ولو
 سقس في الجهاد من الامام لا الاطاد للذي يحاورهم راحل في الاصح بل وسلم
 بالها رقا والاد ان بالها للامام فالاحرله او جعله او رفق صوت او توفقه
 وجهه والاقامه تبع لا ينفذ لا للامامه ولولسطل والنصا في الاصح والدرس
 تصد وفي عاده رده معلومه العس والحسن بعض^{الاصح} كاله ارونها وجه
 قوى او يعس ولو مطلق الرراع لا اربع واغرس وكفى ان سب فاربع وان
 سب فاعرس كلما شتا في الاصح دون حيلها والصفه والاطر والعدرا اما بالوما

(Handwritten marginal notes on the left side of the page)

سوى عمل و منه صل و تعلم وان فاشترج صل و حرارة الى مده بما العن على الاوثق
اوسنه او بلاس احوال كالمسافه وان اهل حصه كل سنه في ظهر يطع به او
المداوي الاصح ملا ايهام لا العاه ولا شها اول الاصح سوى اوان المصالح
صل و غيره و ومن طهر و يكونه مع الرواب مستنى و صل عدد في الوجه
الهودى يعرفهم او محل العمل سوى عمار و رضاع و محل و طيس صل و بها مالها
مكة فالاجر بالاسم و صل العمل و صل لاني بالها محل سورة صل و الرواب
حجره خنطه و الرضع و موضع و طول السا و عرضه و موضعه مع ارتفاع
و ثبته ان كان علو و في و رنه وجه او قدر يعمل صل و رونه و علط المحبور
وانه اراض و ازعنه في تور او فن في رعي الطبع عدده او بالعادة
كالخمار في السكان و حلي تنع . ساجه في الدمه و يعرف الراب رونه
صل اوصنه نظامه و حماره و هو اسبه . و صل رنه و الجمل رونه او بها مالها
بعد او با صل واحد ها و الوطا و عطا سوط في الاصح حب لا عرف لها و يصل
المعالج ان ظهر يطع به و الاصح انها بالسرط و الدابه رونه في العسه و الا
و در الحس النوع و اذ الدوره و سرها في الاصح و السر و السرى و النزل
حبه لا عرف و المحمول رونه او امتح بالدر او حن الدر و اول الدر و الحس
في الاصح و ان قال لما ساني المثل صل و المورون مع و صف و ايه الدمه في
الرحاح و الماء من مع الطرف في الاصح و من رونه و عرف ان لم يصبط الجراه
و الخز صلابه و رطابه لا الدابه ان يد رارض و للاسقا الدلو و موضع السر
و عمقه و عدد الدلا او زمان الاسما و لا تنع الرضاع الحصانه و علسه بالها

لا يمداد ايهام قبل
او اطلق كالكتابة و غايه

بسم الله
الحمد لله رب العالمين

سعتها و ارجعها ما لورد بل فان اسطع اللبس و ربح او هي كنعن الارباع او ااح
له في الاصح صحر او اللبس مستبح و حوه و على المرصعه تطعم مذرو الالب و هي او
يعرف تردد و على المساجر المحيط و الجبر و الصع و الدر و رصفه عصفرا و اصح
عطس تردد او بالعرف و هو اسبه او طين او لحيط طرق و خز صلب بصر
في الاصح و اخراج ترابه لا رده مقبر و في يعلم منسى مع العرف او حب لدون ايه
او سورة او مجلس و حوه و ان اطلق الخدمه معاده حاد م و نبال العوار اسقا
لجمل و مر الديره و ماها صس منى و حاله فولان و على الموحر سلم المساجح لا حصر
محد في الاصح مخر و الدار و مر الخش و المانوعه و مستنع الحمام حاله لا
في الاصح نقل بحير و العماره بلا كره و لو لعين صديه في الاصح لحي . سرع المعصوم
و سعى جربه و في رونه صحنان و الدعامه كاتي ردد لا رضع ملح العرضه و ان
كف في الذهب صل و السطح و لا التمامات دون التراب و على المساجر تركن رط
داه في المسدود . طرح التراب يحايطه صل و حاله فار و بعد المده صل التمام
و رماه الا بوزج الاصح و لا سرب لطلون الرراعه حث لا عرف بالها لعا و على
الموحر الاكاف و الحرام و الفز و التره و الردعه و الحطام و في السرح العرف
في اصحاب و في الدمه اعانه الراب المحاح و قهدها و صل على السلع و رضع الجمل
و الجمل و الحط و سده بالآخر في الاسه صل و العسه و الطرف و مونه الدليل
و الساس و الذرقه و خط الماع في المنزل و الدلو و الرشا في الاستقلا الجمل
و باعه و صلح دار مستاجر ها لبلد ثاب لها لعا و لا سام عليها مفر و قبه و في
رول رجل بوى لبر احر او عقبه ردد و سعى و حوه لخره منط و بدل الطعام

كازوفنه

مرحلا

لا يطهر الا يطهر بالاصح او بعضه ولو وجد بسعفه في الاطهر والمستوي في حوزة
 ولو حرق في الاصح وجعل النصف من الموحرا لها وعنه سئل ويرك بدل حمل وعليه
 والمسوي منه في الدم باللفظ والعيب سئل او غير معناه للفظ والمستوي في
 الاصح للثبوت المشهور الاصلاح بالنوات السري حمله على المعنى قوي وريح الملبوس
 النوفاني للمسلولة والمخلوه وعنه لوم ليل قتل وقيل وشمل لس ايام للملا
 الاصح وبوم تام من الحجر وفيها رة ترويه وترتبه في الاصح ولا تروى المشا
 امس ولو بعد المدة او قدر العلق الاصح كالأجر وان حصل البد الثالث لا
 المشرك وهو المندم بالحامي اذ المعامل المسعة او الما او كل فكا حوه منه
 يوم اللثام ومن الاقضى وتقرر الاحر دون سابعه ولو المساجر حرار في
 الدم في الاصح سئل اولف المستوي في وبقية وهو المرح فلم يدل فالاصح
 بحير وضمن ان يهدم عليه وقمارك في ماله او بعد في الارض في الاصح كالم
 ما به من شعير بالبر وعليه وماه سرر بالسعد ووعليه واجر سئل ما زاد
 اوله او اخر او منه والمسبي الارض ان قال فان معه قسط او نصف لوني
 الحلاء زاد فان اذ واحد على ما من السرب سئل او يعرف حرا او النصف
 بالصف ناصنه وسئل فجزا احد واربعين او اللب وحوه او عمل انوال او
 سلمه لعل طاهلا في الذهب وان استقل بالاحر الزم رده وقه الزم في الاطهر
 او الاصح وخط قسط النصف لما حسن ان جعل او ندم او رد في اسن سئل
 بعده او زنه او نصف وحوه او ركب في عبوده للتجمل معحه او زرع الدر
 ملك البر فلذلك القلع وحرس الاجر والمسبي الارض او بعضه والاجر

في الذهب

كان في العرس بدله في المذهب اقوال قطع ما ولها وان اخرا لادرا لصبوة قطع
 بعدها سئل ومنع المعن ولعارض تقى الاصح باجر او قصرها والطلب في
 او محاما او لا او سد وحوه او اجر لسا بسرط الا ما قبل لغوا لزرع وطرد
 حسن او مطلقا فان قطع المساجر سوى الحفر بالها بعدها او اياه فالاصح وقطع
 به لا قطع محاما ما لعاره وان موسى عليه وضرب في الادوية لها لشروطه
 سئل وبعس لبر او اساجر لسبح عنك فطوله فلا اجر او نقصه دون المسدي
 مسطه او مسطه فطوله في العرض المسروط فلا او اقل مسطه او واقعة
 والعرض ما قص له ياده الصاقة او رايد واخذها فلا ولا اجر لعل دون
 ودره بالها وعاده وحسن راعها بطلب لاعمل الرقاه والسهه مامر الحاكم
 ودخول الحمام وليكن الا اذ ذك كسنته وان حاط بباء وسار بما وجه الادب
 طفت المالك نعل الذي من الالاساب واحد في المذهب الارض ما صحح وخط
 في مرجح ولا اجر وبنال الاجير معلها ان وجب الاجر والادنى الالاساب اصح
 ولا اجر فعددها مدعيه للول في الالاساب والمسبي او الملع حوه وسئل يعال
 وقطع به وسئل لعقد كالمالا لاطهر لا ارش والادنى بسرط الالهام صبر وسئل
 معس الداه والاحر ولو نفل المساجر في الاصح وانهدام الدار في الاطهر
 بقطع به وفساد الارض وحسه في المذهب عن الملبوس وقد رت المده نسخ
 لا للاضحة الاطهر لا خيار في الاصح والقسط في الحج ان احرم وان سئل لعل
 وسير في الاطهر سئل او سار وارض سدتم زرعها في اصح وان لا عليه في
 راجها ولا سار يموت العاقد ولو راها في خمار الالموسى له عمره وكذا

داخي

الذهب

لا اراد في الامور صار الحق بوارثه او من قبله انه فارطال اهل تنوع الامح
مامره الامام باها او تزل فان استعمل اهل ما راه ومن لانه فقل وسعه فلو
اجبي يد مشير فالامح سرور المن وان اطع موافقا او مدر من صانع في مخرج فكما
لا تملك فالمرح ملكه ولحق الامام في انظره قطع به وباسه في الامح لحو نعم الصد
لا الما وسفح الاطر قتل والبسح حتى الرسول صلى الله عليه وسلم مسل حيا
لا اونه واستخفه خطه ومنع داقه ملاعزم وعزير والسارع للطروق
والجلوس للاسراج والمعامله ان لم يصح في دي ترد والامح مطع واح
وان طال العكوف في الامح من سببها والمسد لعلم الدان العلم حتى ترك
الخرقة او ابتل او فاروق جوات او مدر فاطع الاله او مطلقا او مالا اقطاع او
رك مساع وجهه والامح محرف بعينه لانه مسجدا من اهله والامح في
رودها الدور وللصلاه فيها وان عاب لعدوما لها تزل ازار وفي الرباط
والدرسه وان عاب الحاجه والمخرج اساع عرفي سرت ويوم لاسل على سواها
وفي معدن كاهر مندر حاجه مله ومن ما سا فالناظر اولى والباطل لا يملك العمل
وان بلغ السل تقصده ويطع في الاطر فل وساع وان قال اعلم ذلك سلمه قيل
لا اجر او الصنف من قدره برود فالاعل لسبي من ما جار بسفه الى الكعب ومن
بالعاوه لم سرح ومنع من قطع منه والمخرز منه في طرف ملك في الامح وان
مساوق اسان وصا اوع ولو للسارع ومن قدم الامام او المعدن او قدم
او قسم وجهه ومن الحاجه لا حاره فيها او السبع اصحابها وساطع بعامه
انعام مصلحه ثم ورجاس الامال حاره في لاسه ملاصرو ان حمره لرض

2 الامح

قالها كالتنين
وقيل انما اقطاع او بقاء
شاع كالاكثر

قالوا المالكه وزج اجر
والكفاية الاكثر

المحور

في بيعه في حفظه
كلا بول ما يتر

مل او اخلن باحق حتى يرتحل او للملك او من ملكه فالامح تملكه وحسد بدل العاقل
وان ملك مجابا في الامح للماسه ولو لم يد اقامه وربعا وشرطه مفروفا في الامح
وقد فباجه قتل للزرع وشره المساء حسب العمل وبسم المالموح سفق او
مها ماه في الامح سفل لرم وان يار عوا الهزما لارض ومن سوي وبعم عماره
الا علا ولو لاسله في مصحه ولا سدم ساقته ولا منع نار اضربت بمباح
الوقت بدب وصحة من اهل البرج مخرج وقت وصحة
وستبلى مالها وقت رابعها وصحة وكذا جعلته مسجدا ووقفه للصلاه في الامح
وصدقت صدقة محرمة او موقوفه او لاساع ولا يوجب ومن يملك مالها في
محرمة وهما صدق في العامه ومن يعبر في المعين ملك قبل كفاية وحرمت
واحدت ومن صرحان في ملوك العس ان لم يرض في الامح ملاخيار كمتاجرا لها
على مسجد وبنافيد وان افرد في الامح فليس له مملوع ان يعنه ترد ولا يصح
وطلب معلم في الامح ويطع به معس في مهم وجه نقل المديرو المعلق عنه صفة
م ان دخل به او الواص عس عند الصنه ويطل الوقت في شدة التعوي في
مانه للواص وعبره الصنه واعينر العلقون فيقول في المات والمستولده
عنتها في المرح وسند لا سواة متوما او صراب العلق قتل ورس بعد على اهل
ملكه بسبب صرفه في الاطر خلاف الوصه مسجدا وان اطلق لحرى ومرد في الامح
وهو ومن العبد على المدي من طاب ترد ولا حس وادامهم وسسه لشرطه
ان يرضي من بعده او ما حل من ماره او سنع به لانه باحرى في الامح سقد
الممل ولو وقف على الفرام استقرظا باخذ منه في الاشبه وقول المعس اولا

فقل؟

فقل

في
بعضها

وسوى الخولى
ومطلما لملكه مصلح
قوله ولا يصح وقيل ان
فله حتى علمنا

او لحادث بطن ووجه والاصح لفته من الوقت واردة عند رده
يرجع بل الحلم به وعدم معصية العامة ولو بلا ظهور قره بالها الاحسن
ل الله العزاء وسئل البر والنواب اثاره فاهل رهاه ولجهاز الموتى والمنته
والصوفى في الاصح عدوك رهاه معدون عابا ولو ملا الباس شيخ اخيه بزيتي
او سائنه بلا ظهور ثروه واحراف عراحيان برابط والموقوف من المرح
لسدانه الكفه وحده مره صلى الله عليه وسلم لعنف ووان سبيل الله
لا عاره الشور ولا نفس المسجد في الاصح مجزا بل ينال على طريقتي او مسطع اول
لعل يند ان سلمه م الفنا او فرد خلاصه فطعن بعد لك وقتته بعد موت
مسوخ وصيه فان اسطر فلا قرب الوقت او من بعده او المصالح اوله في شجرة
تردد ووجه ولو مسطع الاخر الثالث جواما م الاطرقاه فلا ويربح رحم رسول
ارت وعرف في الاصح كما او دما تردد او للسائل من سبيل سدم حاره او المصالح
او اهل رهاه ووجه فان لم يعرف اربابه والوسط في المذهب لعل وليه وبعده
وولده للسرا في الاصح بمصرفه لذلك ولو رد الماني وعل لم يعبه وعلى اش
وبعد ما على السرا صحت من مات للاخر في الاصح تقلا وعرف اعطاء قياس
لوجه في الطوبى لا موما ونبأ ك وقيل لوجه سبيل ما في بشرط عود ابطال
ولا شرط الحياز كما صدقة والعقود وسعه او رجوعه من ا ار الله بعد الموت
في الذهب او ضرب سطره بالها لغيره وتنوع سطره ان لا يوجر بالها في سنة وسفل
الدر او سوى ونخص المسجد يقوم في الاصح فالسره اولي والوليه له او مصوة
بعده له ولو على مطلق في الاصح وكفايه وان سبيل عنها فللحاجم في العامة او جعل لله

بهم

بهم

الطريق

بهم
بهم

بهم
بهم

على انوار

والا للمالك او على الاموال قبل لا يوجر المشي المعين ارجوه او الوقت طق
يعبر ويوجر فان رند سئل بفتح بالها فوق سنة وحصل الربح ويصرف في مصرفه
وان رسم مضافا وياخذ ما شرط له ومطلقة اجرا فاقاه بعزله سئل بركه و
بده لا ان جعل بولته شركا والمخرج موقوف معه واقراض ما له في لطله والوا
للشركه وان زاد بطا بعد مطلق الاصح او ما ساسلوا وم والاعلا فالاعلا والاول
فالاول والاقرب فالاقرب للربيب وساول الدرره والعقب والنسل الحاق
والمستسبه ولدته في وجه والولد الا من والنت والحش لا الحسن في الاصح
سفل في الحادب ومنه وجه ولا المنز في الاصح حتى يلقى وحافرا م سفل لها من
مت والبيات والبنون الحسن في الاصح لا احد الصسن وسومم على الاطرقه ساهم
في الاصح صل وموايهم والعزله العسيرة الادنون وقيل الدرره وعلى الموالي
مع المعس والعقود لها او فاسد صحبان سبيلها او للاعلا او الاسفل او
وجه ومنع واحده وعلى في القرا وساقى الارامل صوت الوصف اسفل الاستحقاق
ويعوده يعود ومسول اول الامن ترجع له بعد الطلاق والصنف المتقدمه
على الجبل المعطوف بعضا على بعض الواو والماخه والاسساقايب لا تخلل
طول يرجع الى الثل الوقت لازم ومنع صرفا فادعائي عرض الوصف بشرط
الوامت وهو في نحو مسجد تحرر وعلى جه او معس ملك الله تعالى او الموقوف عليه
فالاصح بنود الملاوه فاخذ القبه من ركه يرد وجه نطله او الوامت فلا يورث
والملاوه لراهن وابقدر سئل ويعنى في مسعه تردد اموال ويطع كل اولها
في العامة والصفه بلا شرط في السبيل في المذهب م تنوع الملك وملك الموقوف

درج

والخاوي وهم

عليه ربه فالساح بالها من نعم ومنه الولد الحرا ان ملكته والا في وجه ربه
 الصنع لا الوط والروح وان لم يملك هو على الزوج فتح وروح في الاصح فان
 جعله فالسلطان اذ به وحلي اذ بها رده او الوان ساوره والا استل
 وصل اذ به وان عن مسعة حص او عم او فسد وجهه اذ ادرس سوط السم سوي
 او منتطح او وقت صلح وهو الناس وجهه او اخلت اربابه ولا منه العهد
 الوان فم دارته او مصوبه وفي مدها تزودم اليدم سوي وسترى يدك
 العدو ولو ملك الاصح او طعا من له ولو في كرم صغير في الاوى او استنص كالتجارها
 بالفاضل ووصف في الاصح في الرهن ونهضه الحبر من طجرا كسكر لتقدر
 دونه بالخام وسببه انه لشربه وهو الحام ان الله والا المالك ولو
 واقف في الاصح وذل بعضه ككله وقل كالمهر وان جف البحر منع به او ملكه
 او الوان او سع وبدله كالفقه وجهه وحاشه حصر المسير ولو الموقوفه وبال
 استار الكعبه وصدقه المكسر ان بعض الاحرا في صلح في الاصح قالوا المصالحه
 بدلها والافعل الا قرب لمصدره والدار المهتمه والمسرف على الخلاق لذل
 في مرجح لا المسير لو من تغر بطل وما فضل عن العاره محفظ او سري عمار تردد
 ونها سلم السطح والمائس ومساجي نيل الرب والصرف للتم دون الامام والمؤمن
 منزله المحرور والدين في الاصح بها ومطلقة على مسجد ان يجوز وهو الاصح كذرها ومصلحة
 امن صل وسم او ارا يقض اسراس طبه وبها ياب ولا يعرفه فلا تفوض اسس
 نوعه وصدق متوله في اباي محل في ما اول شجر مغزسه وننا اسه برده وصلاح
 ثم باب مبره في الخمار لا مسجد ان عرس له الهه ملك مبحر

بشراوه

حبل

سلح

الكثر

مطلوب الا عوض الا في غير صدقة من الاعلا في قول طرده في عكس صنف منه في نظير
 مقته يوم الضيق وقل المدك او ما رصاه او عاده او يتول وجهه بلا اجر فان
 لم يصرح الاصح او شرط بوا ما جهولا صح وقل منسد ولو ان الاخره صدره ومع
 النقل الكما وصل رسول هديه بالجاب كاعمرتك او جعله لك عمرك او حياك او
 ما عشت صل او عمر غيره وان اطلق قلتوا او مقته بقول ابنته وضعت او عاره وجهه
 او زاده فان عاده الي او وادى ان مت في الاصح على المده وطرده في امانت بعد شرط
 فاسد بعد ولدا وهت منك عمرتك على امانت قبل عاده الي امانت ملكك
 استرطاب وحمله لك رقبتي او ارضه لك في المده وثني بعت بالامح وجهه
 وعموت في عين الصداق بالها وارات ومنح لا تسوت وفي اطعت زوده وقول
 بنور في الاصح وان بعض تزود لاني الهديه في الاصح صلح العت والبص وحده
 شاد والصدقه هي واهد اذ وعوه وجهه لتمتد في الاوى ولو عن المصرف
 لا سطا بعت في الاصح ولعن بعت لو ارضت خير عاره في المرحح وطرف برده عا
 امانه وتناول منه ما عاره وكاتب لم يطلب حوايه بطره هديه وصل باحه
 غير باع او حتر حترى بر صل او توصيه في الاينه صل ورضه اقل قيل
 من باب ملزم بسنه او عهد او اذن وجهه مطلقة وهتة ممن عليه ابرا وصل
 بالسول بباس الصلح ورضه كانه في لاسه وهبه منعه عاره او لا تردد
 والملك بالفض اذن ولو سده في نظر بطع به فان مات واخر صلح خروا
 وصل بفسح وعن مدم بالعتد وخرج الوقت وبدن للمعضل لعدل بسويه
 ورجح ولو بصدقه وقيل كما الاصل ولو عمرات في الاطرا او ام او ولي طرف او

الحجر والحجر باللفظ الحبر
 انما
 وفي قدمه

لا ابراه
 كالشع وعاربه طر

الطاهر لا لا شرس
 دارا مملكا

لم يلق بعدها في الاصح ما اراد المتصل به جعل لو قيل وضع في المرحج ما يليه وان
 خلل ما يخر او دبر او اجر او اسك الرهن والكابه في الاصح او زرع او عرس الارض
 او زوج فالنابع بعث معس وفي اناق برده او وطخ الاصح او استقط الرجوع لا
 ان عا د ملك النزع في الاصح الا بالسلامه في المذهب او حرس لسر او هب لانه وهما
 وجه او مدره صفت او نزع البعوث عن برده ورحفت وبضها وقيل كانه
 ونزل الملك مسوده فحار مل والوط وعزم لاصع وحلط ون يوا من صبح برده
 بعنه بار ولوحض به وجه فاعطا او لا تردد وطف ما في الهبه والسف وجع ايد
 والنواب في الاصح ... للحر ولود في الاصح ويقع به وفاسق الله
 مدره وشده خطر وصبي حجر المحصن في المذهب والناصح صحه في ظهر يطع به
 وقيل ان الرابع برده في قول: لانها اوصى لا على مسخ الاطرا واطعا
 او بلا نضع او تنه طرق فالاصح بديه ان من سبسه والاطله والاسهاد بل
 معرفت سي او طل او لا وجه ووجه مدب وملك حتم لقط ما ضاع مستوط او غنله
 ووجه لا حرب لا مسلم به فالذهب عنده لكن السرحب هو به وعرف يوما
 او سنه برده الطربان والابلاب لافس عنرا الحاهله ولو جعل ضربه في الاطهر
 وسارع وصل كازلا المنزما من اما الحنظ ولو شاه ان سرع سنه في الاصح في
 تلك تردد وسوا بل وقيل الحاحم ولرم بعرف خرقي مل وعمره وواجب الملك
 لا دمن اسلام في وجه على جعل لا المتع من صغار السباع والامن بالمارة بل
 فعاله وعامر وجه او قول ويقع كل نعم بوضها مقلد امام من في الاطهر ليجزه
 ان ضاق وصل بالحاكمه ولا امه محل له في الاطهر صباغ الحنظ في ملك من تردد

اصح القائله

بمعنى بله
ابو الياس خرا العصف

وبالحرم في الاطهر من عرفه تردد ولا ان اخذ للحانه وحلي وجه او طرات من يد
 في راحج وورن المصح او دفع للحام في المحارح لا ان لم يتول وما نقل اسه او قدر
 لا يطع به او د سارا او د ريم ارد ربه ووجه ان عرف مدره او مره او ملاه امام
 سنه ووجه نذر صايت مدنا وعل شرطا فالمتقوي عن حسه ومنعه واطنانه صحت
 الاصح ومونه للحنظ لهرت الحام وللملك على احد مطلق وان ظهر المال في الاصح
 ولغيره سنه متصله قبل او منفرده ... بوزا في وجه كل يوم مرس مروه في كل
 اسبوع م في كل شهر في بلده والمجامع لا السيد ... بيوت الحرام في المرحج وما
 ووجه صحرا في مصدره وقيل الاقرب لان اطلها مالها وعامر مل ونزرت مملها
 والراه سلفها ما في معه مملها وهو وبله امانه مالم يملك وان عرف او طرا
 فصد الحانه في الاصح اوسع الحاحم ان ان مل وود منه وجره سعة في مرحج او
 حنظ ما بسد الحنظ ان املن الاماله ولو عامر في طهر يطع به بالساه
 مال صحرا يعال وبه مل وتلك نحو حنظ لا سمته تكلف الصداق وللأخصا
 في الاصح مال ملك وبقيل العاصي من فاسق العدل وبقيل قرر فالاصح ضم مشرف
 كالاطهر في معرفته وان صح لصبي نزع الولي وعرف للملكه حب مستقرض له وان قصر
 من والا الصبي ان يملك مل او يملكه ولا يفتي بصحة اهلها وخص بقراره واما
 سدر حاحم فان يملك حديد من انه طرس تردد لا تقا عد الرتم ومحمور سنه
 كما كطل لكن بعرف في الاصح وتلك الحنظ او لبعض منها لاني الهاياه على الاصح
 فلي بع سونه وقته وقيل التملك والانزع في الاصح فقتل سلم لسيد او لقات
 من السدم كما سده تردد وصعوا عوده للسيد بعجره ومورد حسب والا

معاين

او خترة وحمل العرف

سوا اخذه ومحمد بالاحس مع قس صريح الخاتم لحنط ومثل ملكه او بعد ما
 لم يعلم السيد والمليخ لبلده بل ذهب اوتوا في الامسبه على ربه او قرره امنا
 ولف بعدها بل اذن الملك مدمته ومثل رفته او بعده وصمنا السد وهو
 الاصح مدمه او لا رفته والا فالاحمد لقط مستط او امانه فالراه
 نصب او موصل للخام وهو او قرره امنا فالاصح مستط والاعتد كما هاله
 في الاطره قطع كل رفق ممتروا عن قلبه او خطه او لسده كالاصح وهو
 والاعلى مضط في الاصح بل احباره لقط او مع صرف او بعد او معه او
 به وهو ولا ساجحه وان لقط عدم الاول ومثل الثاني ولم يعلمه ومثل ان
 طلب او منه بل او ساهد بل او فاسس عدلاهما رده بر وانه ان لم يملك والا
 بل الذهب بالاجره سد في الاصح بل اسباح مع حازر رد وخطي في نسخة بر ايد
 متصل او رس عت بعده في الاصح بل احابه بل معيب وقته يوم الملك او
 المثل ان يلب وحازر وصل وجب بطر صدقه بالوصف فانظر المالك بطر بوطم
 يدفع بالخام وصدق عو طاسع وبتاك لا يقطع به بل يتبول روح الاخذ من رده
 ليط صي في الحاله بلا امتيز بنه ولا كالقله بالاسهاد حيا والمير هيب وقيل المستور
 طرس ورمته لخر مسلم عدك وسيد ولو سقر ومعه ما دونه في الاصح ورض هابه
 فان اذن السيد لقت لقطه او لقطه لسيه منع في الاطره وفي بعض رده
 وزوق الكسور الهمه ومنع السفر لهما وعدم بالسبوح احره بل او الكو
 راسه م بالعين نالهها ورفاقه الاخر وظهر العداله في الاصح بل الاسلام
 والم والاور بالقرم بالبرعه وقيل القاضي ولو نزل واحد لهما حصل الاخر في الاصح

الها

او مضط

راه

ملا طره

طامه
 سوان
 حسب
 نغلا اختره

عليه
 نغله
 طغى
 ومانه

يتبع
 الخاتم

وسئل من اذنه الى قرنه ومنها الى لبد وفن لا تعكسه ومن الخ لامله في الاصح
 والاصح مسلسل بخط ماله حتى قبل حاصم منه ما ذهب او رقت وعله القاضي ودار
 رخنه فيها وفيستان تردد ودابه سده عانها وما وضع حبه وعليه وحنطه
 الاصح بل وقرنه كالبايع وعكس لا المدعوى عنه ولو ملك في الاصح وسبق
 منه القاضي وصد من اذن اساقه لرحج دون ضاله فالاصح قولان طرد هاهم
 في ماله وا حسن الاول م بالاسهاد بالها ودونه وبعال سلم لاسم الخاتم
 من المصالح في الاطره ولو لكار في الاقرب قرصا قانيا كما تم من اعنا السقه وضاً
 في الاطره واللسط مسلم ان رحدث سلس مسلم ولو لكار في لاسه قبل او مدار
 اسلام وان اسلخته دعي لاسنه بعده في الذهب لصبي احد اصوله مسلم او اسلم
 بعد العلق ولو اعلانا لها المدهفت في الظاهر وبلاد في تمت او من سباه وصره
 بعسكره مسلم بالها اودمي وان لربايع الدار وها دار فالد هب اصلي بمعنى حكم
 اسلام سباه ومثل وقتها والاصل بعد العلق والساني في قول نبي مصلح
 ولو للصبي اوقات اعرا به بعد الحكانه في الاصح حتى يحجزه واعفوه تساجحه
 واللسط حر ان لم يدع رده وان طهر يقطع به مثل به المسلم الحر مفره اولى حتى
 في عبوه من لا وارث له لا ان يلع ولم يعرب في الاصح فالاطره في ابهما في الذهب
 وقتل للقطه اهلها وحنه وان لو صدقه وادعي رده وانه حر مطعه به اولى
 وارث حانته مسلما وقت المال وارثه له وان اسلخته اسان علم بالهنه م بالها
 ولو ما وثقه قبلت على وجبا خلاف منه لم يدور فرشته ولما لع لم يلدت وميت
 صل في من وغرب في الاصح لا بد عن لاوط سيع سفته صل ودونه اهل للسهاد

بصيرة الراضى وفاقر حتى
 نغله غمله

ولو له ثوره وحره وواحدًا وغير مدخج الاصح محب تعرض ولد في اضان مرات
في الاصح في الرابع احد ابويه والام اولى من شرط واصاب الحكم به لو وطيا
في طهر ولو احدهما مدخج في الاطهر او زوج في الاصح او تحلل حصه في الاول في الاصح
عائنه في سده قتل والحامه باحدهما سب في الاصح سنه والحامه اخبرته حتى قيل
وا: بساب كالعكس الاصح لا بالحامه وان اكره روحه مدخج للحامه في حره او
هدره وروح مدخج فالام بالثابت او مدخج او سكره وحره مطلقه ولو
اقام طهره ربح له اولها او العارض او الثابت وحره مطلقه وان مات احد
المتداعيين عرض مع عصته لا عبره راعى النكاح في الاصح ثم سبب بميل
الطبع وحسن الرأى وانما هو ربحه في نكاح الحالم وفنه وجه متن وعلا
له الوصيه وفي نكاح الحصانه حرم باليد والمجهول رقبته اما مدخج صاحب يد
لقط في بول او غيرها صغر باله الا حرم مطلق في الاصح سمه حامي
النس وان بلغ وحده ولو خربه في الاصح وصدق البائع في حره الاصل وان
سبوح الصغر برينه والاصح سترى سلوته واما سنه معرض لسببه في طهره
وقطعه للقط وعكس كان ولدت له امته ولو ملا في ملكه واما ما واره في الاطهر
دونها من ان اقر لعمر بالرى وان اقر لعمر او ما خربه في الاصح لا بما نضر
في صرف سائر النكاح ولا حتى يستمر نكاحها وعلى من جعل له و حسن وسلم
كالحره في اصح زانية وللشبهه اهل السبي مهر المثل لا السطر بالطلاق في الاصح
والولد المأصل قبل الافراجه وبعد سلاه في الطلاق ولو بعده بالهارجيا
ومهر من وجسًا للوت بقتل لان وطى من غيره الخلاف اداملناه والاصح نعم

والاصح

والاصح استرازا يابيه ومسح نكاحه وعلقه المسرى في خل والاصفه وبودى
ما في يده وسببه له بونه والفاضل من المال للثوره ومن الدرغ دمه وعلى بونه
ان وطى مهر المثل وقتل ابلاها في دمه ونكاح رفته ويقض منه في الجهد وارس
الخطا ان لم يكن سده مال رفته وزانده في عت المال ونكاح دمه وفي قطع
خطا او من حر اهل الواجس وقيل نصف الثبه

العوى الاقيه

سدا من تركة الميت حتى تعلق بعض المهر من الحامه والمبيع او امانات المسرى
مملسا بميل ومليا وحصه فراص وسائر عده ثم موم بحمزه ومخونه بالمعروف ثم
دنه وارسع الارب وهو بمنزلة وقت عم او لا رده وعلى الا ينفذ الوارث بالربح
والثوره فالمرهون الاطهر بالرب ولو اقل وله ثم سببها عليه مسك بالادوار ان
صرف بطرد من يرد بعيب او ترد في برعدو ومنع الادا لا يفسخ وفسخ في الكف
ثم وصايا من ثلث الناقب لوارثه بسبب عام اسلام وخاص مرانه وبلغ
ولا عسر هاب وايه وان علا والاس ابنه وان سفل واخ مطلقا وانته لا يم
لويهم وانته لالهها والزوج والمعتق وسبيع الام والكله وليت ويتاين والاصح في
والمعتق ويختص من الكفورات وان روح والامانث من وقت اس وام واح
وروجه ومزهم ابوان وان وقت واحد الروح وهو د ووض والروض
سته النصف لروح بلا وقع وارث وبنه وقت اس ما خ لا يورس ولا من
وعصبه الا اخ ساورها في ذره وحصه او اولاد والاخر من الاوليان والجد
لا واحده فلما النصف مع زوج وام في حصارها وهي الاذره وقت الان
انته وان سفل حسب لا فرض لها والثلثان بعد من والربع لروح بنوع وزوجه

عند اكرتم
باقصه

بوعان

واكرودونه والثمن لروح والبر نزع واللب لام بلا فرع او اخوة تعدد نعم
 مع احد الروح اب ملت الثاني وتتل تمامه ولولدها واكر شره عصبه لاوس
 في الاصح مع روح وام او حده وهي الحماره وجر مع اخوه في حال والسدس
 لتري مات الابن المولد بالدر مع بنت ووده او وري منس ولاخ لاب مع احب
 لاوس وجهه والرو لولم اب الاب والاطر لامد له بدر من اسس نورع
 بعد هن وصل الحمد وولد لام ومع فرع لاب وحده لا بد لي ماشي ولام مع اخوه
 تعدد في الجد كلاب الاب الا في استا ط الاخوه وام الاب وتصل الام وجمه
 مع بنت وصا وبعصبا في وجه لفظي ولذا في منزلة لاوس الاب والمشره ومع
 باولاد الابن مع الاولاد الابي بعصب اخي سنبل وولد الام تبارق بارث
 وده وهو منزل ماشي مع مدلي وبعصبه وارث الا في كالدرو مسا واما
 وارث ولد الاب كالبه الابي بعض الام والسوط والمسره وبالجد ووجه
 وبعصبه واحه وحمد لاوس ولدا الاب وبانته وحب احوات عصبات وعصبه
 سسه معنق وذر سيب بدل نفسه او محصل الدور قدم الابن انه وان
 سئل الام ام ابوه وان علا وولد الاب وصل سنط بالحد وظل المنع ان راد اللب
 على السه بلا دي مرض او السدس ولت الثاني معه فليلد الحمر وبعاد غير الوارث
 ثم لاخ لاوس في الصنف والناقي لولد الاب الى اللبس سوا الاخوه ثم العم
 ثم انه ثم عم الاب ثم انه ثم عم الحريم انه سدم اورث كل حده ثم ما لاوس
 لا باخوه ام احدها ثم في المذهب وصل بالاجرا فيج ثم المعنق ولو يعوض وصل
 منه في الاصح ونسأل ونسأل لغزو قتل على حقل ثم عصيته سفيه لومات المعنق يوم

عاد او مات الاب

بسيم

موت العتق بعينه مساوي ولد الاب في قول شد واما من عم عنه اطلاق بي
 المذهب والجد عن الاخ في الاظهر فله انه فان سوي فالاصح ما يسم ادا وثي
 المعاده قبل وسانوه انه ثم معنق المعنق بعينه اب معنق ثم عصيته فان لم
 المتذوق معنق اصل من مس احد امانه وصل بالام قبل او امانته مالا وحده الاب
 طينه وري ولد حره اصل معنق ابوه تروه سدم همه الاب وتجر ولو برق الاون
 مالا ومات ولاء غيره معرزا لاسسه في الاصح وسدم اورث ثم ودر كل طيب وده
 استرت وارث الاب ومات بعد الابن عمر من ومن عتقه حسيه والاخ المتبع
 الاب نصف وربع وان استرت مع احد الامم ثم الام مع احى الاب ومات الاب
 بعد الابن قال لللب لما مالاح وللأحى اللب وعن لرم سهم الدور
 لعت المال وصل لها حسه من سعه وله سهام ثم المال ان اسلم فالاصح راده
 موصي له او اصابع او تجمل له ووجه والافاضل المذهب لارده ولا صرف بجم
 فالناضي اراد في المصالح دفع له والادار ووجه الامم اودف ووجه
 بحسرو صح المحسور في بيع رد على دي الفروض لا روحين مستهام ليس الرحم وان
 عن في الاصح مصلحه وفل اربا انه ارث وصل بقدم الرب للبت ثم في عمر الامل
 للوارث سصل الدر في الاصح والاصح التبرل حمله من مدلي والحوله كالاوية
 والعمومه كالاوية وصل فالعم فكل لاوس وواح تروه سدم الاسخ الوارث
 ثم قدر المسه به واربما وسم صب على مسه كاره منه الدم لا حجابا به
 ستمونه وارثه قهر اصل برضى في مرض محوف وكوه مات منه وان قتل في صح
 منه وان علونه يده او فعله او فعلها ومنه مدار حلت الاصح او سب في اسبه

الاقرب

الاضطرار
 الامين

رأسها منة او اخني بالها ولا يدمنه اروي الصبح ما يحسن ^{بالا} او يحمل طول او سوم فل
 موه ففحاه فاسا محملا ووي صفة وردنه ولعان هده فنه واوراره اربا في الصبح
 وارضاء عامه وجه الى العده او روي او اربا اموال مطلقة وان كان اربعا
 وبلخ اربعا شرا او نحل الثلج او اربس ووجه والمدني يغني بحجبه لا ولد الام
 وكحب الحرات بالام والعدي يربى حيا ^{عنه} ومن ياد لاد والمعدى لان بالدي لام ^{عنه}
 في قول ومن الامم وسين ان لم يعصب وولد الاصل بالان والابن انه وولد
 الابن يعصبه لا يوس والاحبات ان لم يعصب ما حلت لا يوس وولد الام بالحد
 والربيع وسرط المحل لارن لا يوس واحسن ولا يوس وام وولدها او ولد
 وولد لا يوس ولا يول ولا في المعادة فلام الام مع الاب وامه السدس وقيل
 بصفه والاح لارن والحد مستولين مع الاخ لام ورتن شخص مرض وعصوبه فان
 عم اخ لام ومن مرض بوطي المحسني او الشبهه بمرض بحجبه الاخرتت هي اح لام
 او لا تحب تام هي اح لارن او حبه اقل ليه هي اح لارن فان حجب كام واربها اخا
 لارن ما لاخر وجمع مملو وجه ولا رت القابل في خطا بول ويختتم خلف ومن
 ممتنع من دفع ففاد ل بلع ما ضمن اشهد وقتل الام من بيت المال ولا يحالف الاسلام
 والعهد مداري ولا يظفر بمل ودمه بيل والملة ولا حرا لبعض وخطه بلسطه وهور
 جمع ملكه ومن وزع والدم لا فالاصح للسيد والمريد ولا يورث بالردني والرضي
 ولو لوتت بالسي وولد الرما الامن لام واحولها صل والاب ومن جعل اخزموت
 قتل او نسي لارن وقسم مال المسوقه كالاسر ولا يسه اذ انصى من لسلعه ملة
 في الاصح طما في لاسبه فالجلم موه من ربه وقتة ووقت بالاسوا بصيه

عارة

وجه

قلبه او نجي رمت ووجه ونصب المحاج الى العاقب والجل لو يدعوها في
 اصح راييه والاصح لا ينط لعدده فاما يخرج مرض يعول ممكن بلا حث تندر
 وانه تصرف والمثلون في الحثي ولو لم يكن معه في الاصح وبسبب حاشية اصل
 المسئلة عددهم عصيات محضه بمرض كل دراسين زاحتعا ويخرج المرض ان
 كان وهو عدده واحده هو اسان وبلانه واربعه وبمانه وستة واسباعه واربعه
 وعسرون ويزيد بمانه عشر وصعها في ثلث الماقي للبر مع الاحوه والمخرج الا
 ان في اربا والباق في ثلث الباقي في روجه وابوس لافل وها المداحلان والافاطا
 من صرب احدها في روفن الاخر وهو حرسا واما مخرجه وها المتوافقان وويله
 ان يساوي او اجروها المسائنان وان ادت احرا الدروصلت احرا مخرجه
 الرها فالسنة يعول الى سبعة لروح واحسن وبمانه لهم وام وسعة لهم والاح لام
 وعشر لهم واخر لام واسباعه الى ثلثه عشر لروح واحسن وام وحمسه عشر لهم
 واخ لام وسعة عشر لهم واخر لام واربعه وعشرون الى سبعة وعشرين لروح
 وبسبب وابوس وان انكسر سهام صنف الى وقتة وان لم يوافق قولهم فابل من
 اسن في حد احد المثلين والامر المداطس وطا صل صرب احدها في روفن الاخر
 ان توافقا والا في كلهم من الحاصل وعدده الثالث من ربه والرابع من احرب
 الحاصل في المسئلة يعولها وفي الرد ان كان هم من لارن عليه دفع المة فوصه
 مخرجه وهو اصل المسئلة ان يقسم الباقي على سهام من ربه عليه من مخرجه لروح
 وام وان لم يقسم فالحاصل من صرب سهامهم في المخرج لروح وام وبسبب
 حمسه في بمانه او وقتها فنه لروح وستة من صرب اسن اربعه وان لم يكن

فاصرت عدده او جرو فنه
 في المسئلة او الروعانية
 اربعه ربه عدده في صنف

فاصلها عدد سهامهم كام وبت رجوع الى اربعة وثلث من التركة فنسبه حقه ما صحت
 منه اولة الحاصل من صيرت سهمه في التركة ان ماتت او وثقها بعد سطرها ان كان
 لونها لثروته الحاصل على العدة او منه او الحاصل من قسمه التركة او وثقها
 او وثقه وصيرت الخارج في سهمه وان ماتت بعض قبل المسه وورثته المليون
 او بعض وهم عصبة فيها وعز الوارثه وورثت الاولاد ماتت عن زوج
 واس من غيره ماتت ان ماتت عن زوج وبالله سن من غيرها ماتت ان ماتت
 ماتت وورثت الاولاد هو قدر عدولها فان ماتت عن زوج وراحت لاولاد احتساب
 ثم يلحق الاخت لانت ماتت عن الماتس وعن زوج وراحت لاولاد واولادهم
 يلحق الاخت لاولاد ماتت عن الماتس مرضا فان لم يلحق الاصح كل مسله واضرب
 مسله من انظرها في مسلة ان ما يا او وثقها في المسألة
 قد مات الوصيه لغير مال وان قل في مدقة حياه وادنى بها ووزن التملك وصل ستره
 ورثته اولى وصحتها من مملكه حرقت او عن بعد ما ولو عدلما في الاصح لجهة عامه
 عن معصيه بما ليسه لنزول دميه وان جههم في الاصح فان شرب بتقيده من مسله
 الباطل يرد ودهن سرحا لاسفاهه او لوجوده قبل ان يوجدها بالبل الموت
 معين او يملك عطيه قبل او وصيه وان لم يصر في الاظهر اهل للمالك عند استحقاقه
 لغير ان انفصل حيا للإكراه في وجوده ولو طأ في الاظهر من خطبه كالارث
 عشق ابويه عشق من لارده التولان بان اخر عشق او يبرره لغير الام التولان
 وصحة نسبت من من في ان نجاه في وجهه وقس على له والا للسد ووالله يوم
 من ملك في الاصح وعنده الملك والاطلاق في الاصح فدخل رفته بالها يتج فيها

ان سهمها في سهمه

لو كان سهمها في سهمه

ان سهمها في سهمه

ومدبره فان صا في عنه موصيه لبعض وارثاتها والجهنم طلق مكاتب وممل
 لا لوارثه وادبه فتر تصرفه في غيرها ورجع امره من الرخ وبعينه اقوى ومسجد
 ولو لم يملكه او اطلق وحرى ومتردي في الاصح وقابل للمالك لاخته ووارثته
 الاظهر بالاطارزه بعد الموت كالرايد على الثلث لراه وقيل الوصيه ولو بعض قدر
 حصته او الاصح بوضي سهمها من زينة وبعدها لغيره في سهمها سمعها منه ووثقها
 جائز من الثلث في الاصح فلا ينسوي بمقت رد سدس وقيل ربع وصيرت لغيره
 وجه وجه ثوري في ان يصدق وامسالي بنسبة افعال وطلوعه لولا ملكا يعني
 لفظها بيل والوال للثالث اولة واخني الثلث قبل الرد مبطل اولاد الثلث في
 له شاع في وجهه او للرايد حصص في الاصح او صنف والوارث اما ان شورك
 بجزء رايه وهو الاصح خرم والافله نصف سدس وارث قله التركة في المبيع
 طه وبني المحتج في الاصح او ان يعين بالكل ان جعلت له والاقول بمقتضوه
 ما العاصم وحد العرف عن ابيه ليل يوصي في الاصح فمير اولي ومال عنون الا
 ومنعه وامهال مدن ودينه وكل سنة في ابيه بملكه وعزها ان لم يزوج
 فالمرح وقت ما ان نلت ز نورت عنه في رايه حكمه والا اطلق انه يوزع ثم
 لسترد قسطه ولكن بمسده حياه وبطل هو يصلح لمباح بهتة او تقا ايم ميل او
 من نفس وعس يقتي كهل يعلم ان ناله وتكون المال او الدعا بالاحتجاب
 مصابا الى الموت او في مرضه وان قتل المصح من اوصافا وان فقد وارث
 حاص في الاصح من الثلث بمرضه ذات او منفعه ارشاع وجوه فان ملك
 ندهله اولى الاصح او ارضي بملكه لآخر اولى حره وعزم المتهب

منه ام امام زوج
 الاصح بوري رايد حرك
 ونسب وقد ظهر في الاصح

عز المقوم ان اخلت
 الحسن والا العدة او
 وصية

في قوله المثلث

المثلث الرايت وان ظهر من يده ما دفع او مقتص عبق قريحه لم تنطق الاصح
نحوه بوقه ومصاريف موت وارث الاصل منه لسيف لسيف الموهوب في الصحة
والدمر وان ارثه في الاصح والكاتب وامل القته والجزم ان كان في الصحة وولا
في المرض او وصيه او اعاقبة وضعا ما سألنا في الاصح واوسطا وسارت
لعدد فان ترو واحد والا اما حكمه في الظاهر ارثا اهداها وصيه المهد
رضها وهو محتمل والفق الموصيه في الحضره او ساويه مير وهو ايسر او من
الاصل وهو والمعلق محتمل في المرض حرا في قول او محوف ومات منه في الحج
لغيره والاخره في الاماره مثل وارث بعضه فانها به وقوله او وارثه
وصيته اولي وسراه بلا رجه من والا ملاعس وقيل لغاومه سرانته والموصي
بأجله وفيه ما ساع من مؤهل ومات ولم حل ولو بنفقها والمجاهه محتمل
وان وحد بر صدقة دون نفع الاصح في الحج او زيد بالاراد او ارث وهو
مطلبه وهي الساج ترع على الوارث فان لم ير ارثه او مات قبله محسب من اللب
قله ولم يرضه الا في اجرتيه في الاصح والراض المسافاه دم المجرم ا
رته تسالم حرو عام حرمعل والا اوقع في العس ومن المخر وان اعس يلهم في اللب
اوله كل اليا او اصفه او كان وصيه وديرا وصل يدم وعلى الميت مهم قبل
دخوله في الوارث بالنها احماله على بعده كما يستول فان خرج عليه رقاه
وهو في يده المستول خلاف ان خرجت حرمه وفه راي من اد على حرمه لياها
لان على تسالم يعق عام معس عام في الاصح فالواراد من الشرطه وشمل
المقتدر حال تروجه وقسط في غير وقتا قدم العس الاظهر في كاهه فتح تلت بعد

تبع
في قوله
المقتدر

وكماله العاقبة

قله

الاول وان تراحم مدبره ووصيته دم وقيل لبعض ومدبره وفزعا اوج ومثل
قسم واما سسله تنسلط الوارث على صلبه ولو يثلثه لا يراي الاصح في
براه الوارث لكن صاع كما يعقوب ملك ملكات هو الركة في الاصح وفي المدبر
فان يمدح عن وارث ما فيه نصته بوجه فان حراما لم تزد وزقعه
وقال وقت فان حصره ووجه فحتمل ان العلم من الموت احماله واهما اذ
الملك وفي ارا مسعري واخرى بعد امام من الموت انه من الاجرا وان مات
قبله فان بعض تركة فقن او حرا اوله وهو يورث ويحصر موهوب وجرار
فرع والارض علمه ورضه احماله وسلف المتهب كالباقي واحتمل الاصح او
عسا ردها ووصي صلبه ما مضى بايع في الاصح او على وارث على القاص رثيه
ومنع من الرأيه طله في المرض المحوف بالطاعون والبولج ودات الحب الرغاف
الدام والاسهال توار او بلا اطاله او تزخير او عجله او دم نحو له لا يخرج
ومل بولان واول العالج قلا او برعسته واخر السلي وجه وعلم الركة
والحمى السديه المطنة والورد واللب والاحوس والع في الاصح لا الربع
نومس والحرب والخنوف مؤلده غالبا ولدان في الاظهر بوج الحر والحام مال
مدا من واسر كا وعباد السل والعدم للرحم وصل ينفه والنصاص ومن
ومر في قلبه طنه وطهور الطاعون والطلح ل طرح المسه قتل والقاعليه
ومضعه وان طن مسلم او السلم بمات تقابلت عليه فحي يوم او نومس للاعرب والطن
كل لا يجاه لوج الفرس اعتر الا حرا وسك بطمان اهل السهاده فان احلنا
دم رباوه علم م عدوم حلم حوف ما وصت واعطوه وحلته له بعد موت

مدبره

مقتدر

عكسه والا فان تعرف وبان
الرحمن اتا الصوار عاد
ملا عزم

تساوي

في الحج والعمرة والذبح والذبيحة والذبيحة
 ان وجهه في الحج وحمل وعرضه في الحج او في الحج
 ولربد منه الصنف للفقراء والعراة اولادهم اوله الخ وحده وضعه فما
 رات غيره واقارب ربه اولاد اوت حد بعد ثقله لا بعض مدلى بسبه مالا
 مطلقا قتل ومن الام في وصيه العرب كالمحرم خلاف الرحم واقارب نفسه
 لغز الورد ودخولهم اقوى واقرب الاقارب الفرع م الاوان ومالك
 سواءم الاحوه م المدوده وفي تسمية قول النبي م العموم والمحوه وتقدم
 الاقرب للوارث والاخ لا يورث المذهب وجماعه منهم ماله وان زاد والى
 المرح اذا صاحها جز المنزله وصيه الاقارب وال غيره صلى الله عليه وسلم ان
 صح وهو الاسبب لثوابه او حاكم في نفسه او لا وصي وجوه مطلقه ومع تحريم قصد
 م لفظ واهل بيته آل وروحه في الاسبب واهله بمونه ومن روحه واماوه
 ومن لا ب وحسن روح بيت لا اخ في مخرج لذي الملك لا يتبول جلا في ترويه وتعدى
 احكام من ابوي روحه للمحرم واصهارهم لا خان مطلق وهو اللغه والموالي
 لوصف ملو ام ولد ومدبر والمنايع لاحابه ملك لاسباب عباد مل او ندر مل
 والمهر واحر عصب في صح ولومن معاديه بالثمان في الامح وولد هاتني اوله
 اول للوارث وحده وان وطى حد في وجه في الوقت لمسحقة بلا ملك في الامح
 ولا ضمن الملك ويوجر والامح ساقونه وللوارث معه مودرا من الموصي له
 مالا وغيره كالموصي بها جها والا بالمو جردا منه في وجه وعقته مل بطل
 هي رجع بردد وصاحبه وقل لها وفي غنوم بال بردد وشمري سد له مثله

كالحرز

في الحج والعمرة والذبح والذبيحة
 في الحج والعمرة والذبح والذبيحة
 في الحج والعمرة والذبح والذبيحة

اوله في الامح في ارشه او لوصي له او وزع وحده وان مع الارش بل حده وان
 فدى ستم في الاسبب والوصي له حر مسحقة او بصيب فاطلق تنع الاخر في ورويه
 القدر والوارث الامه برصاه مالا ودونه وبحسب عمنه من الملك ان ابد مل
 العاوت محسنته الرصه على الوارث في الامح والاصصانه فالرود منه مل
 المده او قبه المنفعة او كبريه او بالربط طريق وجمع الرصه وان اطلق اليه
 ويمل بلا قرض سريع او الترمه مالا ولم يوص في الحج صدقة مدوره وكاره من
 الاصل كالروده والذبح لا ان قال من الملك فزحم الوصايا في الامح م مل
 ترل لما به ووصي ما به واجره الحج ما به فاكمل من سى وملك الباقي ما به الامت
 سى للحج منه جسور الاسبب سى وهو مع السى بعدل ما به فحسه اسد اس
 والسى ستم ولو اوصى بحجه من ليه ما به وبالمالي وبالمالي فله نصيب للحج
 ما به ومن جسور او ما من ما به والامح ان الحج القته وبقائه نوحه بالملك
 م بالحج وان يدماه قسم الماني بعد اخره بالنسبه ومن سوا ونودي كحج المود
 ومن وارثه القرامون لا الطوع بلا ايضا والشخصي للوارث مل وحسب
 - والراه كالحج والوارث فارتة الماله من المرله ولو عتق مخره في الامح
 او ماله مالا عمر عن والاحس من ماله في الامح سوى عتق مخيره في المده لغيره
 ومن ضرر عتق بوبر في مقتس وسنع المت الدعاء والصدقه من والصح
 الحج ولا الصوم والاصلا الا لطواف في الامح والقراه عنه واقفا اجار
 لها سيرة لسار حها او سد منه الدعاء رحل اخره له وان اسحق لما الموصي
 طله فهو الماني ويحول وطع به بلسه ويخط ووصف وسهم وحرا امل يتول

في الامح

واشتره لو حنغ وطرار

المشهور

ولما ملك الاساء ومثل مع سدس وصعب ابن الاصح ومثل مع مسله الورثه
 لولاه وزد عليها مثل سهم من رقل هو لغيره وضعفه مثله وضعفه ثلاثه
 اماله وبلاه اصناف اربعة وصعب احد ورثته افله وخره وخر الما في
 منه جعل ما في مسله الوصه كالسها م ومخرج حر الما في نصف م الما في كل لهما
 ومسله الورثه نصف بعد ربا ده النصف ان كان فلوا وصي بالربع ولت الما في
 وصعب ان وله اما مسله الربع من اربعة وللما في الثلث ومسله الورثه
 مع ربا ده نصف من بلاءه نصيب بلاءه في اربعة او تزيد على مسله الورثه نصيبا
 م النصف م الثلث او بالثلث وربع الباقي وصعب ان وله اما مسله الثلث
 من بلاءه والما في ان يواضع مخرج الربع بالنصف نصيب اسبغ بلاءه او مسله
 الورثه من اسس يرد عليها واحرام لمه م نصبه او يرد من مسله الورثه عليها
 نصبه حر الوصيه من باقى مسلتها فلوا وصي بالثلث وله بلاءه من مسله الوصيه من
 بلاءه وسد حرها الى الباقي النصف او يزيد على مسله الورثه الحر الذي يورث الوصيه
 فلربع تزيد الثلث والثلث النصف او وصي ليرثه نصيب ان ولعمرو سدس ما على بعد
 الوصيه زله بلاءه من المال سدس ونصيب النصف ليرثه وسهم لعمرو م م جسد لا
 صح على بلاءه نصيب بلاءه في سه فلون كما انه عشر مع النصف سدس البلاءه عشر
 لعمرو والباقي لليس لثلثه م النصف جسد والمال بلاءه وعشرون وان رد
 الرابح على الثلث فاقسم الثلث بسسه سهام الموصي لهم سدس الاجاره او نقص
 لكل بسسه نصيب الثلث عن كل الموصي او وصي بثلثه ونصف وله ان لها جسد من
 سه وسه نصيب الثلث بلاءه اجاس وان وشي صح المسله سدس اجاره

الكل ورويه واقسم المثل او الاثر او مصروف احدها او رفته والاحرام المذبح
 فالسا وقت من الحاصلين لكل من لم ياتزله ولو اوصى له بلاءه من نصيب احدها
 ونصف باقى الثلث نصيب وصان بالثلثان نصيب لاس واربعه اسام
 مع قسم على لاس بالنصف جسد والثلث سبعة او نصف احرام الاربع الثاني
 بعدها الثاني بلاءه نصيبا وربعها بلاءه ارباع نصيب نصيب منه على ربع نصيب
 وهو الوصيه فوسط المال ارباعا سلغ بلاءه عشر والوصيه واحدها ومنجوعين
 ان جرحه وبعده به ممة او رقب موت فلوا وصي بلاءه رطل مائة م ثمان واحدها مة و
 وبعده سعة كسبه وان جرحه لغير اعدن فان جرحه لغير الكاسب عتق ليه اوله
 سى وسعه مسله من كسبه فالارب مائة سوى سس من بدل مثل ما عس عدوسى
 ما سس وسس معدن مائة ما سس واربعه اسما وماه اربعة اسما
 عن سرج على الموت بما في لجرام عليه ولو ارثي والسر يك محتبل ومن ترك في وجهه
 ونصرف اوى كالدس ولو وصيه والرهن والهبة وبيعها وحده والوصيه
 والنوطل بالاقوى وقيل بشرط فان اسما في السع وازوجا في الهن ومعدسه
 الاصح كاجاب الرهن والهبة والعرض على البيع على الوط بالارال
 تدبره وصيه واحاره سبده الوصيه في الاصح والطن والعن فالواو الخمر
 وبلا ادن برود ولذا العزل والسح والصع وقطعه بمصا وحفل الحرسا
 والطن حسوا والحش ما بالواصح وهدم الدار بطل لا اسم وقيل في النقص
 وانهدامها ان بطله منه في صح على وعرضه لا معدموة في المذهب والاقنى
 متصل برود وما العرضه اربعها وقيل لا يقى معرس برود وما الدار

2 الاصح

جسد

ان يظله والا الخلاف سئل تشيها لراوده لم يمتد وحظ برعس بر وملا حود
 والاحود مل والاردى بصره وصي بعضا فخصت الربط وحده اللهم والآ
 بها والزوج والختان والسلا لبلد بعيد وقتل بعدد وسع المال ورعى
 سلب ماله وانكاهه وملا لوكاله تبه والوصه الناسه في النص مل او صت
 لعمر وبالذي اوصت به لرد كالمرح في الوكاله شريك مقل ان المنفعة للماني لير
 اوصى به ادم بسكنا بايما في شرته فيص لير اوصى بحام تم به ولو وصى بالاسم بالنف
 ولم نفس فالامل في الاسه او ماتت حياه الموصى لخصه اوصيه في المرح
 او وارثه في حاله معه لم يضر . صح ايضا الحوا المظن لفضا الدين
 الوداع في الاصح حقا بجهل حجر وسند الوصاها والولي على من ليه والوصى باونه
 او لعن ولا احوال فما عن لادن في المظن لعون المصح او نسبه او مطلقا طر
 لا يجره الحد على الطفل في الاصح وان لم يوص بسنه ما للحام وغيره للا
 ما حات كاقب وولي وليت تردد موفا ومعلنا في الاصح باوصيك فاوامت
 موصى رند نشارك او من وصيته ويطع كل واساره ان عمل لسانه وقول
 في الاصح بعد الموت مل او نله مصرف مالي مباح ومطلوب امر الطفل للتصرف
 في المرح او للفظ . او لعوه ووجه وان عس صرف لم يتعد الى مطلق حركلا
 مسلم ان صدر منه مل وودونه عدل كافي بصير في وجهه قال حجر عمر عدو الطفل
 لدى الموت او الوصاها او اليه ووجه بوري طروس وسوسوله و
 والام اول ومل لعون الى اسن معا او بالربط في الاصح والمطلوب مبالا
 ولو مستقل باحده في الاصل لو كاله ولو في حومه وحفظ في الاصح ونصب

قالوا وطرح اللهم
 عدده

دن من مات لا ان شرط استعلا لا حنيه وعل تبيته للاخروا ان مل واحد
 المرتب انزوا لا الثاني صحت وتجه في الاخروا ان احلنا في المصروف موقته
 ترده ان استعلا والا امر الخط فان ابى واحد ضم امس او ابيا ائب او
 المصروف بولاه الفاضل ومل يتفرع ما استعلا او في الخط ضم ولو سركس
 في الاصح ونص بدمه في صحبه م المصح لارد فان قدر ما للحام ولو ما من مرجح
 وان وصى باللب والتره عبد لم يبع بوجه ولا يعول نفسه ان يعس او وضع
 بمنه في الامان في الاصح ومدرة والحانه لا في العقه تنزل بسعه وسبع ولو
 وتعبير او وما ربح موت الاب ورو الما في الاصح مل رحمه
 الاداع بوجل يحفظ المال برفق الوضع مفضا لا ما يديه وملا او محض
 بوري من نفسه وولد الودعه بوجه على الارل ومجلس في امسا وشط
 فاسد مل وما لفظ في باب المصلح فان عجز حرم موله او لم يوا مانه مردد
 مدب مضمين ابداع عن سنها ومل لاس الفاضل فحتم قوله بحضور الما لال
 في الهدية لا تجر بعينه هو الاصح فمضمون اعدا كالاصح في لرس غير الكا
 وبالصفرو مل يحوف بالم بودع فنه ووطه المالك او وكله م العاصي م مل
 او عدلا ومل ثمن بائنه ولو ما علامه و فبا عن مسنده مالا وبه وهو ائبا
 ومل اشهاه مل او مقدم م للقادم الاسرداد وصقنه وموته لا حياه
 مالا اصاء مبر وان در طسه وفند في الاصح او اقدر بالها حسن مل
 متجه الى الحام م عدل ان بقدر المالك ووكله مل معه وبالليل من مربه
 اخر مل او مل حوا او ما عن ملكه سوى طرف في الاصح او نهى ومل

صح

الاصح

والسطة اليد

بلاط ملك

له وانه او الى حيزه يد ابراهيم او هلك به ولو سره في المرح لا صورده عاره
 وحرى وهرق وان خالف الاصح بقوله ان اشهر والاحق ربها وترد معها
 ولو نهى مطلقا ولا منفصل وعدم دفع المهالك بعه ليرك العريض للمرح واللس
 ان تعس له ودمه لا انهي لا العله في الاصح وعصى ولا ان اخرج لسني ما من ولو
 بعينه مالها له وانه او بعد له ولو تولاه في الاصح وفي غيره اذ لم يحمل برده
 وبان اسع ليعه حتى يملك دون كون الجموح او اخذ له او حل حبه
 في الاصح فتن طرف ترود من او نوى لا يذبح ربه او الى او حلف للاعير
 ولو مال للمالك غير الماحد في الاصح كما في متصل المنة بعينه عدا من او حطاً
 وبان خالف ملة به فان قد علمه بهيه فسرع الصرا من حيب ترده هاك
 في الاصح من او راسه حتى في قتل وقل او امر بالربط الم فخذ بالمد وضاع
 لا ان عصبه وتم وهو لان او ربه خارجا فاحده الطرار قالكوا وادخلا ضاع
 لا العلس او حل الحام محصر وهو سوعب البنصر الما مورع لا ان اطلق
 للخط في المختار وبان ضيع بان ذل سارقا او مصادرا او اخر سا بلا او
 وضع لان حرزها او اخر احرازها ^{لله} لو نسي في المشبه او سلم مدها في الاصح
 والمار على الظالم وحقه عنه وحلف كاه ما ركر والطلاق حصوا ان لا رمة السلطان
 اليه لا اللص لكمة تنع او تختر لا ان يهدم متاعه فاحترق وما اخر الحليه
 بعد طلب المالك او ماله ربه امر به على عليه وقتل يطلب حتى كل اما به سره
 فتوب مع في داره ولطه علم مالها ووديعه بعد الموت فان نهي ملة
 رد بعدد الاصح لا الامام معرض ولو عليه في او لسهد ومله ويحده بعد طلبه

ص

تضمن

صلى الله عليه وسلم

الراجح

مل او سواله ثم سمع منه الرد في الاصح وصدق ان اكر اللزوم لاني الرد على من
 لم ياتمه ولو وكله في الاصح او امن لم بعينه خلاف اللف مل ولا مدعي رد مورثه
 وري ما من مخز في الاصح والرد على طفل او سفينه امر المالك خلاف تعس الدس
 لا ولي سفينه في صحبه وان اخذ من احداهما مل ولو حبه او اقلها المودع في الاظهر
 في رمة العبد لا المرض والمبع يرشد مسلط فالصان وان ادعى على واحدانه
 ودمه فاقتر لاحدها وعنه وعرضا معا بما اقره حلف للاخر فان حل بالرد
 عمم ادمه او رقت وجهه او سده ولم بعينه وصدقاه او حلف بما سدها مل
 مال والاطهر نزع او حل فلما لا اقراع في المرحج ثم قسم في الاظهر فالاصح نغمه
 فان نزع احداهما حبه ولو عنه في الاول لم برد المائل او عصبه مال لا ادري
 لمن حلف برك سده ولم حلف واحد الاخر وحده ودمه يوما وعمرها يوما
 وديعه ادا او عازبه لم بعد وديعه ولا صانها قبول تعس
 ما حصل من الكفار باحاف جيل ركاب او قال اولما الصن او غنله بدارهم
 في الاصح عنه ودمونه في جس من قوله وفي عدم بعنونه بلجج متروك خوف
 مل رعه وغلته عماره بعد ان وقت المخط او صدر وقتا او توقت او قبول
 ووجه فحسد خمس للمصالح لسد العور وقتل الامام والمباشي والمطلبي وان
 عنى بصل الاله لا رب مل وود وحتس للبيم كامر ومل من المترفه بالسنة
 وللقتل والمسلس ولا من السبل يتوهم ويغم ومل خص بل عليه لا لافز ولو مو
 في الاظهر القافية الصلحة والماقي وكان للرسول صلى الله عليه وسلم للمال في
 اظهرها مسلم كامل هوى عارف بدرحاه وان عنى وزوجاه وصل واحد ^{واولاده}

ما في 1

وان مات في الاطهر الى ان يترك النساء ويستقل الثوب وعبد لصلحه القاتل وروا
للخزيمه انهماه واجاب اهله بسعه وقدم بدبا الهاشمي والطلبم الاوت منه
صلى الله عليه وسلم من ريش يقل في عزم الاصارم العرب الاسنم الابن
اسلاما وهجره ومثل علسه... وسرق حتى زاع وقت معلوم ومره كل عام اول
ولا يدخلنا زله وضعه دوا ما يحصيهم بلاطلا شهير ووصف بدبا للرجع عرفنا
وصفت وحوار اسامى والاطهر اعطاه ومن مات وجمع المال قسط المده لوارثه
في الاطهر لا ملحه بالهنا والفاضل ان جعل للرتبه وزع علم صدر ما حاتم
وقيل سوا او صرف بعضه في الاصح في العور والاراع والسلاح او للمصالح
في صرفه المم وتعتن احتسابه لئلا يردد وما مله مسلم حر عارف وجابى ابواله
مسلم حر وعنى انابيه مسلم ان اخذ من مسلم في الاصح وعزم الدافع بساده ولا يه
ان علم الهى والاولى ويعطى من خرد ابيه لم يدخل صدر عطايه وسط روف
مسع لتوا ومن لعنه لمسلم ولونا قضايا لها روف يدي ذن ازال تغزير
ولو باعرا اعتور منه فافعل مله وقتل كاملا مثل او مدبر مع تمام حرب له
عنه او قطع طرفه وان يني طرفاه او اسره في الاطهر لانام وروى من حسن
وصف سلبه حتى حسه في الاطهر تقتل انما نسهم ته مامعه من يوب ومركب ورج
ولحام وسلاح ولد ارضه ومامعه للسنه في الاطهر وحسه واحده امامه في
اطهر نبي فان يهدو قتي مجره مستحق الحسه في المذهب ولا رسمه وبدله
ان ارق او فادى في الاطهر ممن مؤنحو الخطم خمس مل اخذ المسلم كافر وما خير
القتله لدار الاسلام بلا عد روزه والتقل ما سرت الامر للملاحه باحقاه

ابعد

الاطهر

لتقاطي خطر من مال المصالح المعدم مطوما قطعاً او من حسن الماخوذ بعد ار
ما يه او اصله وجوه مدرا الحربه وان قال من اخذ سيافله صح في قول من حاره
او حرب سلان والناقي بالعمار لعين بعه والاسه وساهد الحرب له مل او
الغنم وان مرض منه واسن الاطهر اومات او فنه سهبا في الاصح او فنه لا
هوفه او مولان او ان حيز ذلك المال من والا فلا طرف والاسر العاد
ولو من حسن اخرا المال وقابل الكافران اسلم مل وقابل والاجر والمخرف في
الاطهر ان قابل في الاطهر وغلس وعجم واجبر على ديه مطلقا ومده معه ان قابل
المالك حر مله او بعده فان احاره فلا اجر من هويه او دخول واره او
عند وجوه دون اجر حله ان صح والذهب فنه والاقنى المصح ولو من حسن
اتك وقابل لا ما عزم مله او بعد حيزه لعنده مل ووربه او انهماه فان
او عني تحيزه وعاذ فنه مل وبعده طف ولا سي للخذل وان لم نه بالارض ورج
مل والناس ولا من الصف بوهن وللعبد والصبى والمراه والاعمى والرمن حب
لا سلب ودمى بربع ما ذل الامام بالهادر او اوعا وقابل مل او لم نه وان لم
بعده الرجع ويقال بدبا سهم ما قص ولو فارسا في المرح يئدره الامام منه او
الاصل سدابه او حسن حسه او الا او قطع نه عجزها لذي فان يزد اهله قسمة
الرجع او عجم او رضح سوط ووجه وان زاد كامل رضح او لا او زبد من المصالح
وجه رجه ولرا البوس ومحصره نحو حزن ارجله او عناه في المرح او غارنه
مل او ما رجه ملك وغنره ولو معصوما في الاطهر و مل عجم سوى ما بع حاضر
فله لا حوا عصف ونعال بعلم هي لانه اسهم ولو احصره اسان سرله هو كوا

او الاصح في اول

خلد

المشقة

احوال

مل ومعار سال في معصوم
وعمل عدم

او رسن اولوجه مطلقه رابعها ما لوردها كرس قوه بر و فراحسها لعمه
 واحر رنج مرته وغنم حشش لامر به ار الحرب ومن لا ترصد بالقرت للضرة
 ومن عهده حتى من سرى حشش الامح شرته واللاب تدفع لمخاج العا
 م اهل الجس للنزاع قمت عدد امان لم يكن اقرب بال...
 من لا تقع ماله الحاضر وسب لا تقع علم الشرع بتأني حصولها لا يجب لا
 موقفا من حاجته بعد ما به ومسئله وما دمه وكتب سرع تسيله علم مع وحيزه
 لدرس وقل الدم برمانه وعنه سوال والمسكن من تقع لعله عماره ولا
 كنه لا الملتى سنته الرب والزوج ان اباه وقت فقرا اماره وهو الاصح
 لبعض وعكس والاكد اوصل من قومه لاسا فز وحقنا انها...
 صل حلف تمم بالهدا لا ان ادعى عمالا السنه في الاصح كافتاره
 فانه سنه لعرضوب وصل عمر عاب... فالاصح بوجده عماره وللعامل فيها
 كالساعي العام السنه ساها اهل السهادات والهاب قتل مبرها لا الاما
 والناضيل الحافظ وقل من الاصل بالناقل المحزن السنه احرا المل محل
 وتم رايه في الاطرا ومصلحه او بدوه او فضل او غير مصلح طرف
 ومسمى رايه فاسد وصل ماله فان لبت المال صل وصوله مني سهم والمولفه
 ولو امراه في الاصح ضعف السنه في الاسلام بقوله وسرت ما عطاء نوع اسلام
 نظراه بالسنه والمالك على جهاد الكفار وما نعى الرهاه حب اهل من نعم
 حيس ما راي الامام او من المصالح او المائل من سهم سئل الله او منها او
 تحرم عنه اموال وللرهاب صحى الكابه في اللقل والعرض لها الحشش

في الجاهل من سهم

كافارته

سوتة العاخرس ولو لسوما في الاسبه صرف لاس ركاه سده في الاصح اله او
 السد ما دونه وهو اولي وصل اخر الحوم كالدس ولو قتل اللول فان هو غير
 رد ما سد احدها في الاصح وغنم عمره لا مال له قبله في الاصح به اوراق زد وعل
 عمر المالك مدته او رصه او لا وجهه والامس ضعه اسائه والعارم لا يفتلح الاصح
 بل ومسا لسنه ليل لعوض عتق او تان باله مطلقا صدق او مطلقا او لا وجهه
 بالحق في الحد بعد هاتيه في الاوت لا عن سب في الاسبه صل واللول و...
 في السنه والحينه عماره مسجد وقرى الا في عمار في بخار ولا صلاح وان عي
 لا الاصح او دم... يحمل بايل وصف ولو غير عمارا لها عرضا وللصان
 ان اصرا او الصامس ملا دن صل او لا اخر مدد منها صدق من الحنم وصل لغو
 او سنه اى اجار ساهدر او... شوعه نهي وسئل الله الدر العازي المطوع الغر
 عني ومترى وان قد سهمه واحتجاه في الاظهر تلك العقه حتى لعياله في
 والسلاح او يعارها وامن البسبل المسافر ولو صارا في الاصح ليل ولو مباحا
 عبرته المعسر يد ما سلفه المصدر ولو لالاب استا مالا بعزم صل ومعام نفع زواله
 ماله وصل ايدسرها لار كلقوى القصر وسترد مرتب مسافر في الاصح
 وفاصلها لاسير عاز او وفر بقتره صل والاخر لا الكافر وممسوس الرق
 ولا سهم لخصس المالك من جهة وحب اسعياب لاصاف ولو بالقطر
 الاصح ان سهم الامام وتم عامل والالباقن احادها الا ان سهم مالك
 فقد رعة صلايه وان مع باس عمر اقل مجهول ومعال اللك مع كسب معامل
 صل وان سئل ونسونها لا احادها الا ان سهم الامام مساوي حاطهم را

وقدر

موضع ماله اوه

في مولفه قسم ماله فضل وخصه
 قطره سلاه الاولين حتم عم
 واخذ رأي اعتمده

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 أما بعد

فقد اختلفت في اربط بل عند الحرب - خلاف دما الحرم او النقص ^{سط} عما لا
 او غيره مطلقا منهم للناظر ونيل الواجب لا امام ولا لاسه لا اعداهم من موضع
 الموقن منه في الطهه وقل المال والمالك الركونه لا لتقصي الاصح حرام غير
 مستط او لسافه الصرا وحل لا طهره فاره ونذر ووصيه او مستط انزال
 واهل الحيام الطوامس مستحتم من معهم ثم تنقل الا اربط وان استروا قال
 مسافه الصرا وكل طله مسطعه لثربه في الامس ورفن اسما وعبر عامل يوم
 المسه انما وزنانه او نطلا والايوم التوحون وهدت خلفت مدعي مانع بل
 ان جانب الطاهر كقوله في الاصح وجهه فحتم ووسم الصدقه بطله او صدقه او
 ركاه ونعم التي تصار في صلب يظهر غير وجهه فله حظر وادن عنهم وحذر
 اولي دخل خصا صغر بول فقط صدقة الطوع سرا على سزاه وال
 رب اتوب والحقه روح فاعده محرم رصاع بمصاهره فالمولي فالجار والعدو
 ونخص خرد محاج وبفاضل زمان ومكان وعندهم وشوب ومرصع ^{سرخ}
 ونجونه ومرسل تقدر وصوله وبطت نفس وبشر اولي وهدت ما صلح احبه بلا
 مسه صبر بالايوم لا بمحاجه لسنة اوله او حظر ربح وحق ربحه في الررضه
 لمونه وهو كالدن حاله سوتق وفاسطه سدويه وزه تملكه صدقه
 من اخذها واخذ على لانه او سوال ولو استخ الاصح فحظر قتلها جليل وثمها
 لحبطها والذات المالا والمنهقات ^{الذات} الشكاح المذهب حل ورحاص
 التي حل الله عليه وسلم وفون وهو خص بواجبات الصبي ولدا الاصح والسوال
 والورث الاصح والاصح ربح نسخة وتحت شمساه في الاصح فاحارها وترده

ولا يحج سائر
 في الصدق

في صراحتة لرقه في وجهه موجب فورا جابه مجلس او عرف تردد والمشاورة
 وبعض المكر ومصابره العدو والكبر وفضاء من الميت المعبر الاصح في الاصح
 المصالح تردد ومحرمات الصدقة وبما يرضى في الاظهر والمروضه بل وغير على
 وان صدر التسم او غلب الاصح عن حفظ وتقل لحج المرتين وعلى موالهم في المص
 وربع لامته حتى ياتل وتقل لره ومنذ العن لباغ عتوا وغانه الاصح المستلم
 والحط والشعر لم يعلمها في الاصح بل راول يوم وميدا بل وطلاق محاربه بالاي
 حالا وامساك داره في الاصح من يابد تردد وكاح الامه وتقل لا فالده حره
 ولده ملاقه في المرح والباسه بالاي صح بل وتسر بها وحفظات الرضاك اصطفا
 المعتم وحسن الجنس والهديه وبما وصوه باليوم بل والنس وانكر حل المسرحنا ^{بوي انكر}
 وتوسى ويدخل ماله حلا وشهد وحلم ونسب لنفسه وولده وصح عليه تطعا ونحي
 لعنه وباخذ طعام المحاج وعله الدل فالنس لها صده ووجوب احابه في الاصح
 كل امر عوته وطلاقها ونزوح من نفسه ومن سالا اذن ونزود على اربع وسبع في
 الاصح سلا وطلاقا: المصح وبلح باله في الاصح مخرج من اعنه وبلا امر لصفه او
 لهما بعثا او منها مجهوله او لشروطه رحوه ولدا لا اولى وسهود ربع احرام الاصح
 دواي محرمه وركل بفضه وبدم تقصير حناه وقتله في الاصح ورامات
 حرمه من يوقاعها ومعارفه لعنه مدحوله او مطلقا بل موطوه ملك تردد
 او لا وحوه لتست في طهره في الاصح وروحاته امهات المرسل حرمه واحترام
 بل وللط فراه رخصه وفضل النساء وبغف نكس وحرمة سوالهن ووجوب
 وربع الصوت عليه وديانه وراء الحنم وباسه والاداء حسه بصاخصه بها ^{بوي}

وغيره على تطعا

فله حركه

وهو أشبه ^{وكتابه} وصدقته وحياته . . . وحمل ارضه صدقة للمسلمين ووقفها لورشه او
ملكه لله اهل وحوه وحقه الابياء وامنه افضل ائمة معصومه صولها
كاللآله وسرعه ما سح كل مؤيد معجز محفوظ وبعده حجة ونصير بالرب لشهره
الارض مسجد ورضها ظهور والعالم عم الساعة والدعوة القاسم والسياسة
ولد ادم وحوامع العلم واول ظاهر وسامع ومسح وفارغ مات الحمد والبر
تابع لاسام فله برى من ورائه تامامه ومثله ما عداها بان الاصح وحاطه
المصلى وعليه احاطة صحبة وصل يظل وصالته سعا وجزم طهر شعره بموتها رحيل
وكل بول وجه وسبب الله اولاد سانه وروته سوم حتى وعهد له عليه كبره
وصل لير يدت الساج لهي ارضه صلاح او سلم دون بعد اله ومعهم صوم
مباح مامدو بكرؤ ولود ونسبه وبعده تروبو بالعه وخليفه له
عبروديه فحمله وعامله وفي شوال وتوخذها اولى وديت وصل اخ اواعم
على حاجا مل الحطبة او القفا وركن وحوه روه وحجها ولها او بمفضل
او محرم وحوه اذ نام لا وحل تكرره وحوه فتمم بعد امره تاملها وصلا
له فان نرسك والراه نظر اله ومنع البالغ والمراه من الاصح نظر بعض حه
احسه كبره سرها وعبره ولو ايسخ الاصح فالت ان مبر شكلة وحوه رونا
وجه وعمر عوره ولو ما من سد حلا فاللاكر واصفا لمتولا بعتته وصل عورة والمرام
والمسوح وعبدا واستسقى مكات قل وهم محرم في الاصح وما من سره وركبه
انه اوحى بهن من مريضه تردد اوجوه وحوه ومحم مل وحقها باله
سبب وفتح صعب لا تشهي لها وابق وطرها عوره او حها او هو

وكتابه

صحيح

ولا ملاعج

الفاص

هذا هو الحق
الذي لا يخطئ
في شيء

وحده لا لحاجه لصلاح معتق بل رده ونه ومولدها في السنه ولوسها وه باله
لا ربا وعكس ولا محل مع صلاح وملك حتى السوه في الاصح بله وقل ما من سره
مليه لصاحبه بعد عشر عمره ليرطلم مسرى صحح والى ابرو خوف في الاصح والطلب
الصح صح معه ورجح بما لفته باسلامها بالها ويا دحي منع حارها سوى احسن منه في
الاسبه وصل المراتم حرم والاصح بحاط في المشل ويزيد المس منع الحرم والاسه
ورجه الاحسه وحرم كالحواب صرخ حطه معده عبر للاعنه والعرض
لرحبه بنسب ان راسه الحياه الثالث للحا الرابع ما قرأوا الخطه عليها ولو
نحرم ما ودا واول الاصح ان علم احابه الجبر او غير الجبره او السلطان المحونه
بطما الدم او اشعاره وصل لبطا وان زدن شرب في الحار لاد لمساوى
لغيره لير يظلم لصفه واسعانه رفع منار واستسا وتعريف وبقا هربا وديت
خطه للخطبه وللقفه وتحلل سيرا التجدد والصلا على النبي صلى الله عليه وسلم اولا
او صر لظليله ووجه وقله اروضه على ما امر الله به من امسال معروف او صح
ما حسن وصل قبه مضرو وبعده مار الله لك ومارك عليك ورجع سدا حتى
لا مالرقا والبس فله وصحة بروح والحق وصل باحها او روحها او هذا
الصلاح وروحه وملك سبال فالاصح في البيع او بلبا وطلع حل سلبها او
الصلاح اولي ولها روح والحق بروح وانك بروح والحق بروح والحق
المدب ملح وصل دم وكتابه اولي ومعها ما لا يحجر وان اجلبا لفته في الاصح
مهم كل لفته الاخير وروني حشرته رده ولو توسط في الاصح لا روح نفسى يتك
بصل ولو لم معتوه عليه في رحمة وهو وجه مطلقا من اوكب متعة وجه منرا اعلى

ولو امر بان وقيل كحرم

الهي السلام لا عدو
ده وصل حطه

هذا هو الحق
الذي لا يخطئ
في شيء

هذا هو الحق
الذي لا يخطئ
في شيء

وهي الخ ترد وجهه

لبطانته قتل اوطفه في معس همتي وان يصر بالها و اشار قالوا ارفاطه و صدق
 لا مانع فان جعل الروح طوره ضد سماع مقبول بها و ده كجاج ولو تعلم لغة و
 تات و لكن مجرم ومثله بانخ الامع و عدو و فرغ وان تقدر امامه بالها من طرف
 رابعها لها وجه واح روح احوه في الراجح ومستورا العدالة بالها لغزها لم
 لا الاسلام والحريه في الاصح وان بان سفة سنة او تدرا الارجح بان يظهروا
 في الاطراف و ابره او طول و ابرن مل و علسه و فون و صغ و صل بان و سواد
 رصا هادب باحان سدها بالامع الامع حتى روح الناس و المسلم الكاسيه
 في الص و الروسه في صحه لا المصح مل و الكافر المسلمه و ولته فيها بالمصلح او لها
 سيده او لا بعده في الامع و وجه في المصالح انما قل و دوره و ولى الرشده سطره
 و مقتراد من حتى ارسن انما صار مل و دوره و امه ملا و من لم يدن اذنه في الامع عما
 مل او احدها و الاصح و مله مع و و طي و فيه بل لا اذنه و حب المهر المصح
 هرا و لا كراهه و حرامه بل هو سائل و غيره فالامع حكر و عده و بالدم
 ولو ملها في الامع فالصح قوله لرها في المصح و لا حبر السد و لو حرم في الامع
 و مكاسبه بالها لا يك و در الثالث ملاكابه و احاب الولي و ان عقت في الرص
 في الامع و بعضا بالمالك مع ولى او فاصل و معق او وحده او لا و حده
 الامم امه و حبر عن موطوه قبل و قبل كرا قبل او لا يظهر عداوه و بلح
 او دون هرا المل او من معس في روجه او عن كيوها و منه و قبل تحت قول صحير
 بالغة و ان عند بصغر في الامع و منه حديد لولى جعل مل و علم روده و بروح
 من الصغرا العاقل اربعا او واحده او لا و حده و عن كيو في الاسه لانه

صلوات الله

عنه و عليه

السلامه

نزدك

صح

وصال

انما لا يكون له حرمه في الامع
 و انما لا يكون له حرمه في الامع
 و انما لا يكون له حرمه في الامع

ومعنه في الاطراف و مل يبرج من اوتون و من طيق الحنون لا صغر في الامع واحده
 الحاجه و لو انه بالسرط في الامع و مطمته بالاصطحه و لو سبها و مل يكره الا و ان
 السلطان في الامع الحنونه اللانعه في الامع الحاجه بالحنون مل او مصلحها
 الاقارب حان في المصح و صغفه و لرم في الحنون الحاجه و ورا لصغرو مع عطفه
 م العصبه لا الفرع لا سبب و المعنى المسكل او الاشئ بل و له مادنه و و لها
 حانها لوجه بعدها او السلطان اربها و حده ملا اذنها في الامع سرتب الارب
 و لو تقارب الام و الدم في سبب مل و لا سوا و زاه و ايسع احدها اح كرا
 او اس م السلطان من محل حله و لايه اربابه تزود بالادن بطن اليب و لو
 بوكلت من عليه و سلوت البكر في الامع اذا استودت قتل او ضرب و علمه بان
 عدو في الامع احابه اللانعه بالها و المراهقه م عدل و ليه او هل او لا و حده
 و قتل الا بعد الرق و الصا و الحون المطبوع في فاخل تدم الامع ميل
 و المتطع بالها للسلطان و العنة مل و اعما يوم فاكتر و جعله و مل سكر مبر عجم
 بيمر فالوا و السم الساعل و السنه بحر بالها و و نه قتل و العي فخرس مسرا
 و المسق اصل المذهب و در موى كرا الماخون و ان حث خام مثله
 او طفا او لا او في مجر او عنده او غنورا او مسرا او لا سرب او حمر طري سوي
 الامام بالها لسات عمره و و ناه الحرفه في وجه شد و احلاف الدس بان مل
 و في خاص مل او الحاطب مسلما فالسلطان م فاضنم منه في وجه و روج السلطان
 ان عات سولها في الامع ستر قصر و قتل الا بعد مل و و نه بالها حوى لعدوى
 و حلت ما اذنه ان سرط و الا ما علم بروحه يد ما اوجها برود او فدا او غفل

و عن الماخون عده مبر السل
 و عن اللانعه التي لانه
 عطا

حمله
 تشبيه

و لو غفل
 و لو غفل

ملا في الراجح العام
بمعنى ابعده
وهو

لا الجهر من معنى الراجح لانه عام او متقاربا او تقررا او تروح والمعتز ببلده
او احرم ومن الابعاد واحده والاحاد ومن غير عام الا اما لغو ولو شأ
وهو ان الراجح ولا يروح وهل المحرم وان لم يعرف وهو الراجح هل من وهل يصل
وفي باب العام ردد وان شأ انه عند منه فالصحيح والورع ان يطلع ويصح
الموكل من عنت في لو كاله فان اطلق وان من رجع لغو والعابدها بالروح وهل
انما المتولي وعلمه شرط وساول من سب غير لغو في المرحم وهل ما شره في
الراجح وسها مسد والسنة ببلد ليه وقتل العاصي يادنه ولو لولي وسلخ في
الراجح واحده الحاجه بطورها وهل بقوله صل او بالعلم ما دن الولي وان اطلق
مستيد للايقه في الراجح فان اي ما دن السلطان فلو رددتة فالأصح تقدر ان
نكر الراجح عند لطفه من اللامه والمعنى ان ما واما ولعا ورائح مسخية فقرة صل والمعنى رديه
الرايد صل ومسمى هذه حلال زائد وله السيد اودمه او مستدرا وان
كان مطلقا فاشري واحده ولا مهران بلح دون الاذن وطى وان بل في الراجح او
لزم الميل او اهل قبول وجوه ولا ان روح امه عبده اصاله او سوطا ردد
ولا ان اعتك مرضه هل ماله وبلح فان دخل لم يعتق ان سادده ولها سدر ما
عتق والسبيه العربيه والفرسيه والهناسيه او المطلبيه والهانيه في الميميه
لعالم او صلح نشره منهم في الراجح وفهذه كلامهم او عطا الدنيا وضعه
والحره وحره الاب او ان ابعده والمعنى في المرحم والسلبه من عنت من الخيار
ولو عنت في الراجح او من رجع وحره دنه والعصه والسنبه ومسله
في الراجح صل والموسره فانها بمصغر قتل محرم المهر والسنة صل والشأ

بمعنى ابعده
بمعنى ابعده
بمعنى ابعده

واكثرها اسلام

والعالمه والبلديه دون الجميله لا حافه عن ولو موثق الراجح او امر احض بصيله
بمعنى الحرفه صل والسبب بالعنه والساير بعينه وان وضعت والول وهو القاب
في الراجح او بعض الاولين والآخر وطلع بكل جار ودمم الاقنه ثم الارجع ثم الارجع
ثم بالرجعه ورجع من غير وصل الرجعه تخص ملاحام راياه والراجح صحه اعان
معا وان زوجه في الاجماع وان وصت ادق قتل بعض واحد عزك غيره وان السب
السب من وصت في المذهب ثم ان وجه ان باب واحد ومراتب روح ان باب في
لاسته واصح اعان من مرجع المدفع ويصل ان من الملاحم وان لم يعلم ولو سبق
12 طرن مطلع به بطل في باطن تردد وصل مع بضمه فالجلم او المراه او لكل
وجوه وان ادعى كل علم سبته وعلما بترطفت اراجهه وفي عنتها من الخلب
لما ضرده مطردم المشقول البطلان وعنده الكاح لم طفت كوجه استا
ما نزلت وطلما صل عليها لكل من المصل او اوتت بالانظر بلفظ الراجح وان ردد
عزم او روجه او مدافع وجوه ولو زوج الاب احدي بنته فادعت كل زوجها
وصد في الروح واحده ككثيره تخلصه في المذهب ومن رددت المهر اجمل طه
احتماله او بلح او مدافع وجوه او روجه احدها كالمعنه فان اكرت
ولها صبر ورجع حرم من النسب والرضاع غير ولد العمومه والخوله
كالمسنة ولو من غير الموطوه في الراجح من عيونته وسها دنه لها تردد ولا ولد الا
على الاب بالان من بابيه واستثناء ام الاخ والحظه وحده الولد واخيه في
الرضاع لفظي او على الرجل اصوله ووصوله وصول اول اصوله واول وصل من
هل اصل بعده لا اخ الراجح وبعده صحح وزجه الاصول والوصول واصل الراجح

لرصفه المائنه وما لوطي واستدخال ما عن زنا منوطها كانت اولادها وكا لوجه
الموطنة بالملك مطلقا او بالشبه في الاطراف في حريمه من غير محرمه والعبره به
السنه والعهده او بهما في المهر او صاحبها جهة من غير ايرود ووجه وان طرا
ملوكا من بعد ربه اب ووطنا معا فحده لا راجع او زنا من غير لا حق ووجه لها
لعبر مطارعه فيم رجع احوال رضاع لا بالرا واللمس بهوه وقبر احوال
قول قوي لمرد في طير او لزوج تزود وحرم معدودات استتبت بهن محرم في الحج
او سدرة من غير ان يملكه وجمع حيس للمرد ثلاث للعبه وفي عهد بطلان فان كان
منها رسال الله لوطي حروا حده وشن ولاما واهل السابقين من الحداد
وغلظ وجمع سبائة ورضه ورا كان بها محرم في السلاح والوط بالملك لا المراه
وام روحها او تنه فان اتت الساسه ولو بدعواه احوالها بالعهده في الحج
او اسراها او حرمت بر وال الملك ولو مع حار في مخرج او بالروح او الكتابه
من والرضه حلت الاخرى والمهوره سكاك من لم يجمع معها والمطلقة لا ما على المردان
مطلها في الاصح وسن على العده عند المائنه وان عتق بعدها ارسل السابق لا
ان عتقت بعته او روي بعدها في الاصح حتى يوطح حرها لا يكتف الاصح الاصح او
اصرار كدهه ميل او طنه بدر الحسنة ما سار ميل وودنه بصغر عبد خبير ليملاه
استلم ولو صفه لا يشترخ المرحح في يباح صحح بلا عده رحي روده وان عاد في
المدفون قتل وسبه او فاسد في هول شد لخدمه في شبهه محصه وحرم ماله ولو
بعضا او طرا ولو الارث في الوصيه او علقه سن العتق الاصح والكتابه وان
طرا في الاسبه وولده للمرد وان المدهف ميل ووداما مالها بالملاده وان

عقل المهر

بتجزيه

للمرد وواميه او مضعه لوجه حره وان لم تصح لتمتع في الاطراف ووطها في الد
او قدر عليها صالحه ولو باعها في وكايه وما نفعه بديل الا موطلا ولا يشترى بسبه
واحوالته بمجمل وسع مشلن وحاوم ولا يحابه تسن صحتها وموضه ورسا في الحج
وصيغه اول علس محرمه ولا معاله مالها بمقد صرف او امن العتق ولو سبه
مالها حاصله وهو سهوه في اصح رايه اوجه المرحح او الامه صغره في حج
وفي سدرة مضعه ما لاه ومن مضعه ومن كارتق لوج الحره والامه وولد
المملوكه لما لكها وعلى القدم في العرب في صفة فولان ومن حج من حره وامه بحسنه من حره العولان او
حر الثالث الاشرطها او من حل حرام الثالث لداة طان صل القادم ان واحدها
في حج صح في الاول مهر المثل في وسطه من المهر احوال وللسلم وطل الكتابه
ملك المسموم في المحوسيه والوصيه ومحرم الامه الكتابه هي لاسدها في الاصح
للسلم ولو عدا ان الاطراف مل للكاتب الا حرا وانما حل من الكره يهوده وصرافه
علم مل او شك امن اول اباها ببل السج ولو يفسخ عليه السلام في الاصح اسرا
مطلها وعمرها في الاطراف قبل الحرف او ان عتقوا عرفا والاملا في الاطراف
طحا الاما سه حسامره ان حالت الامول واطلق قولان ولا وشيه احد الانوب
ولو الكان الابن في الاطراف وان يلع روجه ولا يشترعه وحوسيه قلنا لم كان حج
الاصح وهو الاطراف المسلم من اطلق اليه تعين اسلامه ولو من مقرر او وقع سان
او مساور بالامرا لاسلام ومن احد ما احوال فان رر فلنا حه علم
الاول والامل في قول والره في الدمه احد وقيل عدم والرده وسن اسلامه
واسلامه ان لم يكن كاسه رنغ ميل الدخول وبعده سن على العده ولاح من الاصح

وطا من مثنى قصدها
والاطراف الحج

من حره العولان او
حل حرم من حره العولان او
انراه مع غيره وخلص مع حج
او مصلطه من الحج

وهو صغر من اذ اتاه قول

وتنع كل

مع المخلقة لغو وطلاقتها... يكاح الكفر المحكوم بساده مثله صحح او فاسدا
من الاسلام صحه ما تزوجه او احوال على اولها و قطع به ست الماهره والطلا
والسمن ان صح والامر المثلح الحر مطلقا وعمره مثل لسر البالب ووجهه لا اقوال
بسطة مالم بسض وان يخلع الاصح جزئه في احد وكلا او ورا او عدو او حوه
في مسعد وحبس وجمه عند متومه او سحر حلقه او عدوه او حبه و حوه في تحليله
لا للموضه ان اعتدوا ان لامر لها حال وشغل الرفع بلو طول احتس او حوه و
لا مالا نام اسلو الم صلح واحده الا يخلع ان اسلو معا او سن اوها ما اخر اللفظ
م طول مالا نام صلح صحاره الاحتس والحوه الاجر وقرر ولو عسبا اعتدوا
في الاصح لا في الدمس وموما ادوا وصحا اسدوا ولو حن معه وان معدن
ومات الاول م اسلا او لارد صل او عند فتحنا ز لا ان بارن المسد المكارن
ولو عدده سهبه في الاوقى صل او الطارى اسلام اجد وقل اسلامها او زال وا
ساده والسا را وامن لعت في الامه وان طرا في المدهب اسلامها وصل اسلامه
حتى يدخل ثابته مالات فارن اسلامها في الحنر ولرنا الحلم بالحنن من حيم لصر معا به
ولو طرا مله في ظهره يطع به لله وعلسه او ملتصق المدهب متزحاحا بقر لو
اسلو او لو حوسيه في الاصح لا المنة حال المسد ولو لا احتس وعرضه عمره
مرحج ومضى فضل العاسد وصد حبر حالمهم اذ ارفعوا صل او اسلو بول واحا
اللفظ ولو في الاحرام في ظهره يطع به وعده الشبهه في الاصح لا الرده رسال
في الاظهر اربعا واحده احتس واما ان اسن عن الحوه المخلقة وصله لغو وصل
وقب وبعثت الله ان لم يدخل الام ولو صل الدهول الاظهر فسطر الرقه فزعه

الحري

ابن

ومثل الحنر ومن كل الام بعكسه قول به بنسبت الحوه الكتابيه او المسله في العده
وان ما تنه الحوه بعد اسلامها او اردت م اسلمت الامه اندفع كاحا في الاصح والمعتد
قبل اسلام اجد كالحوه وصل وزها وبعدها مدفع الماخزه عن عنتها والعدر من والخر
ان عن ولم سلم او ساق والاعتسا في الاصح لا ان احرت حوه ولو اسلم معه احده
معوم اسلم في المرحج بعض واحده من الجمله في صحح والطلاق باله المخر والسبح
الطلاق وان علو قتل و الطهاره والايلا والوط يعين للكاح ومار قتل فصح وقيل
لطلب ولا يعلى الاحثار ولو لم يفسح في الاصح وطاز الحصر في بعض واحيار المسلما
والامات للكاح والوسات للفراق لا العلس وصل وقت فالطلا وان عدو حوس
للأحثار وعزرا ان اصبر وصل لا ضرب معه وان استهل اهل بلانته فان مات قبله
اعدت كل الاصح والاورا من اسلام اجد وصل الموت بالاشهر ووقت الارب في
الاصح ان علم اسما قتل في الاصح فان علو طلاء كل بسض الا حري واسل صل او
كله اربع طامات او طول احده كتابيه ومسله وطازنا المعاق لا على عنرا التربه
ومع الاول يدون حصتها عدده احسبا وقل سرعيا ولعن طلس المسن وقل نرا
ورب الل من الدمى او صحه او بوقت حوه مطلقه لا المحوسى ووجه المحرم في
المدهب وعده الما ربات من اسلام اجد وصل الاحثار ولها مالها بلا اصراه
بفنه مده تقدمها صلها في الاسبه حجه مالم تستا وقت اسلامه لا يخلها وان لم
تصر في الحد يدردتها ولودونه والمدهب الحيار بالبرص والحدام
المستكس والحوس وان تطبع والحب ان لم سوقه الحشده والاني محنر ح وان
نحت في الاصح وعنه مكلف وموس يناس لاحا عجزه والرس والرس وبن حسي

صحح

قول نبي وخوضنا في عدلته فقد راعى وجه طرده في عت منزهة سبحانه وتعالى
سأله في جوابه واضح حول معنى الأجر والصلوات قول وان بالما في الأجر أو طرا
في الحد من أو به سوى عنه بل وجب بعد الوطء ذكر ما مضى مكره ذلك الكحل
لا أن علمه وأن يراد في الأجر المولى بماه عدم ولا بعد الموت في الأجر والزوال
وخطا في العلم بعد الوطء وجه وللولى العام المتأخر قبل عظيم وهو من
الخاص والمأخر غير صحيح الناحية من أن لا ينال النسخ في الأجر وبعد الوطء النسخ
تتمارن وجه مهر المل و في خروج مناس حج من زوجه وقيل لغيره والآ أن حد المسمى
عده ما لا اذ قلته نهى المسمى الوطء المتأخر ولا وجه ورجع للمتأخر في الدم
ولو للمسمى الألف على العار في مثل سوى قبول أو في عالم أو محرم في الأجر أو خاص بال
عنه في الرجح الألفا وان غيرا في حقها تردد وظل السرط المتأخر ان لم
يظن هو الأجر بانقض اسلامها أو سبه وهي أشرف والاقبول نبي أو سبه
تقار ذلك في الأجر أو حرمة وفي أمه ووجه أو حرمتها حران من سب والارادة
أو عدت قول أو غير وفالك ذلك فله لطف الظن لا يجب رقة ووجهها في حج
من لهما ووطع بالنفس بل ويستقن أحكامه وبعد الوطء ان صح وجه مهر المل
وفال المسمى ومن الأهل وسوا العترة كمتأخر في عزم بل وعمره والولد حر من
عتق وللسيد في المذهب ولو حده في الأجر فله يوم الأده لا ان خرج ميا وحنأ
عشر منه الام يوم الحايه أو الوصع ردد ومن الله وارث لعنه ان حج
على السنه في وقته العبد ارضية أو سبه في الشهر المل لسنه أو قولنا
مساده ورجع ان عزم بالتمه في المذهب والمهر في الحد على العار وفال السيد

بما ينقض

مل وعنه
البعوى
وطء

خبر

ذلك يظهر
السلامة

المسمى

الدم

أو المكره لكن بعد العتق بان مرانا في ذراعتهم ما صنف في الأجر ويعقونها
دون العتق الأجر لا من مرض بل الوطء وهي ثلث ماله تحت من رقب لا ان
عتق من صحتها في الأجر وللصحة والمحوته بعد المال لا للولى ان يطلق حقا
حتى والباين من أو خلف اسلام احد طرفي النسخ ولو خلفه في المذهب والتمت
لا وجهه واسلام لا الاجارة ومن يوقف العتق وهو على الوراء لعق من غيره
لا لانه أو يكسر وطء في حق من فيه أو مطلقه من مكرهته فتزود احوال ومن
المجلس وجهل العتق بالادب الخال والطلق بولان والحاربه في الأجر حلالا عد
لا ما لعتق في قول وطع به في الحية ولا النور كما في الخبر ان جعل لها بولان
صحت يعق بعد الوطء مهر المل ومن المسمى وطع به حل ويحزبه أو اسلام ومن
وان اقربا لعنه أو طلت للرد أو الأجر ترد اهل وان حب حصة في الأجر الحرام
سنة بطلها وان خلف لغيرها حل أو ابلر لا طالب بالوطء وفي غيره لغيره أو حبس
نوشى طلب السد ومستطه فمهرم ان لم يعتزله بقوله ولا مرض ولا ولو سافر
رفعت للحام فلعنت وصفت اسطلا لا بعد الفضا لا ان اهلته في الأجر أو
رصدت وان طلق وراح بمسائل أو صدره من صاها فلما قول حار من اعلمها
من المهر وصفت حول والقول لنا في الوطء وان أو بالجلوه في الأجر لا ان
بوله للامان ولم يلا عرج الاطرا ووطعا اربع الوارث طرف او اذعت
لذبح النسخ أو وروح السن فاسا أو وطى الحلال لدها لليل في الغنة ولو حيا
وامن الدركه الوطء بقولها في الأجر والا لا الا ان سبه الباره عليها
صل وونه أو بولوه للرد ومن لا . او اراد الرجوع في الأجر كالزوج يصدق

كان لا ادره

جبر

وتنع والرقم

لا وجه

1876

في اللثام ان غم مستحق لوديعه لا يرجع على المودع ولا روي مد اشرا دعيا
جميعا صدق الاخران بها م اذ اناج مدني الكل نصه من مالها الاخرى السنه
تخرج الى السنه وللزوج الفل مالها امة وانها او اذن وكل منغ او ايان الدر
كابل ولون المسير العده والماهره والرحه ودمه الطلان ونبي الجرحه
الوط لا يئيه الا بلا وبن العنه واستطارها في الاصح مثل واستراش واستطار
الامه في في استراش ولا في الحبل والحليل والاحسان واعاده الفصل
مخرج منه من رجم منقوي وبغيره ما يفسد قبل واطال عنه مالها امراه
وده وطى الحامل بالربا وقتل حرم وخصه امة او روجه رد لا ما حرم بها وان
صف له امراه لا يحاذاه الملكه وسع عده بسم الله المهر حننا السطان
ما رزقنا وملاعتها ووطى بادم وان لا يطيل عهدا وبوطى امه الفرج عن المهر
وان اعسر والغزير في الاصح والسب وجره الولد ولو من وقوع الفرج واليه
من يتولد ما لم يتولد من اللان ولو مكاتبه في المهر او لا فالاصح لامه صل وضع لفره
او الامسار بدونه اقوال السرايه اقوال على ارها على الاب منها قوله في
المهر قل ومنه كالاصح في علسه والملك مع العلوقة رجم والمهر صيله
او مع الوضع او الابد او حوه وفي المسترله صلب الفرج كما روي مع اليسار
في الاصح والولد حرمه ويصن مع الامسار ويصال كله ويصح النص الفرج
المنقوب صحيح الخلاف في غير اولي وعلسه طرق سمعتا لاسوها وعجورا الاصل حرم
ولو فراق في لاسه فقد المستع صل في العنه ان جاف اليه او شق العصر ولو
في الاصح قوله نقط ولو حنه صعبه او عجورا او رسا ولم تدع طاحه فاسا معيه

في الاصح
في الاصح

ان بعض المهر وحد في الاصح ان مات او فسخ او اشبح او مات بطلاقه بعد قبل
ودونه فان عاد ستره بجر وللضيق دم العصبه ثم الاون ومثل سوام بربع
عنه الحالم وان زوج اتمه مسخرها بها واوجبه بطلاقه او لها سطر او اهل
رحه وللزوج اخراجها لللا وان فوي بتداره في الاطر لاها زا ولو حرمه
في الاصح والمهر للسيد والمهر للحره في الاصح وسرد ماله وسقط قبل
الدخول سله خلاف قتل الحره مسخرها في الاطر بها الدعوى والصح بوطى الاب
امه المرحه من انه صل الدخول وسلمها في الاصح وان رداها لا يسل الا في
والموت ولو امه في الاصح مثل رجا اولي وان اعياها او اعياها او وارضى لها
نقى الناح والمهر للبايع والمهر للعنه والاصح لاحد للمهر في الناح الما
مهر المل للمسرى ان وطى بعد البيع وللبيع ان وطى قبله وبن اعينك لسكني لا
في الاصح شرط السوك ولزمت الفه ولو مسولده في الاصح لا الوفا ولا صده
الله ما حلت في الاصح كالمسلمه وكذا غيرها وحده ولا في اعنه على الناح
في الاصح وبن اعينك لسكني ردا صلت تردد والدم ان السيد ما دون الناح
ون معاه احلاله من مطابه بعض المهر والسعه على الاصح قدم النسل اعنه
والحد لا لا كالا ب ما يصدر للصبى بمصره حرمه فضا به كاد لا يصلي في مهران
معسر صل وموسر فدم فالصح يرجع بمصره وما زاد من المهر على المادون في
ومهر المل بالوط في الماسد ما دون الناح فما او رفته او لسه من قول تا اوله
اقوال ودونه فما ويصال رفته وبن قطع به ومستحقه لم ما دون ردود
في لسه فاسا كان سبي فاسدا وله ان يسافر به وبالامه المرحه وان اسره الا

ملاو

فما شائع

بالادنى لم يفتح النكاح او الحرة ما اصدق السيد او لزمه مثل الوط وعلما
 الملك مستقط فالشهور بطول شهر او مشطريه وجه او بعده صح وان سقط الدين في
 في الاصح ولو اذعت الراضيه من معين محرمه لم يسئل لكن بعد تسع في الاصح او من
 عمره او الحرة نكاحها الص وحق العراقتين في الحج حلف الروح وعن النصف
 والهرم جلافة او ادعى الولي الحنون والحجر وان عدها والصاب في الاصح وعند
 الوط في احرامه بالزوج ... سبب سمية الصداق وان روح عده
 امته في الحرة وان بلغ عشره دراهم ولا يحا ورجس ماء صومع هو كالمين
 وعلى ما ان اليد ان ينف مدله ورجح بعض في المقوم ان في السلم الاصح من
 ا صداق واصل طلبه الف والاصح او منه يوم لمب او اصدق
 او الاصل حرة او عيب تنزل ا حيارا وان ا طازن سلا ارس كعلمها
 او ولدها ان لربها تنكح او علامها في الاصل ما يوجر له فالمران وان جهله
 العاقبة فالطرس الوكل قبل او رويه بمصنف او ادلت بغيرها جبره وجهه
 التود لا التسعة ولها خمس بنسها ولولي الصغيره والمحزونه الى تسليم مالم
 يوجب قبل وما قبل ... وفي السراغ اجرا مان صنع عند عدل فان قلت سلم
 وسائل لا وانتم بنجره ولو صعدت في الاصل لم يهيه تنال وصغيره يطلع
 كل من ادراجر الاخر وان اشع رجح لاهي بعد الوط طامعة مالها ومكره
 ليجح باقصد كلك ولا هو ان تبرع في الاصح وتقبل ليطبق حنف نوبع بالنسبة وان
 قال لا اطا لصعد في مرض ردد ولسطف واسترحا في الاصح وطلع به
 ثلاثة امام وان طارح الزوج والاصح الاطاقة فالسنة وقيل المحل ولزم

نسخ الحاشي
 بالارض

ا حركها به بمهم
 قطة

تسلم مرضه في الاصح وان اضا صبر لبر والنصف يتولها حتى تسلم اليها
 او بعده او قد سوه صاب تردد وتقرر بالوط وان حرم وموت واخذ النكاح
 و حله وان لم يدعه في الاصل لا مانع حتى ولو سري في المرح وصادقه بان لا
 نملك لخر رجب وعصبة وبعده لوليتة دون مهر المثل ولانه بالمر ولو من ماله
 اولا يتجحان صحا وفي النكاح قول وبأتمه وبما شب بالادنى وجعل صلح العلم
 ورد ا بوجع منقاره في الاصل وبعده والظن في الف ان اوهما بالبلد والالف
 وسرط الحارفة اولا مست في الاصح بمجلس تده او سند احوال واخني
 مقصود لا سافه اولا وان يبعها والمسي لمر وعلمه او الاصل او تسد حده
 وان لا يها لدا او عطنة اولا او في عطا مال لمر احوال ومعلم بوراه
 وقران حرم رجح سوه بعوض ا يظهر. قطع به حتى الخلع بالاطر ليل مهر
 ووزع ان صح بسببه المهور وصل الروس وبعده فان اصدق العلم مات
 في الاصح وصدق في يمينه وان احسنه في المرح او حاطة بجر او رد ا بوجع
 يوجب مهر المثل ويقال مدله ولو لجز لا مدله في الاصح والنكاح بسد شرط
 الحارفة والطلاق الاطر والسنة بالوط وان لا يحل في الاصح وسرطها
 لظا التالك او هو وهو بسببه وسرط ان لا اذت في صحه وان حرم اولاد
 عمده من امه عمرهما في قول وان تقدم في وجه وسناد الصداق مدتم
 دون المهور وقيل في قول ربي سوى وطله برصاها في صحه ودون مهر المثل
 اطلق ومنه قول ربي او اطلقت ايضا في مخرج رأيه العوض دون وبقية
 شرط لا امر او للبعد الحرة برصه في المذهب واصلح الصنع ولو مال

تفرد مستحقة

كالشرح

الاصح الاطلاق والافتة وصغته تردد وفي وقت لروحى وجه وان علوا
بالمر فالواجب ما عده به وقت العلاءة في الاظهر مطلقا او يتغير تردد ولو قبل
عده في الاصح وسوئ الضع ان روح السيد الامهر او سكك عنه او فالت الت^{سده}
روحى بلا مهر قبل او اطلقه منى او سكت عنه او لم يدر مهر المثل او تغير بعد البلد
صح في الذهب مهر المثل الاظهر بالوط ومن قبل العده وقطع به فالاصح صل بم
الوط والموت في قول ^{حرفه} او عتدا والال لروحوه مطلقه وان سته ابدا
فلا شبه صحه نكاح من يزوجين تردد ولها طلت الرهن ان لم يوجب المهر بالعقد
او لم يشطره وهو المشهور وقطع به وحسن النفس له ويسليه في الاصح ولها اسما^ط
وفرض الاصحى ترعا في الاصح وله الارامله وطان مع حمل مهر المثل الاظهر بالمر
منه ولو من صنبه و ما حيله في الاصح لا حمله على المبيع والمنازع ويعتدوا به
الاب القربى فالمرى بالرحم من البلده وما ساءت به الرغنه كالسار والكاره
ومساحه العسره اليها في الواجب بالعقد لاس اعاده وبعض يدريها وان عمل
وفي ناسد النكاح والشرى وقت الوط اعلا احواله ان اجدت الشبه وسعد
سعدوها لا الوط ولو بالعلم في الاسه ^{بجلبس} وسعدوها لا اذراه في الاصح
يرجع الى الروح صنف المهر الواجب مسميه في العقد او فرض صح عده
ومن ارش الحمايه في قول القود في المصح واجر المثل المنعه وان اقبى غيره ^{طفله}
بها مطلقا ^{حج} الحج مع الحمل المصالح الاصح ان رضت والاصمها من الشر
والنوره في الذهب والطلع وان حمل من غير رضه وارس حمانه الاصح الاصح
واخذت العيب سدها احماله وادامع عده او اعنته بعد ما كح بافته ثم طلق العبد

او اصفح النكاح بعد او المهر ومن قبل الدخول بعود الصنف او الكحل في المسرى
او العيب لهما والموقى ^{في} لسبه عده تحت الصداق رقه العبد وان اعنته
للا لهما وان اعنته او باعه ثم طلق او اصفح قبل الدخول فعلى المعلن والبايع نصف
قته العدا وجميعها للزوج او الشرى ^{من} من اتي رطل خبز مطاين ولو بالاضافه
في الذهب وان حدث بها راند متصلح الاسبه او استظروا ^{بها} يارا حيا حده ^{لرده}
الترام سلامته بالطلاق وصرف فله في الاقسيح الحوه قبل الوط كالمطع ^{او}
ورده ولو ممتعه ولعانه في الاصح وتملكه اماها في الاظهر او قطعها ومن طلبه
وارث واحد بعض الاخر اليها هو لا سبها كالصح بالعتق والعقلى ولو عده او
شطر او تدر اقول وتملكها اياه في ^{ظهور} الاظهر الاصح ^{قطع} بجمعها ان
كحمر خلقت سدها وحده متد بعته في ما من اسلم احدها او رافعا اياها اليها في
المحل ولو بالعود في الاصح ومن مع شرط الحمار وكاهه ويدرس ورضى اولى او ^ص
بعته ومن قبل لدر واحرم في الصدف في الاصح حسب عود ما لراى وكادرج في ^{سده}
لسطره اقول الحضر لله والبصر منه حتى اود ما سلم قبل ودرله سوا من ^{محل}
امرت سدها وانه رضع ولدها وان التزم السى او رخصت منه صنف الموبره
الاصح صل او الطلع في رجبه لا رزع او في الاصح او اسماها في وجه او اخر وصماها
او سحت يقطع متصل او بطون ومنه ^{ال} ولم يرك الشى والارضاع من الزمه
ويذكر يوم الثلث بعد التراق مع ارس النقص لو لشطره الاصح تنولها في ^{سوى}
بعضه في الحج وميله ولو للطلخ الاصح طلاق المدبوع وامل قته يوم الودح
والنصف ان يلف ماله او درته ولو موسى او حر او رخصه ^{فصل} يطلخ بصرفها

وقل

المرح طرق او غلت عتقه واولي وفضل عكس او تغلوه عند الرشح قول او حلام
ان لم يضرا وان قتلته وبادرت ارضت والارود وان الالمانع في مرجح از
ات لرباده متبله مالم بعد الكل يتارخ الاصح قتل او ردها لها يدبرج او في
نفي وصنعه في الاصح فليلي نصفه الجملة في المرجح بقدا البلد ولو عسسه في الاسبه
وان لم يحترس المهر وان اصررت مع ما سبه فان لم يزد من الصف على صف العبه
مضليه في الاصح وانته له او ان لبصان صنفه في يدها ذراعه وعرس وحرث معان
لما او احدها للتوسع في بدل صنعه باخرى وجل في يدها وجلا مع وكره بعض
طراوه العبد ويره البحر او ذهب منه العسج اظهر او طام بل وما بعد
مصر في كذا فيه طاره من باعها بعد م عرف عسه وارا ماطت قتل
والله بمصاربه الكهيب بالنس وبنوع من سنه رجعت وقد اهدت الحميم الحج او
في قول ما برا بعد وان رعت البعض فان بلغ الكل فتنسها او بالناق او حر
من صبط ومه احوال كان زكيت اولف والا فلا او الما في ارضه احوال الخلع
صنفه شاع في الاظهر مسد صف الدك تنط على ما مر وله في الاظهر صف مهر المل
او ربع الدك البولان لا يغتوا لولي والدم الا اصل من الوط عن دس بل
عاطله صغره او سنه في مرجح بعد الطلاق او مفعه خلع في الاسبه وفي عبره
دنيه وكبحر وجه وعنده تردد وليس لغيره رشده صنفه في وجه
لفارقه في الحياه لاسبها او استراها في الاظهر وقيل مسؤلا يبل او خالها ولا
لها او لها الخلد او السطر في قول المتعه ما رضاهم ما يرى الناض لا تقا
بها او به او في احوال سطره او دونه او مقول وجهه واطله يد الما لايون وان

قطع به

نفي

سار

در كليه قاسمه

ادعت التسمه والمركب لانا وصل طنف ادولى الصغره والمحونه وباده على مهر المل
مدره من الاصح بجي اسما الوط او قال احدك اباك وقال امي من الاصح وعق
الاب ووقت ولاوه وان طلت دونه عقا وان اوقت مهر المل واقر بالكلج وونه
كلب بالبان او طلت او هي او خالها ورتن وجهه او قسمه مدره وقال لا ادري
مع الناس حلها وعمر الناس حرمها بنس وفي هذا اني من ملاءه الرايان او نبي الوار
علم قدره طنف ووجه مهر المل وان ات سنه الصبح بعد من انما وبن المستطه في
وان ادع بعد لفظ العقد لا يهرق وقتها من قولها من قولها وان وطى الصداق
تقل الدخول بمحل ملك ملاحه او علمه فتردد من الوله سنه من العرس مع
قوله ادرجه من عمل موهود واطعام والملك شاه وحق فيه في الاظهر وعرس
في قول اولاد ووشا وقيل كباية على المسلم عمر العاض طاه المسلم من الدفن
له الاسوم الاوت وحافدا راء اليوم الاول في المال له من ارضه حيا
في عامتها بعينه لالخوف وطمع ان لم يحضر من ما فيه او لا يلبس في السنة الاصح
ومثل لا يرفع انه احضر لرس حرر وصور حوان لا يها في لرس ومتا صل وعبر
حايط وحرم حضور بعضه ماله باجاء بعينه في الاصل ودخول بنت صور
في وجه وصعته ولو شخ وحوار صلا دون اسخ الاصح ولا بحر وصل كره
البرس ودراب الاصل وصل بح لته وشمه وفي يوم النفل ان شخ الداعي
وصل وعونه في مرض حور مطعه تردد وكفى اللينه ماله لدعو وملكه في مرجح
الامان دخا ولا كره قتل بلع او ساول او اخذ او تقدم وجهه مطلقه صور
في وقت رجع ولا تصرف وان ملك ساول الاصح نعم ماخذ ما يعلم الرعي

واصح

عنه واجبه

يقال في مرجح

در حج لي نتر

به دون مسكوله في الاصح لبسط صدرته وساقط ثم وراحد ارضي الاصح وطاز
 ان التيم مالم يحض كره وسن غسل اليد حوله وما صابغه الثلاث واطل ساقط لم
 تطهيره ويرك وحده وترجع حوسيد وميزسوع ملاحاجه وبسط الاطعمه دورا
 وان يلمس واحبار الخلو وبطل بطحاجه عمر ووثرا بسن التحاوت واسباع
 تسميه وبكفي من احد ودعا الصام لاهله والارام الصفت تزجج وحول
 وسلف صول وموله مسليا ودعاوه اطل طعامكم الابرار وافطر عدل الصائمون
 وصلت بيلم الملائكه واد افرغ الجرسه جراديه اطبا ما ردا منه جبرئيل ولا
 مكنوز ولا مودع ولا مستغنى عنه رسا ولعن الاصابع والنقصه واره اعلاجر
 شرد وما الى عمره وزايد شبع ووزن وس وقعب وشاله واتكا والتمتفس
 والفتح على ما وانسرب منم القرية لا فاما و... انه معضول طاز في الاملاك
 والحمان شرح السلد ... ونعبد لكن مضمون الاول او يدب اوله وهو لسطه
 وتوله لا تعلم سوبه وسلامه مرده اولي وطاك في الاسبه وواله باخذ او
 الملاف او شروه واحده من الجو اده ولا يوجد من اذ او وقع في ديله ان
 سطله وان ستنط في الاصح والافاحي ان من اخذه مالم ستنط صل قصده
 من التت لو احده وادناه لله من كل اربع والنتم من الاما رحمت للروحان
 ان بات لبص صل ودونه وان ستنع الرط شرطا او طعا لا يجوز كافتا واهد لا
 منه لها والقده والناشره بان عمه من الله لا بعضا ومضى بعض الا بعد في الا
 الا تترجمه فاسا بات ارنعت حفته الصمغ وقيل الوط بلا حصره ضره او سارت
 بلا ادنه او لغرضها في الحد يد وطلع به ... لا مع سدها في بونه الحره على العالم

مطلعه

والولى بان يطوف بمحزون مامون لم يصره الوط لفضا ما كبه في الاصح او فاجه وان ضبط
 تنطعه فجا عده مع طرح وقته ومنل بضامامه وخرجه والاحسن يوزع والاول
 الضا للاخرى واهله لله وهو اول ولا بعض بالها ملاطمله ويزيد في الاصح الى يد
 اوسبع او در صده الملاوهه هذا ما لترجمه وقيل خرد للجره صفت ما للامه فان
 صل تام للها تمل او ما بها سوي في الاصح او بعده وهي ساقه در حمان ولحدهه . تطلي
 ملاه وعبرها بسبع ولا وان وقع الاصح حمان المذهب ولو ما في الاطرا والاصح
 ان بات لغرض صل وسطر لامه عند الرفاف والاسه تنقض وان سنع طلب الوطوه صي
 لغرضها اله الا الراءد وحدها مدب ولحدهه سن وان صفا في الاصح حقه وان
 زما معا وهو لره اربع ومدم بالمل وصل لله ويخرج لا عمل الكبره بها راو حرم للملا
 لخصه ذواما واما مع صرتين مسللم سصل المراض رضاهما والاصل لليل
 ولا يوزن والمارس نهارا وللسا وقت المروك الاصح ليدل لعل الاصح مدخل به
 الصره لصروره لمرض محرف ولو طما في المرحم قتل وحاجه وفي غيره لهم او مطلقا او
 كامل وهو زما ما سيرا وعص في الاصل بعد نوم ان طال فنه عرفا وصل طلب وميل
 بلا ضروره او في غيره ملاحاجه ... او طال فنه لو بعد عدده في الاصح ولا من
 ثوب الموت لا من عشر لاله ثم بلح حدهه وفاها م الدرهما اربعا ثم للدره
 في الاصح وانم بالليل حرج ماملح الحوسيد لا الوط مامل بالها مسند وسابع اعدوله
 في دخول حاحه مع بصره بالها وبه وسنت مرض بعض وصل خوف في الاصح وليس
 قسم ما ساقه وان هب بوسها من صره فله الصمغ صل لها او منه حن واحده صل
 سوي ما لشرح وصل ان تضلما صل ودونه ولها الرجوع ومات صل حره صلح

الاصح بايه المارة ^{تتبع} والنعال والقاربه وكان ساقر لا لعله في الاصح بعض ترجمه
 وان صر وملت يوم في الاصح عن ترجمه الاقامه ما لها والرجوع فبشانهما فان
 صده اولي ونما بعدت فلهن تردد وسس حلت بعضا ترجمه واحده حرم
 ادرج منه حقا وان في الاصح وحرم به ونها ونفي وقل ان يتم الى وصوله او حرمه
 او عزمه وجهه بالقله لا ماشه في الاصح وان ساقر للقله وتره حرم وصل له او
 اسحب بعضا وركيله بعضا نفي وان ارفع في الاصح وبما ربه السور وعط وصل
 في باق قول ومحمته بحر المصح لا اللام هو بلات فحظر في المذهب لا شرعي وضربه
 ان يكرر والاني قول ^ب اء رالحه ان علم ان لا يجمع الا هو ^ب وقل خبره وقل جمع او خبر
 اورت اقوال لا يحرفا وصن ورد لا لولي احب وسداها عليه ادبها وصل الناضي
 وتقدمه منعدم حمزه وان حل منها وان اسكل عرف منه فان حش بعث حيا
 في الاصح حكس بل او واحدا للمصرف بالادوية الاطره وطلع لمرقه اول ^ب
 طرقت بالعداله والحره ولو لوداله في الاصح والهداه لا يروا ال عقل روح او ^ب
 ولو لحكم في الاصح واهلها اولي وقل شرط وان احلنا بعث احرم من شيا ^ب
 الخلع ملاسب لده ما لها طلاقا وان اجبر منع حتى لرتاها حرم وقل لعا ما لها ^ب
 او ارة لتسال ما طابها والطلق وقع في الاصح رجعا فان بنت لده بدلها وسلت
 والدم ونفي على راضيه منه انه فتح ملا على ولا نضاب لجر ولا خلع الا حنى
 ولبطه صرخ ولدا الشيخ والافدا ركني لده الحمايه ولو تصدرا نسخ طلاقا معبه
 نفي في الاصح او الخلع طلاقا فرحان والاطر طلاقا ومطلع الخلع وانقاداه
 بوجبه الممل وقل لا فان حل فمحا والوالعا ورشه والار حنى ولا تقول وان

وعكس

وان اضر الماسه في الاسبه او نوى الممال متان بونه وبمل لا نفي وقوع برود والمصدق
 ولم يدر لو عالمه وما في ثقب صنو وسرط فاسد ومجول واحله في المذهب بوجه ولذا
 بحس يقصد وحرر معصوب او بدلها طر بما صدق وقل حنى في الاصح مع الاصح ومع
 بالراه من المهر وضمن الدرل عليه او رحنى وان قال واما ما من راته ورحى او المهر
 ان يطولت او ما من حو حوه وبما لها والطلق يعلم الروح وصل حنى وبما عطا المهر
 او رحنى ^ب او لغو حوه بال معصوب وطلق صفت طلمه او صنى الف ما حان وصل ^ب
 او عد االف مطلق منه او قبله وفي الشهر فوا فوا او نفا هو او نطقا او طلاقا موقفا
 في المذهب ومع الامه بلا اذن بمال السيد وبمل ما لها وبما ل رحنى او رحنى ^ب
 المسمى كالاثر وادركا به بالارض ^ب سريع ابطر ^ب ثم ان جعل فمحا معارضه ^ب
 ما صغرا علت لما لقتك وصرتك لا خالفتك في الاصح صلت باللفظ وروح ^ب
 التام ما لا في طلمه نعم لو طلق بلا ما لث صلت واحده ^ب وقع في الاصح الكل
 وصل واحده ^ب وصل الممل او قال انت طالق الخ الف ان سب بعض سب في نور
 ما لها وسكاه او سلت مني رجوع برود او احدها ^ب ووجه او ان دخلت او جا
 وقع في الاصح عند الصفة ان صلت حاله او عدلها بالمسمى لها مسدا وحق ^ب
 في الاصح ونسله في ارجح او سلت فلت جمع الرجوع لا ان طلق بان راد ان سبت
 الصفة في الاصح بحس الواح وصل العبد ^ب من الحوه مل في الرجوع ولو
 ات قال ان صلت الى العا نصل العا نال ما لرفه او طلق ان صلت صمت مع ^ب
 منه وحل المهر ^ب في الاصح او ندى معارضه بسوب جعله بعلتها ^ب وسعده ^ب
 احدى الطالس وطلها من الممل او حه او صفة المسمى احوال وبرا حنى ^ب

او سا الرمي وصل حنى ^ب
 كماله ^ب

المسمى

بالمان وقل فيه بان وعده متى يرد وضح لغز اللامه ولو رجع في الاظهر وقل
 باخيره ومرتبه عادت في العده في الاصح عوض بصلح صد اما بالارباع والحصانه
 فان موت ولد في المرح التولان والا فان تمت المده فلا بد ان يملك باليسر وقل
 فان اومع منه مده سرور السلم في المده فان مات فظيما تحمل وجه او يواحب
 بقود ولا غالب مل وتواطوا بما نالت مالها مدحه لا مال شي وقد تحمل في سحر
 اهل الالتزام من الامه بالادون ما عن وشها وما لم يجرها ما قدر وسالها اقول
 بما شئت ومهر المثل ان اطلق والراي في وقتها ان صح مساها ومن المرضه من الاصل
 والراي على مهر المثل من الثلث بعد ممتد ما به ومهر مطلقا خسران في حرج الما باه
 مثل الثلث فالعده وقل خيرا والا فان في مده مسعرا يرضى بصف العبد او صح
 المسمى وصارت مهر المثل والا فان لها وصايا اخر بصف العبد وصارت في الصف
 وانما جده بالمعيه او فتح المسمى وسدم مهر المثل الا ان يملك العبد او صح وله مهر المثل
 ومن السنه رجعى كاييه اطلب واستهتت بطلبها على الف بيلار رجعى بطلبه و
 مصلها فان المطلقة مهر المثل ورجعي الاخرى وان طلت احداهما لا تنع شي وان طلتا
 على الف فكل مجابه حكمها ومن الاب مطلقا ماد لانه من مالها في الاصح او بالبراه
 عن المهر في اصحابا قالوا والدم رجعى وله اشترط الرجه في المدهب طالم يزد منى
 في التولان لربطان وان طلقتي فانت بري... فبمهر المثل انت طالق ان ارات زيدا جلا
 طلقتي الف درهم سال طلقتي بالالف ان سب او بالف ونواه بمده وعده من الا
 او اطلق رجعي او مان بالمهر او المسمى رجعى مطلقه او اس طالق طلقتي احداهما بالف
 فلم تنقل صحته مع ملك فان يلبس رجعيه منع طلقها فالايه من الا والاجاز في

اشتر

دهو قريه

الاصح والسرور التزام فطلبى ذلك مل واعطيك ارضي انك له او الشرط الزام
 لطلقت على ان لا اوطيه او لا وحوه والاحار لطلبه في الا ابتداءه في
 العوض في الاصح ان صدقت وان طالت بها من قبل او منهم مهر المثل او حيا
 ثم حضر وان يملوا اعطاني الوصع عده في الاصح وملك وعلق لا ووقع وعلق
 امرته لا العتة والعوض اعطاها او مجرد الاماض اخر بالمد ولا يسر في مل
 عطا يبع ورنه عوض ولا حد لها مفضل اعطا ووقع بغير العاقب وطلبه لا
 المثل في الاظهر فالاقوى ملك معطاه والمسوس ان يملك في وجه ما لا يرد والا
 ان يرفع حاله في الاصح من ملك يرد وبعثت عن او وصف لسل ما لصفه وله رده في
 المرح الخلف وقل الاخرس وبعد اطلاق مهر المثل وان ابد الامتات ومعصوب
 وسرك ومرهون ومساحر لا يباع وبمعنى خرج مسحا في الاصح وماله التولان
 ومعصوب جزا لها وعده مهر المثل وخالقتك على هذا التوب وهو مردى او المردى
 وهو مردى بالمسمى او على انه مردى وهو مردى بالخيار ومن ايضا يبيع في الحج
 التولان او دار وهو قطن المسمى رجع لا ان اعطيت هذا التوب وهو مردى
 او المردى وهو مردى ورضي لمردى هو صوفي ان جعل لوزن لربنا وصفا والا
 فالابدان كالمهر وطلبت ان طلقت لا يعين للحراب وقل رجعى والكاه من الحاس
 بالمال لغوا في لم سويا وان يرضى ولم يعده في الاصح مل ومن جانه وان طلبت وانه
 بالف فاحاب او راد احدى باق فاشا حاله ليه اسحق او سس فلدا وان لرا
 اوله او سغ واحده سله او لا وحوه حها غمك ثم رجعى بها بالالف بعتة
 ورس بالف لغوا لراي لراي او احاب المدخوله اس طالق وطاقن رجع

منه

وجوابا للمعنى بعد اذ مهم
بمهر المثل او عن نفسه

وعلى مهر المثل

فالتولان مطلقا

حلاف بعتة ودين من جواب
عنه في الا في الا يرد

كما واطل وبعث الاول به وان طلب عدداً من مقتضيات الكرى استحق او توسط
 او حاصله او مهر المثل ولغا وحده والاقسط المدثور وان يصف في الارح او السرى
 او مهر المثل او وسطه او لغو وجوه وان طلبت بلا با بال طلب واحد بال وس
 كما بال استع الاول عمدة وهو وجهه والمنقول تبع بالسط وتسخ اد اطاب به
 وان طلب واحد كما وس على لالت سعة له ارحية بمسح او ان طلب بال
 طلب بمصنه ومع به من سعة راني له اوله او لا وجوه او طلب بصراً بمصنه ان
 سراً فليد مهر المثل او كلت والمهلون واحدة شمس لنت فاحاب بدله فكله
 صحه او طلب من الاول بال والآخرى كما او ابرهم لانه في الاصح اسمى ار
 بل بال بال واحدة محرمه والماني واحد فاحاب من ساء العوض الخلاف وطلع
 به واحارها بسط في ظهره وطلع به وان اطلع الاخرى بالسابع كاد با او الاب
 بالها وصرح بالنساء او الولاد او السد في الاثني رقة من تحت حر او مكاسم
 سع او اطلق ولها معنى خلاف السرى وان ولها لعلسه فعلى شرط او بعض ذلك
 عن المندرد او مهر المثل ان اطلق لغا او ان قدر او اخر من المسمى والرحمى او مهر
 المثل او الالها اتوان كبالجل وغيره اللد والمحسن من مستقل وان اد
 مند فان اصاف اليها من المذهب وعلها مهر المثل او الالها ما سميت وان لم يساه
 المثل او حرقتها او رجعت اقوال وطلب مساه ان اد واما ما منخ الاطر
 ٤. واما رجوع ما سميت وصنعه سررا لاد عليه والاني رجبه وان اصاف لسنه
 فالكل عليه او اطلق فعلها ما سميت وسال الكره ومهر المثل ما لم يحاد مساه والراد
 عليه ومن الل . او دة لة بواحدة بال واد من واصاف اليها بواحدة

وعلها لمة او مقصها ولها والطلب وقع وعلها مساه او وطله مساه مند او ولى
 سلات بوحده بال البعل كنفوحى وبغيره من ذمة وان خالغ بال مطلق واحلما في
 مراده ووزها بال اصح لاعرم كعلسه او مرادها كما في الاصح ارد كل مراده
 هط من وجه وان بال اجبت لللات بواحدة وقال هم فالصان قصر الفصل
 نجواب والاحكام والمجان بنى اساعه واحاب نسا اسحق الامسلة وطلها
 ما علها او بال احلف وطله مصنفة او ما و به ولم يطل وطل كما لانا او مولها
 او موله وجوه او يدى على زند وانكر مان جور سعة كما لانا رجوه والاصد مث المرج
 او يدى الصدق بسط خلاف الشرى بال اما صح طلاق الطل ولو
 علها فاصد معناه وان فعله لغيره ولو عقدا مالها غير منى الكاح و
 طها عن روجه طاهر مالها وبالها او سدا او لا او يدرا او ال مطروده او فنان
 له ولو اسلام مرتد مالها فيه ما صح استنابته في الرجح او قولي او غير معاملة ط
 ولو طاحان لا رفق لا ان سقى لسانه وطاهر اقره او تصد الخالق او اطلق
 في الاسه او لس الامم ويخالطه وان حال اردت معاه في الاصح او اذره
 وها في صح قتل ولله من حقيق طيه من وسرع ساجر معد ورمذ وصح احلاف بعوم
 او نسي من في الاصح لا المثل بالمحسن وسع وجه الملاء وقل العوض والن
 عن اللد في لاسبه من والعزم وفي خلاف المال بالانه في الاصح واللد الطكاله
 او ما قتل او المهلك او سال خيره وان طنة اخذ في راجح راجحه او عبودية
 تؤديه بملك سرمله او شديده وجوه لئول لا يجب طوقا خلاف اسلام الخرى قتل
 من وهي لان خالف من يرد من قتل حاله او ابرهم ولو صنع الاصح و
 حمله

فصل في...

ولفظ وضم صوه فلو حقه سال طلت حقه وعمره في وجه او قصد في لاج قتل اولم
يوون بكمية به ومع شرب الخمر وكله الكفر فقلت او لفظ في حقه لنا فيج ارازم قسرا
ابعد وجهه والاعطاء ولا ارا والصل بوجب اطلاق المال والبرار على الامر
والملف طريق الامح او طله او كل ما طرق ومدق في الاداء بمرنه
ويعوم لا اعماد من وجه لغرض التائه صل ولما في نفسها لان على تكاها والذمت
او وحد الشرط او لا في السنون وفي طما صل ان قول ارا المحرد المال بعد البري
وجهه معلو العقول بعد في المصح في او على بعد اللاب وعسى صل السرط في وجه
حارط ان ولدت محرو ولا جل يصرخ طلسمك وات طالي في طالي مطلقه الامح اوجه
صل وما استق من طلاق في مصدر ولد الفواق والسراج في المذهب وفصل في علاج
وسرعه في الامح ويطال تردد وما لعن في الاطراف الفاجده وتقل معوض وما دب
في الامح ويحوط لال الله على حرام حب اشهر او بلا صرف او طابه وجهه
لبهه وصل هل نعم ان صل طلت لطلب الاشارة في الاطراف في العاصي لجراب ان كنت
معلت بحالنه صل والاسمار مقلت اصرح ورحمها بالها الطلاق كيشه ولها
ودسه بارد اسم بالها مع اذرى صل وادم حواب مطلقه وجهه ولك طلقه الا
لغزو او وقع عليك طلال في في وضع تردد وكل امراه في السله طالي وكا في الامح
والامراته طالي بعد نفسه في ارجح الامراه زنده في لدا والطلح الاسبه رسا
وسل العالم طوال في الامح او رات رات طالي او لا اسار الوار ارجل
وامراني اللهي صل ولم صل احمل صل لامك ات طالي بلا وله بعد اساع سسه
في الاطراف كالحرم صل وقصد بابه في الاطراف وفي بعضها وهل تردد وكما في كالكاتبه

فصل في...

ولو لصرخ بالها محرم اركب ونوى الامح من اشارة او ما طل بالثنا
طرد ما يلي وان من لسنون الاسبه مسوره وصل بواصل عده قتل وكاح فالج
تعتن عدليه لقوله وقابله بلا تعسف منه سترن ما وله وصل له لثمنها ج ارا حرق في
رجح كانت طنة وربه وبان ربه وتله وجهه ومعقه وصف طلعه وصل امي
لازم في عن صرخ وسه للاهرو قتل لغو وجهه او وضط وارا انك وعون عنك
وربت من باحان واليك من طلالك ورد ورت عليها وطرق عليك مستوجه ولو بلا
احد انما في الاموي هجته وطلقت الله في وجهه وفي اوجه وهو منكر تردد وما فيها
صواحيك بعد طلسمك ما به صل كمن في احده الامح وولات في سبيل الله واهي
واستدري رحمتك ولو قتل الوط في لاج والحق ما هلك ووهنتك لهم ارا لزوج
وجبلك على عار باب ولا انده سربك واغري واغري واخرج ادهي واخرشي
وورد في كل واحد اسرى لها شرب ولم تن طاش في الذهب واظلمك في الامح واهي
رحمتك وجهه واما نك طالي وبان ونوى انصا طلاقها قتل او طلاقه قتل او
اطلوا واحاري ونوى سواصل الطلاق لها فاحارت نفسها وموت وان لم سعه
او اوبلا او احاها او عمها او الازواج في الامح صل لم صل مسك لا الروح ابر
الكاح او لم يدرو احد نفسا لا اغزلي واقربى واعمال الله في الاقربى صل
الله حلال وورد في الامح اتعدى رتومي رات هكدا واسار سلات في الامح و
فيلصا في لك وطلقت اتدا ولست روتج وجهه ولا حواب الك روجه في الامح
وقد حصن الاستحار امر طابه اقرا واسبه كاطي ولا طلال بحد نكاح حها
لا يكون صل وجهه وشها لقا الدعوى بالها ان صل القدر صل في الامح وا

الام

في الامح

ورد في الامح
حوال الامح

الاسه

حرام عتلا صراح ونوى الطلاق في الاصح او الطاهر او ما خرا او طلاق
 او طهار ووجهه وان الحداد ان عدم الطهار او الرحي وراح حلالا وزيت او
 الامه مند او عزم جل او حرام مخصوص في المذهب وفي غيره تردد او اطلق الما
 انه بوجه التماز حلالا في الاصح مسل كما به من يوصف فلان عبر بعد اللط ان
 اسما في الاصح او اطلق قول في شهاؤه او بقدر الحلال والوجه اقوال
 والتمتد كالحرام وان نوى الحرام ونه قول او اطلق ما عر الخ من اشاره الأ
 ككل عند رجل لو كابد في الارض وضم الحجاب لغاها او اراده عليه بناء
 وصرحها ما سم الكلب والكتابة الطن وقل صريح قل او ما طين ثوب بالها وطلت وان
 اصاف الى روح في الاصح من حياه نسوا واسم بصدفة ات او حرم متصل بوظيفة قبله
 او لصب في شحم في الاصح وسرر منه قول ودم في الاصح وطلع جمل في مني في
 وفضله وحسن وجه وعضو طر في ابراه وتعلق التعبير نوري في مسود بعد
 قل وبله ووجهه ذات وجه واصابة الملاء وسب ليد وعق لعن قل وسابع
 في الطلاق وكل قال ات طالق في وجه وقع ما سهلا له او يوم لدا ما لجره
 وبطل اخيه او اخيه ما خرا او اول بصفه الثاني ويومه الاخر ووجه او
 لحنه فاخر لهنه او اول يوم اخيه او بان خرا او اول ثلاث اخر ووجه او خرا
 اوله فاخر اليوم الاول او الصنف او اللله ووجه او اول اخا وله فاستهلا
 او اول حاس عشر او يومه ووجه او علسه فاخره اوله سادس عشر تردد او
 اصافه فاخر حاس عشره وان تقص او صنف بصفه الاصل بجر الناس او صنف يوم
 لدا فالروا او من الليل والها فالاول الاخره او سها ووجه او قل قول

كان
 وكبير اسع

في حرمه في الاصح
 في حرمه في الاصح

في حرمه في الاصح
 في حرمه في الاصح

بالضم فاخر حرا او بعد قلته فحالا وانه رأي اوله القدر ما اول اخر لالي العسر
 ان ودرمله والا اول مله من قابل واصقل الاوقات والامام سوم عرفه وقل
 الجعه او ادم في يوم بالليل فاخر القدا وما لها رمل زفته او التوم فاخره ان
 ذكرته والاملا حلاف ات طالق اليوم او السنه حلالا او ادم السنه ما اول
 الحرم او سنه بمعنى اسي عشر سهر او جل بثمان من الاخر والاصح طاما بالسك او قبل
 موت ريد سهر مات بعد ارضه تن مله سهر او قبله ملا او جل حال في حرمه او
 يوم سدم وهدم بها را تن في الفجر في الاصح وللا ما لا صح لغوا واما ما مل سنه واه
 وعنى لعربه فواحدة حلالا واخرى اول الحرم او تخلل سنه او اطلق السنه بعد
 او لما مل يوم واحده ما لها ريواحده حلالا واخرى صحه القدا فان اراد يوما
 فليح الاصل وبالليل بجره او امس عد او عد اسن الا صافه حلالا او يدوا
 بجره العد ووقوفه او اليوم عد حلالا فقط ان طلق او صد بورع واخره
 الاسبه او عكس معلسه في المرح او اليوم وعدا بعد عد او اول الها رواج
 لا علسه بواحدة او نفي فالوا تعدد او اليوم او عد اسنه وقل حلالا او اليوم
 لم اطلق اليوم وفات ومع في الامنه اخذ او حل يوم بعد في الاصح او الى شهر
 بعده وقل حلالا او لا اصل ان المملك حلالا او لا ردد او الان حلالا او في
 الماضي او امس او في الشهر الماضي وقصد اعطاه طحا في الاصح او اساعه منه
 المدهه او اطلق المشهور حلالا او الجرحه او ما مل لان مله ان رده في
 الاصح او في حاح مله ان عرف ارضه وقل طمسه والان را به او اطلق
 وبن طالق ات طالق لاخبار برود او بعد حرم او الى حرم ومن فالوا وحب وعسر

بسم الله الرحمن الرحيم

نقد لطفه او ان صعدت السما مالا مع وطلع به لا او ان احبت مسافحه نعم وعمده
وجع لا رجة وابت كالتن لاد اما الفد بالها طالا او مكد واطلق في المن اران كبت
كملت للمفاه صل او اطلق او ان ربت ومدنها فحالا ولد ان دخلته او اذا و
ار لم بالتح ان عرف اللغة فني ان طلب ممان والاطلس وقل يقصده وهو اسبه لل
ان ساوند متع مطلقا ولدا ان سا الله بالها وعرفها او لرضي زيد و ان اطلق في
الاصح او طلاقا لا تنق او كالتح او النار او للسنة والدغه او طلقه بصد حسنه
لا صد ممر للضاد وقل وجود منه اره في طوها او لاحدها لمن لا يوصف به
ولو بدغه بالها لعافان في الوقت واطلق مسعى تجره او بزاه فتولده محمل وله
وقه لا ان يوي طالا حلاله بلا درا لان او بلا ما للسنة والدغه فالكل ما لا
او واحد كان صد في الاصح او اللوحه او ان طلقت او طها في الاصح وطلن
ومل الوط وبن الملع واحد للضاد وقل الترت او طها وقع طلال في و طلق ملام
او ان طلبت واحد بعد حروسن فاما في الاصح وطلهن عن عسره و كمالا
بل حسه عشر او سعه عسرا وعسرون او بلاه عشر او عسره و حوه او اول
عسرو مل عسره او ادا او طها لم اطلق بالهد بعد لحظه او ان لم اطلق
فالمده قبل الموت والحون ان ممان منه والسخ ان كان حضا ومات بلا
وطلن او ان لم او الا ان دخل بند الدار ان علم موته قبله الا كرا وشك فهو خروج
او انت طالق طالنا ووطي هو واحد حال او سا ان طلق او لا حوه مطلقه او
ان وطيت طالنا وارا و معنى لربع معلق او اللغة ببل او ان كنت حاملا ولم
نظر ما لتسن ان بلد لا ممانه ولو سن مدته الاصح لان طها وولد لسنة

المرثية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

اسهرا والدم منه ورحم الوط ووجه ووزن. ستر امدته ولو حرة ومل العلس
لا ايسه في الاصح او ان كتبا يلا ولم بحق بالتسن بل واحد في المذهب الاصح
مالا قوا او ولد لا لدر من اربع سن او مع الوط لسنة اشهر منه في الاصح
لا طها و الاصح حرمه الوط البته او ان كتبا يلا بدر فطلبه واما من ولد
ملا لا ان فان حاله وارا مولدها ملاشي ودرس وقع في لاسبه او ان ولد
مولدها معا ملا لا او مرتا او درسم اسي او كمالا ولد لم سبع مالا اخر و شتر بول
طرد مع اعضا العده وموت او ولدا مطلقه ودراسن مولدك ودراملا
او حسي هو احده او طها ولد واحد هو احدا او هو طها ولد في معا طلق ملام
او معا قس فلتقا لاولي لاما وطل في الثلاث بعدد من طها او درلس ملام معا
م اخرى ملام او بالنعكس فالاولي لاما و كل من الثلاث واحد او سا مع ممان
معا مالا ولان ملام والاخران ممان او سا ممان معا فالاولي لاما والمائة
والاخران ممان او عكسه فالله ممان وعمرها ملام ومل لا حبه لمطلقه او ان
اول ولد من الحمل ودراني واحد في المذهب او اول ولد لمدته ودرامطلقه واما
مسن مولدها معا مالا لا شي او طها طت وطلا وطت وطلس طت تعدد في صحح
او ان حنت ما اول المتشاف ومل بان با قبله طرد و امه في و حجه قولي و حجه
ممان او ان طهت طها ممانه ومل اوله وبت حضا وبعضا في حكا مل و حره
حلتها لا راها وولادتها ولو في حكا في الاصح كافتالها او ان حنتا فاما طالنا
وللا و اربع و صدق هو واحد ملبت المله او حضا ما وله او اخره او
حالا او لا حوه او ان رات الدم الحض الاصح فالمعتر العلم او علن عشيته

مع طان طرد في الاصح
حلا و الانتفاع
اصح

مكلف ما ان يست وقع ولودها وملاها من من رضاه تردد او حرس فاشار
 في اللاح بلا تغلب في اللاح... لزوج فتا وضوح وان اذ النور ان جالها
 بالها او احيا وملا من ستر وروحى بالان من ستره ومثله الملا وعق
 وتدمر مشه حياه او بلا ما الا ان سارند واحدة فتاها ملا اوسع واحدة اللاح
 قول معنى قول او سان وجهه او بلا ما ان ست فتا فتا واحدة اوسع
 فلا اكره اوجه ان ست فتا فتا من او بلا ما اوجه او ات طالق لولا ابوك
 وقع في وجهه او لظلت لا والمولى بصدقه او ان شئت ما ان احت وتغلبه بسعي
 المع او ان ستمتا فاما طالقان سيات كل طلاقها ستره متردد او ان ستمتا
 حال لم اشأه في روجه او ست وسات بالمجلس طلاقا او ستمتا متردد او
 ان طلقت فالت طالق عليه بلا ما ماطل او لا وسب للاثر اوسع بلا من في الخيره
 في اللاح وجهه حيا او لا ما في ان سب او طاهر او زوجه او ستمتا لاهي في
 ما سخر وعلق بالدهولم مال من وقع طلاق في حش فالت طالق عليه بلا ما دخل
 رجع في سب الا وان وطقت وطما ساطا فالت طالق عليه بما طل او ان سب رجه
 فالت طالق لا ما سب في روجه وان سب بمرت ما لها المورث مع روجه او ان
 ان دخلت بالمعتد جبر الرب سدم الاخر وقيل الاول وان تحلل الحرام روجه
 قتل في جعل المعتنه او ما في عمره فاطا ته حفضه سال ات طالق طابها طلقت المجهه اللاح
 رجاها في ظاهره وعمره في ربه او عالمنا تصد الماء اه طلقتا وملا عمره وجه او
 روحا في ان سب طالق اللاح مثل الرجعية... ان يوي عدد او وقع ما نوي لا
 ان كان ات واحدة ما لصب في راح طلاقا للمعوى وعمره ما لها سبط... نيه قتل او

صل او ضها
 صل و معها
 مشاء اقله
 صل او ضها
 صل و معها
 مشاء اقله

ما يقع ما لم يزوجها ما للاب عنه... كلمته منها في اللاح او يوي ما سب
 واحدة فالملفوظ في صح او ات طالق بلا ما وقع اللاب بعد موتها صلاب وحن سبها
 قبله او واحدة او لا وجهه او طلق الطلاق والره ما الملتة او مل السموات او عده
 الراح في المصح او ما به طالق صلاب او كايه طالق او حيم ثلاث فرد او اكره او
 اشده او اعطه او مل للعالم او الارض او وزن درهمين وبلا ما او كالت او اوجه
 الف مره واطلق او ات طالق وطلقت بلا ما ما سا او طواق او طالق و اشأه بعد
 بلا بكه او واحدة او احدى مسره صل او وعشرين قبل لوط او طلقت بل ستمتا بعد
 اللاح صلاب او بلا ما اصناف طلمين هي اللاح او الطلاق في صح او طلبه سبها
 او واحدة بختيار او اراد او بلا ما وجهه او نصف طلقة واحدة بعبر ان المرح
 او سب واحدة كالاقرار و صل سبها في نيه واحدة حتى سبها تردد او صلب
 طلقة واطلق في اللاح او لم يزوج وسب طلقة وان لورا الطلقة بلا عطف قبل
 او به وخصه ما له او اوجعت على كل وسكن عالم نزه العده واطلق واحدة
 في عطف الاجرا بعد في اللاح او الطلقة ستمتا ان لم يزوج على صعبين ستمتا
 الرابعه واحدة و صل همان بالاشرا ل و طلقة ان يوي طلاقها واطلق او سبها
 علوق لطهار في اللاح لا الا لا ما له او في كل طلقة من الطهر ولو لدات الاثر
 او حى حرض بطرا وسب وجهه و صل كل سب لهر والماملع ان لم يحض حى مع الدم
 لا ان جعل حضا كعمر مسوسه ولا سدر في الماملع اللاح وما لدر تعدد وان
 المولى المال بلا ستمتا لا ان لا احلاف معنوى لطاق و طالق و طالق و صل
 ما لها مع لا صل و لبطي و ملا فضل ولو طلقة او صل لوط الا ان قال مع راح

مولد

او موقه في مرجح لاصح او علق باله وقدم الجرا وان لير العلق براده فالحل او ذورا
 والعلق بالامان وان لعل العلق براده او مولدا قبل وان كان الفصل بالامان
 الاصح ومن يتاخذ مدة في العلق او طلقه مع او معها طلقه فعلقه لوقيل الوط
 الاصح ومن وقع رقع وقيل واحده او للوطه قبل او بعد ما طلقه معا بما او بعد
 او لمحا فالرجح عدم الكفبه بسبل الوط واحده او سائر ولا روجه او لمحا بعد
 طلقه ملاث وسبل سائر او واحده ان سبل اولانا ملاث وواحد الشرط الاول
 والهاء واحده او واحده بل لانا ان وطقت فالعلق سائر وان طلق في الاصح بل
 بسبل الشرط شدة عود الخت او لانا الا سبل واحده ولم يجمع المرققا فواحدة او طلقين
 وواحدة الا واحدة ملاث وطلع به او واحده بل واحده م واحد الا واحدة
 وسبل سائر اولانا الا واحده وواحدة فالمدفد واحده اولانا الا سبل الا واحده
 سائر وسبل ملاث اولانا الا لانا الا واحده فواحدة او سائر اولانا الواحدة
 اولانا الا لانا الا سبل سائر او واحده اولانا الخلاف والاستسما من اللتوط
 في الاصح فحسنا الا لانا سائر رقع مان الا ايا ويوي الاول لانا وطال في
 الا طالنا فاسا لا اسما حر طلقه في الاصح من طال لانا الا سبل وصفا براده
 او واحده وصفا الا واحده فترجح الملاجح اوقات طال لانا ان سبل الله
 العلق فاسا ونسب لعلوا وان سبل الله فاسا اوقات في الاصح او سبل او ادا
 سوا وهو مانع للعلق والعين والدر والتمس وغيره الا ان الاصح والعلق
 في نص اولانا اولانا ان سبل الله او عمره وخصه كالمان ان سبل الله فلا
 في الاصح او سبل طال لانا طال ان سبل الله فواحدة كان عدم الندا اولانا

ونوي

انفق في موضعين
 او الا ان سبل الله

اولاد ووجه اوقات طال ان لم سبل في الامور فلا او زيدا فلو وقع وقيل
 عدمه سبل لا يقع الشكول فان علق سبل سبل في الورع الاحاط ووي عبد
 معسر من رجع العسس ملك واحده علق الا قبل ولا رجع ومن يعلم ووي عبد من
 احدها الا اخر معه تمتع عنه وتوا فديم في الاصح فالعلق احد في سبل ووسل العسس
 او ذورته من امين راس الحمة وكات طال في بعد شعرا لمس فاسا وسعي لتتبع واه
 وواحد طال في او حر وارسل عن ان سبل في المذهب او نواه من مطلقا والوارث
 في العوق الا طهر او السائر الثالث والعسس لان مات اولاد في بطنه قطع به ولا
 ان علقا سبل سبل قال طلق الا طهر او قطع ما يتبع خلاف حاته في الاصح فان رجت
 للرجح لم يعلق ولا رقع الاصح فالسبلان وسبل لرت وعضي لاني الرجح الاصح
 وان سبل الا اخرى دعوى انما المطلق في السائر دون العسس عليه سبل الله
 الصدوج وبالعسس من وقوعه باللق في الاوب كالسائر الا ان العده من العسس
 في الاصح سبلان والسائر ان سبل او وقع بالعسس بسبل الموت رجع باللق
 ولا سائر ولا يصنع الاصح بالوط ما دامته كما سمع ما سبل اولاد في المهر
 موقع رددت وازدت به بل هذه او ارلها او فهده او م هذه فالاولى والحى
 السويه وصفت هذه وهذه او بل هذه بصفت الاولى او احدا طال في اسار في
 الاخرى طلبت سبل والمشاره او لا رجع صنفا الوسطي مثل طال في احدى الوسطين
 اوها في اوسط الخيم والوصيه او لا روجه او طلق حواط طلسي وطلب في
 فواحدة فاسا اوقات طال ان وسبل هرا ونوي العلق طلب او طوعا رجع في
 الاصح او رجع الحرافه من الشرط لسبل سبله لم نقل طاهرا او علس طال في

انكر لادونه فاسا محملا
 وضعت

او

العلق

واحد

والعسس

معلق وان وطب وانت طالق الواو روجع فان اطلق الوسخي محر وصعب او اسما
مرصنه معلق وان يقع في رشح البعلق يعقل بعلقه حب او منع او حنق
ان واد او الاح لا يجرود نحو الطلح بالها مان حلت لا اساع ولا وروج وضع
كلاين واساع في الاح وروج وفترا وكل الاح واصه بل السويه وروج او
وا حلف بطلاها فان طالق واعاد بعد الوط وضع بعد المعاد واوله واده
وطب وطلاها فان طالق واعاد مرارا بعد وطها بلا لانا وطلع طر اجرة
واحد فان طح من اب وطب بطلاها حلفت الموطوه وان طلاها معر مسما
و در لم يطقن او اما امراه لم اطقن بطلاها منها بما لياس في الامس و براد اعلى
واطلق مسر نوى من نوى ببدده وراى متعبه وان عذبه في روجه ودر عدد الجور
بدر المحقق واحد الى ثقه فان صد باليوم فبدر يتبدل من الواحد تزداد و برهات الحس
تسبعه عشر او جسده عشر لجمعه او احدى عشره لمتفر ورامى حجر سبط رماه مخلوق
وان لم صد فنج حال سرقه وسرقه وما سرقه واسعد كاخا بالجمع لا رالها
قل ونوى فصد به سلون لده ويا طر اليوم هذه النفاه واشبهت نفاه الفيق
وفي حجة تزداد او براله المثلث وبع الامه منها واطها ونا سلاع بره فيها
وقد بها م اساكها بمر اطل بعض بالبرول من سلم والصعود والبرول بالطره والمثل
والاقبال الى اخره جمع السلم ويا طر رمانه تزل شي ووالرغف نجس وشرب ماء
الكوز وقلبه وتزله موضع حره واطر الرمانه اطل لصنك والشاره الخبر الصدق
المعترف الاول صل عذره ولو بعتيه وحب لا ارسال والادب جردون بدوم
وجه ودر ان الحسين باع نفسه وشبهه انه المقتدر والسنة مستحق حجر والواو

الاصح

طوب

الاصح

المك من اهله وقد تصدق بهم والبرطان السالك عن له روحه والديون فمكح
الفا من علها او شارى فعينه لهمر والملاش الدوا وان اها م الشرى والمخل مانع الركا
والقرى والسفله معاد وذي العلق اصل الكافر لثوبه والاحق نكته الشى بغير حمله بعله
صح والجهود روى صخره وجه اودله بفسران وبفنه الوقوع مشكل ومن بشره
المت لا حائل الا الشعر والظفر مس تدفه ورويته لاضرته في الاح بالمدوم به
وسيله بروجه ورويه بعض الهم ولو غر وجه وفي الما الصانع الاح كالحق
والمرأة رانه احتماله روه وبالعنى حال وتقل لحالته ورويه عن الهلال للامه
ملا بقل والبرمالى قوه ضو او استداره تزداد وتمام العدد روتته وان
فسر بمعانيه بعنى بالها وودونه مع ان علون العجيه فخرج انه للعانه وكخص باول صحى
وان لم برما اتقل وراه عنده وهو امى بالها وفسر بلاجل اميه قاسا سملا و
الماضى بالها اميا وفنه وانه وبلوغ الكباب اركان والعات الحواشى الذهب
او الله في الاح صل او موضع الطلاق صار الما صدا ولى بالها الحس كالى روى غيره
وصفه ووصل الطلح الاح بلوغه والحط بغير الهوا والماتاه والامام
وما نفع الساع في الاح من لفظ او رشح او صمم وفسر طالح ولولا في الاظهر
وحيون بالها او بها لا الهس الكلام وبمسافه لاسع وان حل الرشح فضع الطلح
واليوم والاعمال كلام وعلام حاوى الصنات كلامه وكل سمي بعض عن الصن ووه
واللهيب المعسوس عن هب في صح وصدفه ربه وعله في المسجر بلون الما ووف والمسول
به وبسرا لعكس الاح ودر اذ رباح ومخالفة الهى وعلون الامر وعلسه في
عذره والبرن حايل وحيون لوما صارب والوكرو اللطير في الاح ضربت وصى

الافرا

من جرحه في

في روجه

وعنه اللام بالاصح في اخذ وجه في العورها على الامان في الشرح انه اشهر
 ولو قال ان ارباب اللام قات طالين مع ان ارباب اللام معدون في كلهما لم يله او
 بالسلام لم تسالما معا ولا وتجل وان طلبا الدارين فطالان بدخل كل ارباب
 في وجه او ان كلنا الرخص ما طلت كل رخصا او ان يرد عليه ما سرق بلف قبل
 امكانه في المذهب وكذا في هذا الذي احده وسهد عبيد لا في انه الله ردا مت فلان
 ولم مض في ان لم تطيعي بهات لا الطبع وان تحت كلامي لم عندها ما طات في صبح وان
 قرات القره في الصبح فتراها وفسدت في روجه وان لم تكوني حلالا من الحرة بطر اية
 وغاها في الاصح وان لم يزل احسن من البر وان ردها احد فصحتها كاري الله انه وان
 لم اصدده اليوم صداد طيرا تخمله قاسا محملا وان دخلت دارا فاعرها ودخلت
 في الاصح وان ردت في البت ما علم ولم اسره راسك بوجهها وانا اوسع مالنا
 ردد وان صدك بالجمع مقصدته خلاف ان صدته ولو صدقت السطح بالمساح يقال
 ان لم يله منه فالناسي للبايد فان لم يقدم في القوي للحال او ان كان ملكي ورجل
 ما نضار لا اقرارا من حلت منكره نطال في جهالات ان لم يلهما الواحدة كلتي
 والاي وجه او كل من خرج مكشوفه وراها احسن لا ليراها ورجعت ولم ترفع
 او طلتها ولا الا هذه روجه او مطلقا لا افعل ارب من بعله فامارة طالني وفعل
 فلا وان علق عنت امته لكون روجه بالحام لم طلاها لكونك باللام عمت ولم تطلق والفعل
 بكرة او نسيان ورجل ان رجه من علوي ومبارك به شعرا وقصد اعلامه بالاصح كالمنين
 فان قصد ان لا يحالفه مسيب فلا او حيا او سقا على طهر بطع به فلا يحل في
 او سلطان وتنع وبتل في رده قول او نحو بهبه نكرة في رأي ولو قال ان طالني بلانا

ظلمت

قوله اشبه

ان لم المال اقله فوجدها محرمة وقع او لكره تردد في الملاقاة زرج مالوا
 عر مول عدته بالاقرا في الحيض والناس ولو ارحبه ان لم يبين ان يرد وواجب
 الطهر بالاقرا والحيض ومع جلنا وبعده سبهه قدمت في طهر وطرفه او وحيض
 ملة في الاصح او استحدثت ما ولم يطرحها او قل فباكت لا احلاها
 في الحصى لحاج ايجادها او الاقيدا او صاها ووجه سور في احسن راضيه بدعي
 حرام والطر بالوقوع للام ولو ما كملوا المذهب وهدت الرحه الى الحل
 الباراج والاصح سلك الوط في الاول والاسنى وان جمع اللب والنزيب اول
 وقل سه ولم لا بعد ما لا واولو في حضان المامل منه في الاصح والفتح لا ولا وسو
 الا كطلن نفسك لا علق بالها بموجب وشاي في الاموي يملك فطلق لا مالها او
 مكانه ورجع قبله في الاصح وبلغوا معلقة كان علقته في صحح والدم توصل سبل سور
 ومطلون اخاز فلا يستقال وان في اعداد او يوارق المنس ومد لوره في المذهب
 مل ومنوبه ان طلت وان احلها صرحا وكاه في الاصح ان طلقها سان اول وطرد في
 الاحس وان يبتها او رطله وصدقة صدقة وجه وتسل اراده الاحسية احداها
 مالها وربب وبعض او مع سنن سببيل بلا عطل ان بها واخراج والاساء
 بالموضوع مل ووجيده ومعنى ان لم ماد ان الاشبه مل والعلس بالام العليل
 لا النزيب على الامرا وليك وطت للسنة والاصح ممن يجوز الجمع والتقدير شرط الله
 وشهر في مطلق العلس ووسطه في شهر له او في الاصح. والمام بالسنة ولد النار
 واسسا واحده من ساي طوال اول اراه في الاخرى لغاها بعبده وحل في
 ودايه لمراته في الاصح ودين في حالت بوصول لوقيد اراده النزيب في الاصح لا

في الحج لا يخفى العاصع الاصح وتقبل الامسكان والصوم قبل ورضه ولم يطر
في وجهه مثل ما يصح وقيل قول ولتغم طرفه في كل قهرى ولم يحل بالوط ورواى المحدود
ولم تنبه طالته به او الطلاق ان اوى ذكره بالوط فان اوى الطلاق لا يجرى الا على
الناضى ان لم يكن مانع عن مثل ان كانه طبعى بين اللسان فيعد وكسر مع الدم
في مخرج مثل ما يوسن وسرعى طلق الاصح حيث لا يخلع الاصح من واحد وان حصة
في الاصح في الطهارا اولى ولا يهل بطلته لستفاد اهل بيته بل لا يهل من الطهارا
فترا الصوم ولم يطل يوما او ملاءه تردد او ادى الى المعنى قتل الوط منه معدور
وقيل يلحق طلق الناضى الحد منه وان امتنع لداه واحده ومها في الاصح ان
اهم وبين الروح او بعض ولعان في الامهال وقيل ان فاقها في الاصح ومع سى
الروح مثل المعنى قتل وقيل في لغة مثل الوط ولو لها مطاله العات بعد المده
الطلاق والرجوع فان مضى لامكان نبال ارجع لم يخل كعبه بعد طلقها وسنط
عبت الحشنة في النرج ولو نزل عليه في الاصح بلا الخلاله في المده او اراه
فلما تحل والا الخلاف او حى قتل لا فالس حساب المده ولا حب او
تردد ... نشبه من يطلون عن النايه وحرها كالشعر في المده بطرا او
من اوجس اوجله اوجلا لانه به في الحديد ويطعه ويجاب ومطلعا من محرم اى لم
حلا ومطلعا او غير مصاهره او رضاع او اصله او ايام اقران فيل يوروجه طلق
الله طه وسلم لا ملاعنه واب لها وان صرف ولا صله في الاصح وها في وعنها كانه
مطلق وجه وكذا رجها وقل لغو راسها وقل ليد من ارمعلها فان طار من
الاخصه ماله او احييه وان لم اتروح عليك وتملح من الموت رجون اصله والى

و مثل الوط يدعى
عنه في الاصح
لا يهل من الطهارا

وعدم

مثل العود وموما او لا ما لرجح لا يطر بوط او تاد اموال والاصح بوقت الحرم وات
كالنظر اى طلاق فان قصد حل معناه وهو رجعى لهما ايضا في الاصح وات لظهاى
كالنظر والطلاق في الطهارا تردد وات على حرام لظهاى ونوى للطلاق 1. طه
به او الطهارا او الطلاق الحرام والظهار بالآخر وهو رجعى الاصح كما نوى وعليه
ظهارا وقل وطلاق وان يواها بالحل والحرام خرا وطلاق او ظهار رجوعه او التحريم
بنا 2. الاصح ما لآخر ظهارا ان يواها او اطلق الاصح في كفاه ادا عاد بعود او ظهار
او كل وجهه مطلقه وليس يبرم وط واخر حصة في المسهر ايساها لخطه لا للمايده
مالها وسعيده ولا حونه في الاصح بجهتوى بلا قطع كاللعان ولو عمر الخامسة والسرى
دون عقدتها في الاصح وعقت المعرفه ان علن بعل غيرها او نعله وهو حى ورجعها
في اظهاى بعود 1. سلام ووطه زمره الموقف ما فته لحسنه اشترى الا ان الاصح
او تنبه او كالتلقين رجوعه فخرم من الجهر الحريم ويطعه كالتلقين ولو تحت الارواح
الاقرب وتسر وسان وسعى كجرميه وان اشترىها في الاصح او امان بجره حى كبر بعدد الحمل
مره قتل لا يطر بعود في العض واللفظ في المده او مطلقا لا للماله مصللا
ومصلا او اطلق 1. طه 2. يارته وان قتل في الاصح فالتلقين وقاع رمضان
رقبه مومنه وفي طه وقت اسلامه وبلغ وبت تردد سلمه عن محل العمل الحرام
وجه وعى وعود صفة الاخرى ومخرج منع باع الخطا وحوون عات مثل او معلون
مالها بغير العمل عتبه وهو حى قتل او مسار وان رض حوا قبان وعليه بالسب
الاصح ولزمت قتل انتم له كماله ورمه وفه نزل وحوون منها او يولان ولا اسم او
والا يولان طرق ويطع اصابع رطله وقل كاليه وامله من الايام وحصر

والظلى

اكثر ما ذكره

ظهارا

وطا ولا يصدر به

الخض

طخ 2. حال ونسب وكذا

وهو اولى

قطع 3

القلم

ونصر لهما من يد ولا حين وصل بان يفتنه كامله التي وان من حجب بندط
 الاصح وعصب ما لها وقت بحر العبد ونوى ومنتجع جبراً ثانياً بالنسب مثل دونه
 ودعتين جبره نه ملود ووصف عبيد من قها حرا لها اوراق وعبد من لست ليل
 صنف بلح الاصح من لغوا صافه تردد وللوسر بعض مشرك نوى لعل لها ملود
 مل او نوى شره عصبه قط ونقضا قتل باقته تابع م ان سرمانه دا ونوى الكل
 سره حده الله في وجهه زحاز نزهها في الاصح او نكله حدها صهي وشه طرده
 لا الرب ولو نزل الحيار والموضي مسعته في الاصح ومستولده لا تباع وصحح الكابه
 مطلقا وان على صنفه م كات فوصرت فترود بلا سوب عوض وقيل ان الزنه العبد
 او اخذ له نعمه وان عسر وقت الادا وقيل لا الدراع او الوحوب او اعطى
 الاجر ال رقل الخالص اتوال وان ملك سنه سنه وقل العمر او محابا اليه لرض
 او منصب قتل او توسط وسنن عبيد ومثلن لنها في الاصح بلا سعه وراس مال
 وضعيه وما سبه حلب ان باع تسليخ الاصح او املك العن من نزلها الله
 او حج فاضل كسبه وان لم تعد موخر في الاشبه لا ان عان ماله ولو للظهار في الاصح
 فقوم شهرين بالسابع ملو سنه الابهة وسطعه نحو رمضان والقطر بالمرض في
 الحديد في السرا والبولاسي عوف الحامل والمرضع التالك على الولد وله الماله
 وشده الجرع وسان اليه لا الحوز الاعان والمدهب الجبض تام سعه ونعاده
 الطرد التاسع الاصح والوط ليل لا تشك نه يوم بعد ما حنه وجهه وللعسر الا
 في الاصح وان عمن رايبر واعترا الادا الاصح لرم او الحرب جازنه م ملك
 ستن مسكنا مسلما ولو رضعا في الاصح مدامه اعلافت المسكن في صح وان لم

بال رخصه
 كالم
 وشه
 كالم

صنف

حالا للمعنى

الاصح

عاق

عاق

عاق

عاق

عاق

عاق

عاق

وهو اعنى

وهو اعنى

وهو اعنى

وهو اعنى

وهو اعنى

وهو اعنى

وهو اعنى

وهو اعنى

وهو اعنى

وهو اعنى

رحمهم طه مطلقا بالاستبصار وحاز للوط وون النرج والاصح منزلا العزل لان
 خص مسده لوزن اله ولا يحيله اللعان بامر الناسي ولمسه اربعا اشهد قتل او
 اقيم بالله حلق جاسه ابعثر ططا ان لمن الصاد من فيه بسميه وسب ميمر عاينه وانما
 صل واسم حاضره والخامسه صل او الاول لعنه الله قتل او عضبه او اعاده عليه
 ان كان من السادس ولا في الايه بدرا الولد لم يره وتبين انه من زنا والاصح صل
 وليس مني وترجها ولو ما تعلم في الاصح والحمل الخاص ترحاس ولو عنده اولى
 ثم المراه انه لمن السادس والخامسه صل او الاول غضب الله قتل او سخطه بلعنه
 ابعدها ان كان من السادس ومن ولد في الولد وان اعتل امرها من اهل بيته بالاب
 او لاجره والعلط ولوردت في وجه يديت رفتك بالمان بالها والربان صل
 والجمع ختم بالعصران اذ الطل والامن الجمه وعند الممام قتل الحجر كره وعلى
 بالمدنه او عنه والمدن با او محنته قوم او خيرا الحام رحوه مطرده وعند
 العزه بنت المقدس وصل المنرو ومصوره الجامع وصل ان صعد والاصح والله
 اللينه والسعه والمجوس من النار في الاصح لا الصنم والناس في الحب باب
 السيد وحصور اربعة فاشرودت ان يحرقها الناسي بالله وبدلان الدين بسرون
 الاله وحسنا على الله ان احد فادب فهل من باب وعند الخامسة بالغ را
 من وضع يده على فمه ويبول الحام او صاحب مجلسه ان الله فاما مزحه ويلوما فاس
 واما للاعز العطف لمن سب مكره لوجلاوه السلاح بالها وفسه نون رحه في طهرين
 او مات او لم يمسسه او او بالوط في طهره او ولد بسنه في الصا او حد صل
 او الالف ساين في السراج للامر من مد هارود او قال وطقت ملهه في الذهب

اشهد قتل او
 اقيم بالله حلق جاسه
 صل واسم حاضره
 ان كان من السادس
 وليس مني وترجها
 ثم المراه انه لمن السادس
 ابعدها ان كان من السادس
 او لاجره والعلط
 والجمع ختم بالعصران
 بالمدنه او عنه والمدن
 العزه بنت المقدس
 اللينه والسعه والمجوس
 السيد وحصور اربعة
 الاله وحسنا على الله
 من وضع يده على فمه
 واما للاعز العطف
 او مات او لم يمسسه
 او الالف ساين في السراج

رحلا وغيه لم فرج جم اطاره في الاصح ما قبل اولى لا بالعرض وان يورخ الاصح كان
 الخلال واما ما قلت ران ولا ان خازر زوج على مكلف صحاير غير اصل والاصح
 تاس طده جرا وضنه عبدا عند الفد في كل شخص عليه في الحدمه او باله ما راسه بت
 الرانته سدوم بالام الروجه او الكت او لاجره وان زدر ما خرافه نلا وتقدم ولو
 حله ولم يحسن احد روجه في الاصح ولو سباهه فاحسن الحكم عليه في الاصح او
 ضنه في الله غير عداوه ومن ولو سخط في المدهه فكانه اولى او وصت بين
 عرف ضده في الاصح غيره او حلق الاطرا وفسره بالها بلاعهه او اذ عني حنه ولم
 الالف ومعه بل وصاه لا سباهه لان اسوي للدهه وف او طرات الرده بعدة
 الاصح او الرمان تقدم ولا ان يت وان رجع عن اراره او سهدا نازيه وان اعتبر
 اربعة او اذ في الاصح فكره اولى او اعني المستحق طلف انه لم يربط الاطري
 في واره فان حلف صا لثادف او نزل حلف الثالث قتل او حلف بسط ولم
 بنت حد الرابور كالك او سوي روه من بيده فمت اولى او بصوبه
 او بلانوه بولاء احمر وروه م السلطان الاطردان عن بعض نقي الحل او قسط
 اولاجره دارب فادتم بخم طار وبتوي وارث الحون وسدا ليل او
 ربه او الامام اولاجره ولعن المجنن ولو من السيد وصل ان عاده وزوجه
 في الاصح برقي وطن كره او شتمه العبري في الاصح ولا يورث لغيره في صلح للزوج
 ان بضنه في كاحه او طن يتول شتم او ما سباهه مع مجيله فالرؤيه معه في طوره فلاد
 احدها اورده تحت شعرا او مرات كثره لاحت ولد يلينها في الاسره
 نبي الولدان من وصل لا يجر او طن استبدا فضنه محمله وجرم دونها وزعم الراني

اشهد قتل او
 اقيم بالله حلق جاسه
 صل واسم حاضره
 ان كان من السادس
 وليس مني وترجها
 ثم المراه انه لمن السادس
 ابعدها ان كان من السادس
 او لاجره والعلط
 والجمع ختم بالعصران
 بالمدنه او عنه والمدن
 العزه بنت المقدس
 اللينه والسعه والمجوس
 السيد وحصور اربعة
 الاله وحسنا على الله
 من وضع يده على فمه
 واما للاعز العطف
 او مات او لم يمسسه
 او الالف ساين في السراج

اشهد قتل او
 اقيم بالله حلق جاسه
 صل واسم حاضره
 ان كان من السادس
 وليس مني وترجها
 ثم المراه انه لمن السادس
 ابعدها ان كان من السادس
 او لاجره والعلط
 والجمع ختم بالعصران
 بالمدنه او عنه والمدن
 العزه بنت المقدس
 اللينه والسعه والمجوس
 السيد وحصور اربعة
 الاله وحسنا على الله
 من وضع يده على فمه
 واما للاعز العطف
 او مات او لم يمسسه
 او الالف ساين في السراج

او شبهه ولو من الحاسن الاصح لما اعترف الواطى والحق الفات لا لسن من
 المذهب على النور او الولاية او اسماطه احوال على اركانها بغير ان شهدوا ان
 بوخر لرح لعله في الاصح بالنداء والى سهاه مل رونه وى الجبل للوضع لان
 قال عرف في الاصح وتلدت الوضع كالسفة وجهل حته او فورة ^{العلم} ولورم ان سلخى
 ولو انى بعد الموت في الاصح ^{العلم} لان فى بيان ولد على راس صح كاس
 ان مل معك الله بولدك لا لخرال الله خرا او اسهل ما سرك لخر لا ملك اليمن
 12 طر يطع به لخر احواله ولا احد التومس فان لاس من الوصص مرد ولو بلا
 ذرا الاول لا في الاصح فان سلب لعماه وحد ما فى السنونه ولى عتوه روى عن
 الثاني قتل او مصاف الكناج ولو لم يره ان عد لها وى اسلاله ردد بوطى
 فده ملاحق ولو كادت طاهر سوى محدودها في الاصح مل اقطاعا لاصادق الله
 ان طلت مل رونه مالا لسكوت وان سق حدر العرف سط في الاصح ويطع به ار
 والرا ان نشا عدفا بعد مكانه او امتناع لا لغيرها في الاصح بعد السنوه
 وان تحدر الحد لا بعده في الاصح وبما لعانه لان ان سادة في الاصح ^{العلم} ساد الحزم
 ولو فى السنونه في الاصح او حن المرمى تلاءملا وان ملكها في الاصح او قطعها
 العقوه ولو للبنى السبه والباسد في الاصح وللكرنا نشا وراج وللأسى
 ان لرفيه والانى قول وعلى الماضى علامه مالا ولا مطالب معه لا مانع من
 ومنقضى حصاتها من حته الا ان اخر ان لا عن مالا اوات ووزن الا حنى
 ان لا عن ولو بالاولى المذهب ارات مالا باخر وحب حد الرا على اوجه
 ووزن الملا عنه لى النسب اذ لا ملا من الاصح فيها ووزن منه بولا الختم وطمع

12
 13
 14

باعتبار رضاها بالرضع لا ان لا اعت ولا منه ولو مد بها كرا فتر وحت اخر ووطا
 لم قدرها ولا عا ولم ملا عن ملد في صحدهم رحم ما لا صح تده اهل علم ريق وحره طيب
 محض وعبره سكه ولعان بالصحح الاصح ^{العلم} تقدر الحزه ولو لها في اصحا
 لخره طرا امه في المذهب مل او روجه الامه او معتق في العده رحه الثالث
 وبانه بنقاي حوه روج اسد طبا محتم بما يبه في الاصح او ووطى ولو صيا وحصا
 على يقين المراه وان ادعت الوطى ولها فترده ملاءه او او لو رجل الرما وسنى
 ايطر بلا الواطيس د وضعه هدر في الاصح اطاها ربحوس بالدم ومسال مستقل
 اليه انى ظهوره في الاطهر وان جالت عاده بشأن الاصح وان لم محض رطله لم ^{العلم} الحناء
 12 الاصح او نشتت ومل برص اعتقد ارفع في الاطهر الحريم اضنى ومل غالب مده
 مانس بسا العالم اسان وسون سنه او سون او خمسون وسعون وحوه وما زاد
 والعشرة ^{العلم} اقوت تبع ومل العصه ومل اللدا او مصرى القدم ومن الجمل العا
 او الاكرا والاقبل احوال ملاءه اسهر وما في الاطهر الاول وللناسيه البر الشهر
 الاول ورؤ لاده في الاصح فهدر ووصيه وجه تاصل بهوزها احسابه فان
 الاول قتل الدراع اسانفت وقل الماضى قذرا والاسه في الاشهر الماى برى
 لم بعد اسانفت في الاصح ومل بعد الرص او مل الطاح الثالث وبعده اسان
 او مرصه القدم في الاشهر ولم بعد حسب ماضى في الاصح كالر صط ورج
 حسابه ومل مرا او قتل الطاح مالا ولم تعد حمل اسانفت وموت الروح
 وان حدى في العده في المذهب او حمل السا من منه وسد المسولده اربعه
 اسهر وعسرا ومبهر الطلاق الباس المسوسه القرونه اصاها ولو منع ^{العلم}

او ظهره في الاصح

في الالبه والاوراس موت او يقع به والابن وحده في حالها تجل مشبه بروده
لان اسطع حره حلا بورت ملو لحت فان موته صح في الامح او فرقا لم بعد الله
بعودها في صبح الالك مالم تلح كما عجم و مدتم ثيب بعد برص اربع سنين صرب
الحالم في الامح وحله بوفاه في الامح مسل بينه باطنا و سنة في العده في الامح
ظهر في له او ان يي باطنا او طيه او لاقتل بطل كما حيا من س برود او حيرتها
زحبا و هرا المل طريق طارته وان ادعى ولد امكن من الثاني فالنات ان عجم وطيه مل
ردونه وحتا بقى مات في او الثاني اسطعب او حله حسب ساسه في الامح فيها
وحتا احداد معتده الوفاه لا الالمانه في الحديده و قطع به تسخيم في طب
ترود و مدن للرحه و صل ضده و هو ترل لس المصوع للرنه و فيما صنع عمله و حه
و فاحش حسونه و حه قول والارسم في وجه و هي طرز فان صغر ما لها مرها و المل
ولو حاتم ضده و لولو في الامح و الخج بصفت طره لجمهر الوجه و سده حه و سب
الحاجب و حنه عصو طاهر مل مستور و الطيب بحرم الاحرام و دهن السعد و الا
بالامه و الصبر و صل حلف لوزن لا للرمه لئلا و مسحه بها راحه لا حاجه و سعي
دونه و حرم بلاعه فوق بالاب و عن الحره و من و لوطس و حه في الامح و سب
عن و لو حاه سهرن او بلاه احوال و ان عقت مع موته في راح و الل نام و مع
حل بل منة تالسي و لو لحا طل ان اصل ادم في الاطر و قطع حل لعله طلع و لصي
و مسوح في الامح مل و حسي بالها بالحراب بل و قسده المني و لاسه اسهر من ولاده
ظلال بالها و لم يدع سبه و لا لدونها و في الوحر الاوجه و لارا و جهون في بعض
خرج جميل لوني عنده كصاع و دهاه بالام و في الامح لللع و حره لغره و قود

والامح

حاسه

او

دوه نغص و ان يوم بعده من الصبر فان كبح من تسن و لا او نولان طر و اولو
ولدت بعد اء مضا بلا الوضوع و ان اوت به حلاف المستبراه في المذهب لا قلم
اربع سنين من المراق نفايل و عده الرحه فماد ان لم صير باصبا بالها و عه
اوت به و الا ابد الحى الروح ان لم تلح و المالح ان املن في الامح سبه بعدها و في
الساسه الحى المات و امطاه منه من لوط و صل العده و الامح ان عده من البرص
و ثوبت اللوح على او ار الوطى بالامح بعض اللعان بسه و امكان الولد الكامل
في نبي الريميه سه اسهر و الصورة اربعه و اللع بما يوزن يوما و لخطان في الحل
ظلال و طهر عن المسداه حرة اسان و ملايون و لخطه او لا للاحواس و احرا للبين
وامه سه عشر و لخطان و للسداه حره ماسه و اربعون و امه اسان و ملايون و في
الحض حره سبعة و اربعون كان طلقت بالولاده و امه احد و ملايون و لخطه في الل
و صدف بالتمسح عن الاسهر و ان حالت عا دها المسقه و الولاده للعهه حتى
لكامل و سطر و مت في الامح و وقت الولاده ان اسان و وقت الطل و الا هو حرا
ان قال لا ادرى او سئل و لاسل و عواها السك و في نبي الرحه ان اسان و في الا
او هو ار الساس و حره على بعض اولها ان اكرت اصلها و رينه و هو من بينه ان اسنا
في وقت الرحه في اصحاب و الساس في الرحه و الا مضا و حن سفته سراجي بولها او هو
او هو او طغان يد لروعه و عمل بالساس و حره على اولها ان سا و امه او هو او حرا
و حره و هو في الرحه في العده و مل هي فالمرج لس انسا و ادا ادى الرحه
بعد العده و حاجها و امام سنه هي له و حه لها مر المل على الثاني ان حله و له
حله و رنه في مرج فان اوت او حله و حله و حله في الامح مر المل و لاصل حه

في المشهور لا اذ اذ اعني على امره تحت رحلها روحه فالتا تلتحق بحمل روحه ^{وحمل}
 انه لم يطلع في الاقوي ان سيد الامه مد لها ^{ان} ان اجتمع عدنان لشخص ^{الاجم}
 المستند دخول الباقي وصل سقوطه او الجبل في الاسه فان قيل راع في حل الشهه
 في الاصح والاقبال اصحاب الاقوامه ورحته بل اعدا وطلانه اوقلا س
 ولو حرس ^{ملاح} وبنم سقوط باق نطقان او صلا طريق الاطهار حان ^{فان}
 كما استرا في الاصح عدم الجبل ولو مع الحفظ في حرجم للطلاي ولو لاحاد ^{معد}
 عدته المستند في الاصح ^{ملاح} بطاها ران قد قل وضع المستند وعده مرتين او
 مانع عدته خلاف الرحه ورجح منعه واضر بالثابت وان حصر احد دعواه في ^{الاجم}
 م او الحويه طماسته عر من الاستراس او بالواطي هذه الرحه ولو في الناس
 الاسه والاقبال جعلت الجبل اسامته وصل لا منتر على من لجه ولو والهاج
 الاقرب وراح في هذه الطلاي ولو في الناس في الاصح وبها في ربح صعد حج
 وفي الحدده هائله وبله نفعه فان سمع اتقى المعوي حيا وصحت في الاصح بل
 وضع المسه وعده في بنتها مرس او مانها والاصيله وسه رجه وان وطى
 الحامل الرحه اسانف او كان جالطا عادة باله والمانه لم يسن لكن لارجه
 في الراد خلاف التطلو من بطول حجر في الاستبده وما مر طظه الاحس بسبه ^{فان}
 قطع وطه وسطع بوطي الساج الناسد او الخاره او العده وحوه ^{مدم} مدم
 حربه انما صلا سره الحانم رده وان طلق بعد الرحه بلاوط فالدم بني
 فالاصح ان ياض طهر الرحه لسها والاسباق بحال الوضع او ^{ملاح} ملاح
 الاطر او يطعا او فتح فالدهف ساسف وان اناها ولها في عدته وسعه ^{الاصح} المرى

في الاقوي

في الاصح

في حقه

في الاصح

بالعتد في الاصح فان طلق الحامل قبل الدخول مت وولي المسه طريق منكر او ^{سقط}
 اما او مات سقط وطى حلف يدخل ولا دم مسهل الرافق اللانها ولو ^{حده}
 في الهاء دون المهدن وغيره سوى ملكها وصل بحب باجر البحر ويوسى سدي حرج
 لسفيه ملاح بمنزله المرافق م محرم يدرو على حرت فالاصح يصل لاوب ^{تسقط}
 للوارث ان رضى وصل الدخول وحده حاض بني اسحقاه والاقبال ^{الاصح} ^{ملاح}
 وصل لرمه برسه والافله في الاصح م الاحس الارسه ^{ملاح} مادلا والمادرون ^{فان}
 الطرس والاول او اوها او خروحه او في الاول وان حول الماني للزار وال
 رايان لا الحاجه طعام وعزل المانه ولو حياه في المهد بها واو حديق الحاره لبالا
 والهجره المتولى حونها وحوف النفس والمال او الصع وحده الرزقه وبها ^{تصل}
 بالبداه على الجبران واجا جهن سدن واسع لسلا يوبا وسن عمر العله ولو لغفر
 مهم وقل يوم ولله في الاصح لا في العبران لها لغرح حرت كالاصح ان اجرت ^{ملاح}
 فوت او رحل يوم الدويه وفي المسه يوه او سم في قربه خلاف اللده م رحب
 بعد مده المسافر ان حوت مغه لحاحه والانه الحاجه بل او مده ^{مده} مده
 ولو بلا حاجه وفي الاعكان في الاطر مسكن اخر ابعده ومده المسافر لرهه ان ^{اطلق}
 ولو مضي في الطرس في الاصح ولا يحرم وان قال الاد للعله طفلا واره او ^{ملاح}
 او هي اذ يحول معها او في يراد اللط طرف وان سلما لفظ العله ^{مده} مده
 صدقه وان لم يلق وتعلت بما قرب حيا في الاصح ^{ملاح} ملاح
 للخلوه من حشبه من محرم وروجه وحاره واحسه مع الكلف في الصل ^{ملاح}
 بمنزله المرائي في المير في الاصح وعلو ما منها فان احد ^{ملاح} ملاح

ملاح

روا عن الصادق

وعنه منعه وحلوا احسن سمن لعلسه ولكن لا مرد كما لطرو في المسكل بحاطه
لضوره وسع المرل ان اعدت بالاشهر المالك اسه محضه كاحلاط الهمر
ان انتهت الاحاره والاعاره ولم يرض اجرا الملم ان يدك المعراج والمان معا
قوله او محر مترو و ان افس قل لراق والعهه بالامرا او المجل والاعاده
صارت باجر الاعل قل العالب اوقات مستقره فيها وقيل الاقل او محلفه بها
وقيل الممكن الناقح دمنه في المذهب واصراض الاجر للعبه فلجان
سببان احد ما زوال براس الامه موطوه ومسولده واحتماله لدات ارا مالم
في العده محرم روحا مله من غير وان سبق لمستولده بالاه وقه او عقت لمستولده
في عده شبهه في الاشهر مل ونجاح او عده بالاسبه قه او عقت في الصل لو
لا من سدها ولا رايه المالك الاصح الباني حصول ملك من الاجل له مل و روحه
كالظلمه ولد امروه ومعهه في الاطهر و مرد و ذه سيلم ولو ما رضه في المرح
وجار ومع كل وطرا في رفع الكاه الصحيح وزوال الروح في الاطهر والوده
في الاصح مل والاحرام لا الرهن ونحو الحضر المعتهه في الاصح محرم مله الاصح
لا عنر وط المسه ومل نعم مال الطهر وقيل الفصل وهو بعض حصص كامل وان وطع
بالجلع سائل مال الطهر وقيل مسولده مل او عسه ومل بها وشهره سائل بلانه وضع
لا من روح او سبه مل او زما فالاصح غني حصصا عد لردم الملك ومل تقره
قل او جار الشرط بالاه بالوضع وعده المعده طلاق المروه واسلام المحرمه
والوصيه والمريده قتل وميله ومحال من المادون في الاصح والرهح الكامل
وصفت والبول له في احرقه في الاصح لم ياب وري والاصح كلفه واما

السائل

الحض ولحق الولد الممل منه بعد الوط ان لم يدع استيرا وان عرك الاصح مل
او ليو لا كرم من الوط مل او للاقل من لاده لاحر و موافقه باوم على عود
براش المستولده ما مضى العده والامامه صلا ان ولدت بها فان لم يكن الاستيرا
وادعت امه الولد حلفت انه ليس منه او استرا او عليها او لادوه او
ادعها وانكر الوط لم حلفت ولو تولد في الاشهر وان استرى ووجهه م وطها والله
عقيل الملكس لحق ملك الممل لا ان استرا بعده ولو بالناح وصرام ولد ان لم
مالوط ملا اسرا كظلمه قل الدهول او السد بوطها والافلا في الاصح ما
من حصول لسان امه وني كرم ورجل ووجه الاصح قد تسع طب قتل وجعل حوبا ولو
لمحرمه في الاصح وما حصل منه وان عقت في الاطهر و رفته اولي زوال او صامه مل
بعده لا يقضه بل انفس اشاره في الاصح او عده ما تحتم في الرجح وصل ان عقت
الما مالات كله مكل لسه ابعث في معده جي و دماغه في المذهب و حنه في قول مل
واذن وان باه حالالا لها سعتير قتل الحولس مل او شله او هلا في الايره في الاصح
حسنا و في المات ومره وجه وصولا وطبا وان محلل طط في المذهب او احدها او جولا
اقوال بالعرف لا بالتحول لثدها مل وعزها واللفظ هو مل وطها ولا يوفيه
حنه او ساء بدي محرم ولو من مسولدرات او سوره ومستولده لامات واحواب
ومتربيات في الاصح مل و ات النسوه عنه ام في الاصح على من سبب اله من عتر
عليه اللس ولو يشبهه في الاطهر او د و بعد اربع سنين من المرقه في الاصح او ان
و رجل اخر او ان محلل الحول اسطاع فالمان و رجل والاهل ان او اوال
احتمل من انفس سبب الرصع ان اس عن سبه فيميل بجهه او لا بالاقافه

عالم

او

وغيره

الاصح اذ وقت اولها فشد نفسه ما طبا شلوه وفي عصره عشر زعمات برود احوال
 فان لم يلبس لم ينج مت احد هما بالانجح لا احدهما في شهر وعزم الناقه موبيا
 في الاسبه ويدفع الكاح ولر حيه كنف ارضعا لكنه في الاول الدم وفي الثانية
 معا زار صفتين لغيري مرتا بلن غير وكبره ارضعت اما في الاشبه الكولان
 ويدفع بقوله في حقه وتقولها المسمى والملاحة ستره او من تقل بها وه الك
 اولم يطلب الاجره قبل لم يدلفعلها وسه امها ومثها لا يراه عن ويعين
 يصلها في الاصح ما لا وارتود حن تعامى بدر الوقت وسعه وصول
 في الاصح فان باب بله في كوقت تروء وعلى المرصعه وان لم او تهرت لا ارضت
 الصغره لسانه او يامه وسنط مهرها او طرا الرخ في الاصح الصنف من مهر المل
 او طه ارض المسمى او طه احوال والمهر في الاظهر للوطوه ووزع للناون المارصعات
 وتقل لروس ١٦٣ حب للروح بالهليخ المرد من طه مسلم او عن
 اظه مع ما كان وصوله مل وروءه ولو صغرا لا جامع جاهله او صغره في قول بعد
 عرضا مل ببله وصغرها ابعء ورسا ومرضه ومخونه صبحة كل يوم من الحور
 الشمس مدجب مانه وسعوز رها مع لانه ولبت ولبت واحد وملاه اساع
 على السلس ولو لسوما والرسع ولو بصا في الاصح ومطام مع صنف على المتوسط
 ومدان او الكفايه او القامى احوال وعلى العرف على المتوسط وقت الوجوه من
 لا تشمل مدس وان عرف او رماه آتد حل ووفارخ ووجه من عال ثوب اللبل
 في الاصح م الاصح وادم من العالب احها ده لرب مبله رسا ووسن وفالده
 ولح معاده البلد وتقل لمد رطل للاسبوع وان لم باطل وان ترمت ابد

فلا شهر

١٦٣

١٦٣
١٦٤

وصل هو والده الطبخ والاكل السرب من خشب وحرف وجر وني من سرعه وايان
 ومونه الطبخ الحمر الى مدسه والطبخ على الاصح وان لم ياكل راجح رانه له ليل له
 بولته وشوه بحاله او طالها او طالها رجه حار ويمين سدا وبل مل سنا وطيب
 وملحت تنعل مع جبه سنا تطير وحر وروان العاده في الاصح وصره ولحاق
 وشعار وتحصن شمس وتقدر ليه اولدا وصره وراس يوم في الاصح
 كمبرية وشبه والمشط والدهن والشدر والمربك للضمان او نفس دونها صنف
 وضط الاصل وحب اجره الحمام للعاده وقل سده البردق وضط مره كل شهر
 ما غسل بسنه في الاصح مل حفن ١٦٤ وحب الكوقود او الكيم للعاده واحدا
 حره عدم في المذهب عد الان مل وانه حنا حره ارامه او صبي او محرم وودي
 برود او امان حادتها ما وصل على الموسر يده اظفره وان بوسط في حيا
 او لب رجه مادم اخس ككسره او مسا ودا لجه او لوجه وولي حر تروء ولسوه
 لانيه عرسرا وبل على الاميل وسنعه امه لم بعد في وجهه ورس يوم وراو
 وردا ولها مرفه اقبى والطبخ مسط ودهن رجه لان عدم نفسا وجهه احمه مل
 وله خدمه مالا ما لا تسجي منه وشع ١٦٥ للقاوم المنه او صغرا او سلا حره
 ومن لم يحرم لمرض وصل وادم لم الواح الهليك ولو سبي الاكسوه وتبع الى ان
 حاملا سوي له مطف رحيه او رضع ما ان الحماه بلا صبغ معارن وما نغ السلس او
 نفسا او مطلقا احوال طها بسن ١٦٦ على الاظهر وان مات الروح في الاصح
 مقدرة في المذهب محله في الاظهر ان طهر سنه مل ورضن رسه اسهل اصل رجه
 ورجع ما سلحاق مني دنبلها وهو ان بان عدده وعظما او امره او دره بل

العاده

مختاره في الاصح طارون ما في
ملازيم

صفا

والرضي اغنياض

في طه ظن مسوط وساق لكان
الهداب وطه الحزمه ما غني
وغنر طه وشه وكسه

لا نساء الكاح والى ارجل من شبهه وان لم يلزم الواطى بها كنه او دانت رعيه
بالا ومع رعيه كل مضمي يلسها او اكلت معه رشده او ادا من الاستس طلاقه
او صفت الاستماع بعد ولو طاملا في المذهب وعروط في الاصح ومرض بسببها
فاحرامها او حرج دونها بلا اذن لعرض راره بعض يقينه وهدم وادعاج مالك
اونا دون لعرضه دونه المالك ومعه ولو بعض يوم وعلى رزق وبعودها في رعيه
وحلم الناضى ورجوعه او امكانه بعد خبر عود وقبل العود ومن الرده في رعيه
اي الاصح او قطعا واستاجرها لا رضاع بقول التمتع وبطلان او بلح مساحه عن
المادر يبي وخير يهل واحرمت مادته في وجه نبي او منع حلقها بالها وودونه او حست
من لم ياد منه ولو منه في الحمار او طالت في الاصح بصوم منع او نسا بسعه
او صنع ووقل رزق والصلاه هو واما مع ستمى في سقه كح ملك وعاربه
واطاره لسوقها اونه او بها وهو الى اخر العده ولو يوفاه في الاطهر وضع او
السولان اولان في الجيار او حث لها مدخل والابولان او نعم او ممان في سلقه
في وجه غله اسنانا طرق ومع نبي جلع الاصح وصدقت في ساعد الكهن ولو نسا
الاصح وان يست عاقبتا فالص الاحد سلاه اشهر وجماعه بالهكر ولو اخلها في
الظلال وادفع صدق كل فاعليه وله تجرط في الوفا بسبب بعض عادم في الجاه
منها من ستم مضر وابدان لسوه قتل وادم باحسن ولو ما لله ومرض في الاصح
وما منع قال منع في الاطهر لما حابه ومن جرح الا لسه في الجاه بالها
طريقا او طاملا لاصح ولو عنده في الاصح ولا يلس بعد رها ولو لا عسار بالها ولم
تكن ودهول عن حادم من عدم كما سورها كره ونيل مطلق لاس والجس قتل

وراثت لعرفه وما شورا ومن يد مطلقا او يباح بلا اذنه والطلاق تردد وصوم
كباره وفضا سعه في الاصح ويدر امكويه في وجه ورضاع ولدها ان وطقت احري
ونزلا و... سئل براد منه مترعه وبعض من له لاص نحو فله بالها وحيز
لا مباح لسقه تربت وما لشور تنولها في الاصح بخلاف بلح الحديد وطلع
سترد وما لسونه للسبيل ان يملك في الاصح وهو لاسبه قتل لليوم قتل وشوه
صلتها وان عجز طابع ماله مسانه الصرا او تعد مجله او بعد في بعض الاسا
لعارص عمل فاسب فانه الاسبوع في بعضه في حج او لم سعيها بالها او لم يطل
ولو متبرع لاضاين مادته في الاصح ويدونه تردد عن قتل ومن صف الفقه في
طلع به بلا بعده وبغشه في المصح قتل ودهان الخالم لقال قتل الماصي
او للمادم قتل او الاوم... او الكسوه وبقيل ونبي والمسلخ الاصح او المار
بل الرط المالك وبعده وطلع بل مصل او بعد منه عن عسته رفق للحام في الجاه
سفيادونه لعوطا من الحجة بغيره حتم ويا طر تردد واهتل من بطله بلا
امام وساق بل ونبي نحو خالها بالانبي... والاصح او لم يحرم في بعض نبيس للبر او
العروب بمحاده او زوايل اراء مظهره او قمام الرقة فصح في الاطهر فالناسي صح
او يله منه ولو بلاعت للعاب ولا يستلج الاصح صفيه الرابع وان لم له
من الخامس ولو لا كره في الاصح فان حلاه لما صحت اهل اللالك بالاصح من وان
رضت نسايت ونسرت في لا في الايا ورضت ان لا لرم الوفا لالت... خلاف
المهر وان طبرا بغيره في كرفن كلامهم وخاره فوري ان طالته وسقه الامه
لا استيادها في لاسبه ولها الوثق باحتي قتل والفسح مهرها له وقل لا

بعاذه قدره الخ الزوم

اوله

الظاهر

والنفقة لها وانما نفقة الحمل لانه مالها مكنته فان رضى لم ينس وان ادعى رجما
 تسلم الماضي وصدقة المصدمت في الاصح خلاف اليوم او اوتى بالصنع لدها
 فصله صدرها وما في ما يجب ملكه ومن لا سلم لم يطلب ومن لا سلم لم يطلب من فضل عن
 صلا والظن مؤنه وعياله يومه وليله ولو بالاسباب مالها ورعا فلنزوحه وانعقد من
 كلفه وسعته الحر بالاسطة وقبل تقدم علمها بالاطلاق لبعض حر او بعضه في
 الراجح بسطة ومكان في وجه عادم فهايه ولو بغير كامل اتصالا لانا الحسن المنفى
 وقرعا عن نسب ومن لا ين وهو حسن من ولد اصل لاجل ذريته ما ينزوحه
 حامل وان خلت له في المرح ما استقل به ومن قدره سل ويزع به صط الاربع
 وان عدوت في الاصح وقد ما سخطه قتل ولا ين وبيع لها ما للذنين لغيره
 في العمار تردد وان تعدد المسق برعادم بالربم الارب والارب من يوزع
 بحسبه تردد او بالعكس او المذكور فيض مع مسكل ومن يترص عليه م ما ولا يها
 م الرب طرق او اصلا قدم على لام الاب وييل وزع نبالع فالمرح بحسبه
 اماوه او علس او وزع وهو م بالرب ان ادلى واحد بالآخر والابه او الارث
 او الدورة او همام الرب او حجه ولايه المال م اولاهم الرب طرق او همام
 فالطرق سديم الرب وطع به نام وست او الاصل او سوا حره او الاخر فالطرق
 اما الالدوره بالابونه وسدم الام على الاب او علسه او سوا حره والاب
 في احما فالجد بعد قتل الميت على الاب النافع وللنساء في وزع حب لا اعجز
 في الاخر واقع للظن بسطة للماضي ولو للظن في الاصح الراسي الا ان فرض القاصي
 في الراسي والوسطي وحال المرح بالكله واسسا استراضه لفظي وان مع كلام

في كبره
 في كبره

احده في المرح ومال لطلبا حوزم استراضها على الاب بعد والامانق من مالها لرح
 ان يهدت فيها والازود واستراضت بغير عن الماضي لمر المباح وعلى الام ان
 اللبام اللسان بعنت بالاحره في الاصح فان رضى منه او بجانبه يهدون المثل بخص
 منقود رباؤه ورها كذا ظهر. بلع به فوه شرط الحاضر العمل الحرة
 وفي استولده وجه مالها التي تسرو الاسلام للمسلم مالها المهر مثل وعلسه وارصاع
 الرضخ في الاصح والامانه وسلامه ما يوس في كلامه قدح العي وقد انفصل كل
 وار بخت من لاله عن الحسانه ولو عن حده في لاسبه الناعين او اخلقت لا بطل
 المحي وان رضى بوجهه نعم ان وافقه الاب فالصح تقا وان طلبت ولو رجحيا
 او تنسبها حاصنه في الاصح عما دعود الشرط وله مع حوله دارة والمحصون
 لا يستقل على خلية بكر حتى يرق ولا يه الاسنان ولو بالارسة في المرح للاب المبر
 وسواخ في الاصح وعلى الميت عند المهره للعصبه بوله في آقوت وليس والمحتج الام
 مالاب وعلى مكن بلع مسد راصل او فاسقا للاصل مرد محرف منه وليس ريق الا اول
 في الاصح سدوره وفي المحتون للميت بعد الايوس ولا حه الروح من يهد الملافات
 ان فرض مع والام من ربح وربها تردد حج منه بولا منعه وسدم الام من
 امها ما اول الامان الرب والترقيم الاب ولومع امهاته في الاصح او اخا او
 خاله مد من علمها وقيل لا ولومع امه في الاصح م امها له والدم سد همام
 ابوه م امها له الاليره سايطه او بلى املا او الل وهو حسب ان يتيم وله
 الايوس م الام م الام وصل مكس وقيل لا حه لدر بله ابوه مالها افا لام ويل
 القم قبله م الخالات لدار مثل بوخر لاب وان عكس في الاحره وصل بسطه للسن

شاعل او معتبر
 حوله مباشرها

في الحواشي يدم برب او ابوه او عصبه وحوه فاولها وخرهن عن مات الاخره
 م ولو عوفه في الاصح ولد ولد الابوسم الات م مت ولد الام م ولد الحد الام
 م لان م العه لام م في الاصح مات الحوله م العومه تربت اصوله م لم يشبه
 م ولد العم الوارث لا فاقد ارث ماله وحميه تقدم اثني كل ربه و مت اثنا فها
 مل والحس بخار المير و ان من الاخر ابوه او راده و من اومان او ميل في الاصح
 لكن لا سلم مشهاه لعرض م ولد الرجوع فان لم يملوه فله ثم فالأحق ان يجر
 الاب فلام والذرا الراره في نام مره ولها الرض وصوره حميه ولله ولد عيا
 او الام طه بعه ال الملب والحرفه و رارها او مقامل اولم اوقع ولعصبه
 محسن في الاصح حواشي تلوه متم اخذه من الحاضه ان سارت او هو من ان
 في الاسبه لعله بوله ممنوع الاصح نقل و يلجا بطول لاطل للماجر و احلنا طريقا
 و مصدر اماثا و ان يدانقوا على من طه المنق و يمل بوج ان لم يجر الاضاره
 استع الدم او عاب مستل للابعد و قبل للاب و حتى يوطه السلطان كيشوليس
 في الام بقر فصل حب للرقوع غير الملب مطلقا مل والاس و مل للمل و قه
 الموصى بعه ابا الما و قه قدر الكفايه له او لمله غالبا او الاصل حوه
 مغلر و ما في الرب بالعاوه فحس الكسوه حال السيد ولو مترا و ما الطهر
 في الاصح بقره الابن السفر و الاول بفضل بسن اما ماله و عبيد و قتل هو حيم
 و ان علسه مغه للاكل م بروج له له سدر مسدا و قتل سوا و حوله لجه الدار
 بجا ادهما او التروع و الاطلاق بجا احوال قطع ماله و سغه معه ماله و كله ما
 بطوق و امه و رجه في وقت السلوله و الاستماع و ان يافره ارده عتقه و مل

١٦٦٩
 في الاصح
 في الاصح

المجهود ولا يضمن ما صرف عليه و مل حميه ملاس و بجا علف لم يضمن السوم عند لا
 عماره العمار فان استع باع الناصي ماله في الرض و قتل تد و حيا م اربا راله او
 اكارم مع عليه او او حولا مسولده فنكسب و مل حميه بعتن او بروج م مت
 المال ولا يضر السلاح و قليله فلب برف اللس و بجل و اوره ماله و مل بعتن
 و دو و قر حميس عن روي موت فان يجر مع ماله فنه و بعتن شمس و قه و بعتن ماله
 رضاع و لدها و بعد الحول مع لطعام ماله و الحره ماله و ان لا يجر معه ان لم
 اللس بعتن الماشاات و لهما احكام الاول الكماره في اللس و لو
 و بتره بعد موت الحافر و متاذا او لم يد لدره او اذن او طين تقا و كاله لا يجر
 ملا تجزئه في الاصح كالقود لا على الحري لهدى الاصابه مل الملب و ملا و حل
 الايمان لا علم مل و مكروه لم تقبل ولا لنفسه و عده لهدى الاصابه و ان عتق
 للرضع الحسن و اصرت السران حاملا مرقم اعنى و سرى غيره فخرج و قرر
 و مكابا و ابا ماسرى المطاب اماه و مله ولا ان او حري مل او قطع سرى في
 انظر بطبعه او وقت و حكي و بجه ولا ان يرك و نفا معها طان و قه في الماء
 المال من الما و بقره قول و في الراجح ولا ان طينه كاو او دار الحوب و الاطهر
 او صدمه و ان صدمه المالك و الخطا عالمه فتم او حبه و موجه اهي مقتبات
 بشر معصوم لهدى الملب و الاصابه في ابا م مل و الرمي لهدى حري في الاصح
 اسه م عن بعهه م عتق اول بايمان و امان كالتابل طر و بده السار و قه على عتق
 او حتم بقتع فصا صا و الراني المصح على الهمي و قتلها و المرته و مهاجره في الاصح
 ان يمل او اربا الما او سبه او سبط حده ماله و و ذاه و في يود ترو و المرته

المااره
 او صدمه و ان قصده
 وجه
 في الاصح
 في الاصح
 في الاصح

على الرية لئلا يورد مالها ودية: قل والد الذي مالها له وبالعلسح الاظهر وسلا ان سلم
 ونف بل او الغي روتة وفي قود وجه يدر خط الملك لا صفة خنيفة طلاء التوتة
 لم ان حصله فقلة او تحمله نسبت او لا مشروط فان بقدر نفس معتبره ما يشهد
 وتقام عكس وعكسه او صحت كغيره او لا احوال وطرح مشرا فمشي ما يلا مالها بمشي
 اسنا السبالات والمرامل المقده ورشع لا بالعادة لعام مصلح في الحد او
 الاصح وحرصا زاكل في سارع ومجد للتعود و يومه حب نزه عنه او لغرض
 دون اذن الامام مل او به او للعام بدون في وجه او قدم حار في صفت مسجد
 وحصره ودين سر لا ياتي وحاز لا شرع را لينا ما يلا عالبا صان غيرنا مستو
 وان امك يدارك ميله او يقع بفضه في الاصح وان حط في الحد ما رز المرات الكلي
 الصنف ومن وزع بوزن ومن مساحه واخرج طه حزمه وقل الحافر وحرير
 نسعه فوق العاده في ملكه او غير ما دنه او موات فان بعدى الك اهل تردد را وقد
 ملكه يوم رخ او اسرف ودعاه ما هل حرجنا في الاظهر واستد خشيته لحدار
 وسط مطلقا وبدونه حال في المرح كالحسبه ونسج ايه معافضه منبرن يعان
 المالك ان اذن واطلق الخسر والورع ورد ما غائله فالملك وصالح على
 غير مير وصعته ونام ولو يملكه لعل صد على الاصح نحن او ارتعد وسط من
 علو لا يود في الاصح مل اومات مل ومكث او مراهي الا من رايه مل اولوج
 عاجزة مسبيعه او حيا فامرس لها صبا اوسع المعلم صبح الاصح او معده
 في راي مرقق وابع فسيف ما هل ملك مستط او احسنته سب في هره في
 الاصح مل واحد بوجه او قوته في المناره في الاصح لا ان منه السراب علم يابل

تأنيها ولم يكن

تأنيها ولم يكن

تأنيها ولم يكن

تأنيها ولم يكن

حرف العيش في الحج واقتوى المعشس فحور رديه واوان السرطس لثنا حير وصب
 نضل منه وصل بصبه او وضع حجر فان وضع ملكه فالوا ما الحزوا الوجه لا لا اصح في
 حمل السيل او روى ووقع عليه اخر بطالت عاقله النافع الاصح صنف الدهه وقيل
 الطل ورجعوا وان برلى بحدب ما نيا فوقة بقا اثر الحز في الاصح معلنه صنف الاول
 او وهو مالنا هدر ملك الاول على الاصح ولماه معلنه الحازر والناي ويطرد وجه
 بدهه وهدر صنف الثاني ويعلن بصفه بالاول ووجه الثالث الثاني ومل بها وان
 اصطدم حزان من بركه على حازر مان وني الحاملس ارفع على عامر وصب فيه وابه احر
 ان ملك وان غلبنا في الاظهر ويطع به والاكلا وعلى عاقله كل صنف واه الاخر لا
 ان بعدا في وجهه وملكها محسبه وصل هدر وني حاد ب حل فدر بعلطه وحر
 للجل وان اركب فضولي صمس مل او ولى رخصه بضرهم بحال عليه نعم ان تعده
 الصي وفضل له عهد حسن المنع او عهد ان فدر او عهد وحر صنف فتمته في تركه الحز
 ان لم نعمل وعلنه صنف الدهه والا فالاصح للسيد الاستسما من الورنه ورايه
 طلبهم العاقله للتومنه وطرده في المرهب مع العاقل بعيد وتناصتا في نسوله
 قساوتنا فان ساوت واحدة ما من الاخرى ما به يصل حسون وان حلت كل
 السيد ووجه الغزه ارفع هو جار فصل لا يور حث الحاضن بها معص
 المي الدهه والسمنه كالداه والملاح كالراي والمان لانغى الورد وعليه
 الرخ حلفه بهدر الثالث والسدرها وان اذ معله تعرفت مستطه او صنف
 او الطل وحره ومن قال لحرف العرو مل وونه التي ياعك ما منا مل او الطل
 في وجه خلاف مع من زبد بكد او على لب في الاصح لانه مالم صححه الملى مستط وان

انظر تلخيص

المسألة

عنت بالانفس والاموال والاركان لزمه اللعن الاصح واما وهم صامون المحسنين او
اطلوا منه حسنة ولربهم حسنتهم ان صدقوه قتل او رضوا قتل او ما وهم صناديد
منهم ملك بالليل والقيبه على كدهم صناديد من اللعن لئلا يملك
المسلم قتل او يرتب منه وان حرج المصحح الرماه هدر لكل حسنة او صدقوا
صدق بصناديدهم وملك صبه او صها تشبه او خطا او عهد: ^{بعض} ايضا ووجه حسنها
تصابه الحسنة ^{بأخذه} في التامله لدى الموت ما به او ان تحلل مصدره ولما لا توفه
وكان قتل او قتل مصنف او لثماها او اطفالها والارشاق الوال موثقه معقوله في
خطا وعده محسنة متفاض ولد البون وحنه وصدقه في الخطا او كل بعد الحرج
او اسلم بعد الرمي او عهد او سبه ووجه طردت في عتق عبده او طنه حوا او الاز
او حرما وصل او عهد او سبه ووجه مطلقه بسيل باع فان حرج يعقن للسند
ما وجب اخرا بحمايه الملك وارشاقه في الاطرا وسمته بحسره الجانح الا
فلو قطع هذه بعض اخذته وخرجه فله الاقل من مصنفه وملك الله وان عدا
الاول وخرج من مصنفه وسدس الله وحنه في احب الملك وملك سابع او قتله
بطل ادمان قطعته واد رخناتك الطرف ستنط حبه ان اصق قتل او عني او حرج
تفرق في الحج ووجه الحجه صدر الارسل رب اذ هو اوا فلها فارت اذ في اول سده
او ازال ملكه حاق وصادق وارتعون طينه ولو قتل حرج الاطرا يتول الحرج البصر
فان احطاد ارك وان مات وملك الارسل وصدق احاض ما دفع سولم في الحج
في قرب بحر صبه قتل ووزن ^{بعض} وخرم في القدره ويا ليه ورجب وحرمة ملكه
قتل والمدنه رما او اصابه ملك احرام ونسبه الهراط راه صدوق بجر وركن

عالمه

وقتل عده والنا معتر معرف فالتم غوت عماله وطرح مكنت حب سوقع الراده مع ^{بعض}
من الجانح الهراط قتل الععل والحسن الحس ان يملك ما لبا او وخراج كبراً
او بان علم الملافة ارجح و الاقالباً طرق بالسر في الاصح بقوله فيه والسنة
اصا وثنائه وحرمة تعلمه او ليرة او لا ووجه وخرج له وقع والا ^{بعض}
مكمن مده به لاله عاباً ارجح بعلمه المالك ووجه فان صدقه حرج علم ^{بعض}
دونه والاصنفه وعتا لهما وانها من حرجه قتل عاباً سال ووجه في القابلية ^{بعض}
او عتقها وملك صنفه وهدنه لسبع سئل لباحق اصطره ووجه في الذهب
سئل او حجه صار به في صق قتل او تقدر هرب والنا ساخ في الحج وعده وجمع
وان التم الحوت في الاطرا وقتله وقت المثلما من شاهي وعلس وسوى ووجه
ابره يقتل او يوزم في المذهب او مولم سده ان امين الاقلا ولو طالا اله في ^{بعض}
مشبهه وملك قدر والحس في سق هلك كبر من عاب ابل البلد او من اله في الحج
فان بوجت طار كراه لا المعب تهرام اوب بلدا من كان في السلم بلا عس م قيمة
بله الاعواز وملك الوحد يوم وحب السلم في منهمهم والدم الف ونا
او اما عشر الف درهم وملك عشره محبت ملكه وقتل حرة قتل وغلط بالث
سئل بعدد سببه والسحق الصبر عند الاهواز في حرج اسيريه ووزع الله
بعدد جرح واحد اختلف حكما والروس حرج وان احصى بعض حرجي رده و ^{بعض}
في الاصح او صرب يتول كالمافر والمعوا ووسطه او الاول ووجه وسرب
سباع وواضع حرج تحت حجره وملك نصفها ووايط جرحه حسبه او امره في
لحم حرجي لارض وللهود والنا راي الثلث والخمس وعده الهرب والوشن الثلث الخمس

عاد

وغيره من الالتهام
 في الحنجرة والبلعوم
 والحنجرة والبلعوم
 والحنجرة والبلعوم

وله الرديس ومن صدره وفردية او من اللؤلؤ من سلفه وهو نبيخ الاطهر
 او طفا او عوتار يدل اودنه او الامله او هدر وحره والامل بدل
 ونه في الاسبه والطفه لرا الايون في وللمس التمه وان اذني الاصح والحن
 من حره من حه مل رسه لاحاتة نبال اخل في حرم سلم ولومن رسه ميل
 وحره ناسلت واحضت او امة نعتت منها وللسد في الاصح اهلها وعشره الام
 بدا في بعضه الحطيط للبول ايل قبل او قبل اصله ولو حوت لوجه فنهين مهتد
 الغره ومن سلم من هبت الرد ممزم صفت بالهرم باع عشر من منه امه وحمس
 عشره علامه ساوي في الاصح خمس بل وعي بله ان في في نظر: قطع به تمها
 على الحديد وان التمداد مل ظهورها او اربع امد او راسين مل اسان واما
 لندس ونعاله واحد او دما صدها مل الادمال وعاس فان طراها من
 نبح صفت الهم والاصف الغره والطلون الاول او بعد عيا فالخلاف او سلمها
 مسا فالاصغره والهدية والتمه سان او دما حيا نصر: اخر ما طلونا به الصا
 ولو حن روجه جلي واحا لاي وعدا منه عشر من فاحضت مساحاه العبد
 ومنه غره سون وسلم كل حبه منعكس هدر مللها وللان ليه بالاصح بعده لغره
 ودرت او حره او الل او هدر وحره ومحلن الايون شر او احسن او ارحم
 لو ارت الحس لارنه ولا عده محضا مالها وحطا واشتر لعظمه رقع التمه
 عشر الهم المعاطه وهو حسن لابل وللرقن عشره الام لدى الحياه بالراد
 وصل الاحاض وان صرت الشربك حاملا لرقنم اعلمها وهو معسرم احضت
 فالمرح الاحاض تحت فسطه الغره ومن هو اولي والاصح من صلبه تسليه ورسه

او
 وان

المرتب

مل وما قصه لمل ولا حان لام الام في المذهب مل والسبع مع الغره وان نبيخه
 نصره او مات به وتخلت مده طنت نساها للس العسل فان زال: اوسع مل
 الاصلح الاخر في الدم او ان يصع عنقه والاملا او ان يدر والاصح
 طرق ولسان عراخرس وطللم بطرا رطبه وقته مل ومله وواصم برود
 والطن والصبوب ولو خردته في الارحج والدرق وهو في اللسان مل الحن لورا ل
 ببطه بغدادت والمضع وحسنه عراسل وشلها والامسا والاحمال ولده الجماع
 اذ الطعام ومسلكه والافضا اتحاد مسلكي الجماع والعايط اذ البول
 حيار الحاح او هلاما وحره ولو ربا ولاح مع عوضه كاهر ومنه ارش الحان بلا
 حن مل اذ اصبع وسدرج في رسه اوسها مالها والمهر ودا لصف او في المسهور
 الهوام ومل حج الصوب واساسها في الاطهر وابسه في بول من وسها وصل
 مل ومطيله في السم والطن والسبع عن مصره بلا ما من ميص وصرها وتم
 مخرمان الشم كالسبح الاصح ويد ويطشها ويد طرف بلا تمر لو احره مع حلومه
 ولو لاحها في الاصح ورجل ولو معطله في الاصح ومشرها حكومه صلب ان شلت
 انما مفعه في الاصح وسفه الى السدس وسار الله او مل ارتباي او الماني
 او مابه بل بستق وحره واساسها وعلما في الصن ولو قطع بعض مفصل في في
 تسسط برود ولحي مل وتدرج الاسان وحله امراه وشلها وحويه واليه
 وشله الماني على الدان والاطن وخرب العسل في الحلوان رطن ان رس الحوا
 سها بصوت منكر بفضه وصر استربت حربه او روح الحنرا واحر مل فرمه
 اخرون لا متحان على قدرهم وشما استربت راحه حاده وذرفا معتبره معا فنه وطلت

التولان

وتسه زاني احد شي

حث لاسنه و بالث طقة من المارن ادور بها على اللق وقل الطرس و شله
 والحاييه واصل خوف موته محيله لداخل الشرح وواطن الاطبل وجه والدم والاب
 والعس قول وحرقت حاجر من الدرر وده ولو عر زاره وقل خوف الملاك ودا
 او كما لعس طرسا وادلاها من زيد خلومه كان في عضو ما طين او جزا الى البطن من
 اللث لا الصدر ودا ربع حن ابا منه لا احشيت وكصفت العشر اصاح عظم
 الراس والوجه وهشبه في الاصح ونقله وان ترس الجباه وام رابع معلقة
 اللث وقل سر كانه وامله من الابهام وما طر خلقة من اصلي سبع ولو شده
 حره بلبر او مرضع الاطربا بالوالث ان غلب المستوط او جباهه سا من ان
 الخلومه وهو قول والاهي وقطع به او سود او ان طرا لعله في لاسن لاقض
 وان جاز وزيه النسس بعيه خانج اظهر بطع به مر بها بل الادمال والمو
 اولي وذي مجا وزيه وقاتل ردد من شغرا وان صاوا الميت مل اربان مل
 الناس في بصر المذهب وان عادي والاطربا لكاره ودا الموضه والحاشه والاليه
 واللسانج المذهب والاصا في وجه والدا الصعنه بطشت تقطع القويه في
 والادون لصقت وقلها لخارج حس وبعضها المتصل لصق وجه فالوا ورتل لا
 المعاني وقلته امله غير فان كان الاصبع املتس فاجح راسه ليه دام او لا متصل
 مسعى حط شي ولعص صبطه لقل ان املن الرمان او غيره والسبع والبصران
 والاسل بعبر ماله وبص واحد بالاسكان وقل يتوله قسط مسدده ودر رابعه
 ولو مسلا ادرج في الاصح وما عس من ماسه وعس من حرماني العربيه ان عس منهم
 ولو عس لسانه في الاصح مع في اذغان مستنا وحايه بطر وللفس بالدرهما

روي في الدرر لاداره

حروفا او علسه ردد والافا لرح لاطه والاد للسان لاسا وها ومل الجرم
 موزر في باطع ماسه وخط مصار جرم له و به لقتشيه عن اخرها وكون السا بالم
 تعل الرامان عند الا لرد وون المصح وطرد في الاصع الوسطي لاصف عن اخر
 وخط واحب حياه عنر لخلومه حرم في اربان اسنه وحو بطش بالالاعن قاطع
 ونطخ الاصح خلاف فائنه بالالاقص تغيره وسعدو الارس تعدد الموصحه
 والحاشه فاعلا مل وفعلا ومحلان في الاصح فان طعن منه من الطر ومل لا فاصح
 زياده حكومه وحدا في الاصح لخاصه وتعد مل وانضاح عن ادر فعه الحاجر
 خطا وموره ولو بالجره المشهور حاجر الخلد والجره مل او احدها بالاطلبا
 رابعه الحيا بلار فعه الحاجر او امله مل الادمال مل ومعه وان ظن انه بعد
 باطنه فارسا ومل بلانه وان اوج وهشم بحلن الهشم متصل اطبا فاسما
 في المرحج غير مل يتدبره باله متدر وكوحاشه مدخ المرحج الرقسطه
 والحكومه ومل هي وعنه الحكومه طمان اخر من ودر وقه المذهب ولهايه
 وسر صي وشاعنيه وصعنه لاصح للضع وده لاصتق قول وسوا عاده
 صي وطولها في الاسبه وقله رحل اظهر بطع به واسر سال يهد امراه
 وكسر صلح ورموه ومل جل حوت ودر لاسس ولا بسطه فالوا ومنع الملح
 به لاشل وسوده سن تقانع والطلق قولان وقوه الارصاع في الاصح وعمل
 لبي ويدر اده بصفت بطش الحواف عنرا الاقوى وتنص اصع مل ورايه
 وهي حرم من الده ووالقندر لكاره وجه عسسه مصان الحياه بعد ادماله
 من عسده عدا ومل من وده عضوه ناقص كاصالح من عن وده المرحج اخرها ودا

كالكمانيه وقررا

فالرحج

الكمانه بل احوال شدة

وعنه صنفاً والاسلام ومثل العره بالحياه فان خرج ما سد منه معاقله الاسلام
 في المرح والرده فاولها امر وواجه من بعد لم يوقت في منه مبال وده
 وهي رهن بالاصح يصح بغيره ولو قطع منه في ما يات حصتها بغير
 ومثل الصنف للاول والماقي شركه وللسيد ان يهدي اهل الارض منه يوم
 الفداء عند القتال ما ولا يصح الحياه والدم بالارض بل لم بالافاق الله
 في المستولده يوم الحياه وقل الايلاء والوفف فان جعله مال الوان اولى
 من المال اوست وجره وان ما اعتبرها في الاصح ولو كان مسلم سمح رده في صحه
 او سببا وسما مال وجوه او للوفف عليه هو الهيا بالسول وان عاد الم بكر الله
 المال بل عزم بوزع وبالاعاق والاملاء او سدا مورا المال ومنه على
 الفداء مبال ومعسرا ومثل السيد وسعه في الاصح فان تعذر صح مل وده لا
 بالاصيار وهو صح في الاصح كانه بيل الوط والسع مستحق لا ولو في الحيا
 المرح في القود وموجه غير السوط لا ما دن ولو سئل في المذهب ومن
 عبد في رحمه بيل سكوت ولا قطع فاص ووصي صلعه صغرت في الاطهر في النفس
 المعصومه من العلق للثوت او سئل بعد المرح في قول نصر صلعه وده
 مل او الرمي لو ما صاح ما يعاب وجه دون صلعه في اصح والحواص لصر ولو
 ما صاح الراس خلاف سراه الجسم في المذهب او صلعه بدهبه عا لمارمه وجه
 حسن ما الجسم والسع كما لصر في الاصح وده الامام والطش والشم والدف
 لا العلق الا ارباب في وروح عظيم ولو سئل في الاصح لا ما صلعه جار صه شاه
 فدائيه في الاصح مدميه ومثل سسلان وهي الدامجه باضعه قاطعه لجم مثلاً

مطلعه

١٢٤٢
 ١٢٤٢
 ١٢٤٢

وغيره كالماء والحر والبرق والريح والسموم

غايضة والاصح مما قول وتسمده بلفه التصيب من الطراوه فيمحاق جلده تلبيه
 ومنه قول سفي تعينه ان ضبط وبعده هاشيه تعينه فمقله فامه بالعه
 حوطه وماغ مداغنه بالغة وفي سونه في مصل لمدني طرف لا منرفان حلال اخذ
 ارس اوله مردود ومساويه بطش ان بطلت الاخرى ومنه راي وسن صغرا وسد
 سنه وصغره بمله وطش بهاله وليه بالخير او مرض في صل لا واصل العرو الملب
 ان لم يحل او احاف ويطع كالكاره وفي سنه ولسان وجه قطع به في سزوايه
 وقطع بعضه في الاصح وسقه في الاطهر الحربه ولو عاد من غير معنى خرج او حبل
 كاول اوله مردود ويطع بعض اللوع في قول طرده في فخر فاس في رده
 ان ملن وشبه خلافه ولو ما كراه بمعنى بلت في صل وعمر مرجه معنى صلح مهم
 من سطوان حولت في الاصح قبل او سلطان اثر ان المذهب والاصح في الاصح ولو
 لعلت في الاصح كما امر ما حق صلعه عند اولم سدر مله في المصح واصل الاطهر
 ودا امر كان صيد في المصح اولسه بالصل في قول جاري ما اول سم بيبه وحب صار
 طبعه على غيره والاصح لا ارس برسه وماله او سسه صغرا مطلقا واعجابا بما
 لم يله مالا واعمار سم بعله مل صله مل وونه واضاف اعني يعتقد وحب
 كاعنه وعمر مقلب مسوم وجاهل جاري في المصح في عطه برمره عا لبا في
 منح حن الاطهر وده به بعه وطرحه لباقي تنبسط انقدر بالارض بين اهل
 من حرو حشوه بقرها او قطع طنومه او مره او اسرف بالمرص صغره اوطه
 حقا صرب حن في الاصح او مال اسه المال ودهه الولي او با واما في الاصح
 ومبال لا مان عتل ومنه قولان بسبه عد ومحل حطا او عهده مرده او مساو

مرحى بصر بصود في المصح
 ودمطره ولو لم يقطع الاصح
 وماراهل غير صل او امر قول
 على انه مختار ردد سلطان صده
 او ختم؟

في قول الاطهر ودهي اصده

في الاطهر من الاطهر

عدا في الاطهر من الاطهر او قطع في طرفي احد او تقاطعه بالفاصل الاطهر لا يبرم
عنا الموكاخ المذهب مضمون الاطهر مقلد في الاصح فالاصح عليه من اجل وجه
المانع المذهب ولا يخرج على اوجه الاطهر او قطعا فالظاهر اوله بالفتوى
الموجب للدهن منه صلته ان صفا وكله وراى العبرة سنوه عموه الاقوى لحز
خرج مستفرا الحياه ولو بمعيه غير مدف فاسا والواحد في قول هو لولديه
احد منهما اخرج وسواء كان في الامان فالمرجح صلته كقوله في زمان المانع وهو
فول ان عني طحا فالمرجح لا او اطلق بارى بالصلح عند اخرج في الامر وهو
فان في نفي قوله بمحض ان سري قطع البدن بعد صاها وعمون عنك او احدها
لما سروس ومن لئود مالها بلانته وان احار واحد اسط الاخر مالها
وفي الاطهر عنه مدله بالموت وبالعموم عليه او بعضه لا مطلقا في الاطهر قطع
الا ان احاره فورا سلود ونه حتى ما يخر ولا بعد سب البص لقطع سري رمي
ان اصاب من اذلا ولا ان اصابه الحاطي ففعل ولو تحلا وما لرضي بونه من حسنة
ما زده الحان اقدم في الاصح والعنوع طرف ونسب لا يستط الاخر ولو احدث في
الا ان سري يعنى عن النفس على او الطرف او عن سري الا في الاصح ووجه السرايه
للطرف مالها لا يعرض لما حدث والنسب ان اده في الاطهر ومن المطوع ومن لا
ولو عن غير موجب حال معنى من الارض لم سري فان اطلق مع ان من رسته والالا
وجه من سري فوجه توده او اصابه للسيد مع ان من سري او للعقد فوجه من من
وان قطع معنى فخر من الابد مال فالاصح سواد وان عموه بالناق او احاف وعزم
اقد وسه وان انه او عدى سطح العالم من غير رولوا ان من طالع يد بات

اصالة
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

وهو على
حاشية
الخص
السرو
لعمد
تدور

191

الاول السرايه فلولي حرمة او عموه ما ضل حصه الدمع به قتله ومن
نوتر في الدس اذا عني على ملتم ما ضله لدى الرمي والاصابة باسلام وان اسلم
سرايه نفس او فان قتل بعد مسلم كما في العكسه في الاصح ومن لم يقطع دعوه او
وخطب مبدلا ووجه وخره او بعضا وان لم يرد حره الفايح الاولي وملك ما قتل
الملك عبده مالها الاموى لا اباه واصله وان ملك او رعه مسطاسقط فلولي
احد الاخر من الاب والاخرا لام معا فليل التود ومن الفاص وسواد المصان
حرم سواه او حجابا والقاب فان سفت روحه الايون لدا اللين سوس السيل
في الاصح والايباد الاخر سبط ولا سببه بدل ما ووسببه الهه فله وهي مالها
وشلا تخيم في الاصح فان اضر سلمه بالالتعوض المصح سقط او سلب كان مرحا او
رضياه لم يقع توده او الاصح نقاد وسلم ما من سلا في الاطهر وسنوه للاقص
في رايه وادى اسم وحق اعنى وان اشتم ومردم ما سب ميل واسود وراى طرف
رايه من سلك مع لا البعوث ديتيه وقوية بطش بصيغته الاحايه في مرجح وسأ
الحل والحكومه من وخم زايده وان يروا دى بالك سعاد واحد وكل الاخر اده وضن
كل سوطا صالحا او سوطا مالها وودونه وقطعا كفا وساعدا وسارك مدرا وان غرمة
سفل عالبا بعلمه في الطرفى رابا خارج ورق لولني المصنح المذهب وعرض من الاله
مكر اول لا سبعا ولو حره سلع عالبا والبولان وهو اسهر وقت يقصده طريق ولا
حاطا في المذهب هاتق ميمير قتل او كليف او حطافنه لا وجه بلو قطع حره عند
نقاد وقطع مده وجب فها مالها والنسب في الطرف والموضه ان استروا في
القطع للورثه كمال او سرباه او عموه ووجه وقربه المسلم ان ارتد فبات قتل

في الاطهر من الاطهر

في الاطهر من الاطهر

وان مات بها اولاد من قول

امام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والارث والارواح والارواح والارواح
 وهو ورثه لغيره الاصح لثبوته وتفرغ للمعاد من زمان الكون ولغيره
 والاصح عبره اذنه ومن ياد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يترك الاطهر
 حتى وقيل في القبر ارضها وعزم الرايد وسبع العاص من غيره في قوله الخ
 او على المعاد وما جعل الحرمه في الجمل لان اواخر احوال ويستحق الحرم والسف
 لامله ومسموم ولو قسنته بعد من لا اهل الطابع به فلا عقل في الاصح او بل
 فعليه حتى وما يقين وذلك الاسبه وسر ما قد علم مدره وقيل السف وطبع ساعده
 كمن ساعد وولها في الاطهر ومخاطبه في اظهر كبر ومنصل حايه وان يترك له ونبه
 في الاصح واقرب منصل بالشم قبل ابعده ^{في الاصح} في الاصح في الاصح في الاصح
 في الاسبه في حوته ومكانه ردد في ذوق البحر في الاصح في الاصح في الاصح
 كما في اخر الروضه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 من طهر سرك في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح
 في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح
 ولا يصف بارض الاصح فيها وهم الراس في الارض ونقله لا ما لفقها والتا
 في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح
 امله فالوا من حيث شمس في اليد على شئ احبها والا ان المسب الرايد
 فان ليط حناني وامله من اربع نصف سدس اصبع ومرجح قطعها بمعدل في الاصح
 ليط مع احد المعاون وان راد الخان ان يجر في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح
 ضرب ابعده لاجنه في الاصح وطرفا حزا واخر وقيل اهل مدته وجهه ووالى

ملاحظه
 تفردا

وقيل

او يترك وما او اوراق او سعه الاصل سوره او سوا وجهه كالخروج في الاصح في الاصح
 طلت اسفاه على مثل وجهه او اسرى في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح
 طول صلح مطر ما لها ووجهه مثل او علم فرضه ما لها في رم مستقل نعم الخ ما بينه والله
 والاصل الكاف فيهما فالسلم الا لجهاد والرقن في محبب اوت لغيره في الاصح في الاصح
 الرجوع او اسلام الاصل او حدوث الدين في المال ربح حيا في الاصح في الاصح في الاصح
 مستقل الامام فان عجز امام فربه او فقه ملاه من حرم او لم او للدين او حذر لغيره
 لم يردن وجهه بمن قسنته في وجهه وصف الامام في التا وبه ووجهه اسلام الا
 ومن طهرت لم يسب الله او رسوله والمجرم اشترى ورسول في الاصح في الاصح في الاصح
 حذر كايه وسن اذاره والبدن والاقرب والسفه لسب وصف طليعه والخروج في الاصح
 المحسن والراية ودخول دارهم بعبا والتمضير بالصعده ووجهه الله
 ولله ما سده ومع الصوتا وحك على الصبر وسد من عرض الدين بلغنا الدعوة
 والاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح
 واحتج وحانف معدهم طاهر وراهن في امره وعبدان في محبب في الاصح في الاصح
 ويعرض ولو فهم مسلم ولا ضروره في الاطراف واحال سلامه او الترتيب في الاصح
 ولادته وان علمه في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح
 من الصالح او العبه او ارضه اجاسها وجهه احرا المل فان لم يبال طله هاب
 مل ووجهه لا السلم الحرا من الاصل هاب وان من حيا لعل ووجهه في الاصح
 ربه في الصالح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح
 السبل والبن الكد المال والحال دار تقاض ولو لو شئ في الاصح في الاصح في الاصح

الكفا عنهم
 الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح في الاصح
 واشترى وجهه

الادوية

1 الحديده وسحق الاسباب وحسن ظهوره والهدا ورفاههم كالغنيه وان اسلم
 دمه ولم يصر وقا في: ظهر به وقت الظفر ماله ورايه كالمراه ورايه
 لا زوجه في الاصح او طاهر وهو مطلق بغير وجه السلم كذا في اعيان كاشف
 فان سبب اسطع الطح ماله رتب في العده فان سبب او اسلمت وان لم يكن الا
 2 مخرج فلا وان سبب الروحاني واحدا لا الرقوع الاصح اسطع ورتي غير الا
 ولو طاملا مسلم ومعه في وراهبه في الاصح وسببا منهم فتهور الحرجي
 هو النان وسلسان ولا مع بعضه في الاصح يتا ولا معقول استوعب الاصح في
 دمه ما عيم بعده بل ومعه م في مته ولو لم يكن في مخرج زجرى من اهل اهل
 له عند لا من المسلم وان اسلم حرمان او ماله في: ظهر به سبب
 مال عندها كاطاره النبي لسلم في الاصح بل والملاها وحاز قبل الرجل العاقل
 ولو سوما في المذهب لا عزمه وبنو وسد في سوتق فان سبب فرق باسير وملا
 وملا لا يدا فساوه ودرته في الزبير ماله سبب طرد في ماله وعزم على الصبي
 والمحون المراه والمسكل مالم تقابلوا الرسول ولو بوعد في الارض في ماله
 منهم الله والامل على الخلم القور فقط وان برسوا بالنساء والصدان في
 الصنف ولود معاني يول: وطلع به بلده في الاصح او في بلعه او البولاني
 او المسلم في الصنف ولو تروا اهنما في الاصح لا با ومسلم صرت الدرسان
 رمي الهم وقتل مسلما فان جوز ماله لا يود وودي ان علم اسلامه او ان
 او يولان ويجهل ثم مال سببا في الاصح والاله واولي وعكس ومطبا
 اوله او ماله في النبال او يعل للدمع وحمل كلفه ملاصان وحاران مصرف

مانه تصدده

والخارج على

الاصح

من احد ماله ان ماله وان مات الحاني ولا ماله ودرته لم مع فصا من ترده
 قطع اليد من الله والموضحة عن نصف عشره به ولا سرايه الحشم او في الاطراف
 والشراولي ولا من غير مكلف وان وثق في الاصح وحطاني وجه تتبع وشق دون الوال
 وعمر لو حوت ادنه في الاصح كان فعل غير الماده ونهرا وعمل خطا محلا ماله ودرته
 ونفدا لاله وصبط للقطع وسوسن اليه اهلا لا فاعلى مسلم ملا قبل وطحا لاطا
 واستنفا من عليه الا دون مسيطر قطع السرقة لا الخلد في يود تردد او ثلثه
 في الاصح بسرقة امكن احر المستوي الا شريح وضن يصلح على من عليه ماله لاني
 حراه وخرج من العبد والمجبر المخرج وجه وسطر طفت المستحق وحوره وضع
 المامل لو بد هواها وسلي ليا ووجود مرصعه في الاصح وان لم تصح الرجح وبي المله
 الطام وقابل وحسن الاصح لتصل المستحق وغيبته وحطيا لان حدر ماله وربه
 وجهه ماله منه ورجحه في عبه ماله السرقة وماله الرما وان قتل بالامام
 على عامله الامام مالم يحسن الحمل او مطلقا او لا او عليها وحده او حلاوه حاهلا
 ملا او ماله ما سبب الخلع وعلم الولي معه موثر في الرجح والام تنع العلم او ما در
 عن الرضع مات ماله صباه وملا حدر وسنوط العلما للامله الوسطى وقيل
 مانعه واحدا الامام والولي الا الوصي وحسن ارجل عنوا الارسلحون ماله
 وعنى ميل وطعل يتر على مامل وامله وهو عنو وقيل للفرقة والحان العاقل وقيل
 احد المداعس والظهور سكر حرج لا تق من روح لم يعارض ولو سول وميل
 قدم وحلف منه مني ميل واحاد همام الابن يولام ناخر اطاعه وقيل
 في وجهه ونهذ واصلح وجهه احاره مالم يلهه الولاده وبي ابي بصيرها

المستحق

ملا حدر ارجح ذوات الشرح

وقطع حشمين

الحونى

الاصح

ولو لسان جابره عليه
 ربح حنين علس عمتين
 وعمل الصل الارث مانظله قوله
 لجبابه فترز ورجح في

في خبايه وارت لا حابه عليه في الاصح ليطع مسكك في مسكك اسبيه وسنيزه وان
 عنى عن القصاص صرف فيه السنن معلومه الدر والاسن وتقل جلوتها والاصح
 المراه جلومه الدر والاسن مرض ابويه والرحل اقل جلومه السنن مرض
 ودرها جلومه الدر والاسن واقل الجلوس او جلومه موخر الطبع او لا
 لا الحس وتقل قلمها والادمان للارسل ولا فالاصح انه في الحسول واللباب فان لم
 اخر مردد احوال مثل الجلومه لا للتقوى في الاطهر او تطهار من اسن منه وطلب
 وهو ما قل باخرج السار تصد اباحه فلا يخاص بها وبالعلم وجه عمل وتصيب اوله
 والناطح مثله ملا وينار وجه او متعدد من الاصح او طان الاباحه فلا وطره وجه
 او طان السمن فالاصح لا وطره به سئل لاديه او بد هنيه والناطح مله وجه او
 في الاصح او طان اباحه مني سئل وهو متد لا متناسل را جرافه اباحه او السمن
 وجه لدره السار لا يطلع الاطهر واستنى جعلها وسطه في العمن ان احد عوضا في
 الاصح طرد في جعل الاض عوا ماله والا فالدهه موخر الاندمال رانه منع
 بلا اباحه ... وصدق السمن مدعي بها حاه الملتون في الاطهر ولو كمن
 نعم لا يورد في الاصح والسلامه الا لظاهر وجهه اصلها او سلامه باطنه سره
 في الارجه او مدعى اصلها او مطلقا او لا ورف طلافه في اصل العضو او ان الموت
 بعد اندمال اطرافه رطبه للامان من الخلف لظول الرمان بعد او لا او ان
 بعد وجهه اربعه ان غنخ الاصح والالحى الاندمال وكبراه يد مالها
 وبسول مد مالها في الاصح لكن من ثوب خلافه سئل اسسما وقل ما وكن وعلم
 اصلان سم في الاطهر وصره امل وحالا لا يسخ الاصح وحقن عهد بالانطباق

وسماه ان يورد في الاصح
 او ان يطهر وجهه
 او ان يطهر وجهه

في الاض عوا ماله
 في الاض عوا ماله

وان روال العسل وان في اقله ووا اسكل وفه واي المتضطر عهد راده المو
 ووزا اصلها الماني وروطن يطع امله ووجه مسس وارثن لرا بد طله في صح
 وان يارخ اسان وادع كل الدفع لم سبل بان فلما اعدا او اقام واحده انه وطل
 بست مشلول لم يد وان لم تد قصده عند الاض لا ساد ما تبسب الباه
 رقة حاله الامام ما وبل بالطلها مل ووطعا وسوله بمكها مساومه وان لم يبد
 في الاصح فان يوي عدد سر حصن تردد ويطاع ولو لا امام في الاصح لا التردد
 حل السريع والحوارج مله من حميره ان لم نلهم فقل واما الاول والثورين
 ان يابوا فطاع والار لو ان من صواب عزروا في وجه او قتلوا واولا فم القود
 في وجه والناغية لا ان حلت دنيا في الاصح وبن ساه بولان كالعدن في السهاوه
 والنضار طاب ساع السنه في الاطهر والحلم في المذهب ووجه ندي وصر في سهم
 الا حدها في الاصح واحد الحوي كاداه ولو طوما وحلته حم والحويه في الاصح
 سولها في وجه والحد سوله لا ان سم بالسنه ولا اثر في الاصح ووجان ملبك العسال
 في الاطهر فالصا من بعد وسلف ما ان سوكة ملا ما وبل صموت الروه الثالث والاسلاك
 كالعاطك ونفرايه ثم وسدم الدر حمان المرحج واحده في استطارها ولو ال
 في الاصح وما لها دفع الصايل بم سبرالها وفتاها في الاصح وسع القصبه حبي
 يطع لا المدمر منها او مخترا لعيده في الاصح ليج حرف اجماعها ولا سئل الا
 ولا ساد به في الاصح واما بطلن اهل العسال ولو باصا في الاصح بعد الحرب ان
 اسن الا ما لحلان وعمر اذ انسا بعده اوله تبسب ان انقضى للطاعه او مطلقا
 اسن في الارض ووجه ورد الحبل والسلاح وقت طلن الا مل لا اسعاب

تورد

مطاع

في الدرهم صلاخ تورد
 رسولنا على عز وكره
 سينا

السهم فان تبسب بالسنه والارطالا
 والاصحاب وجه

صروده وانما سائل باسم كالمخص والمار لصدوره لحرف الاصطلاح لا يرد بلعه
مرحج ولا تسعين الكاف ولا قابل المدر الا ان اجمع وامكده وان اسعوا بالمرح
نقد على امانه الميراث مال وصل لا على اعمال رحمان لا على ولو في مدر ورحج
وان طهر الحقه واعاها سرك المدر في الاصح او بالمدى طوعا مطلقا عهد في المذهب
وان جعل المحي ان لم يدعرا الثالث ومعنه فان لم نقله من المدر تردد وان يقي
ضمن المثلث وخلق ما تولى وان اذ به سوله خلاف معاقد هي المذهب وان
قالها فاصح ماه ونسكل باسعا ثمة خلاصه وان صلب ما غيبان بعد ردها
معاصم الالوم للمذهب م امل جمع م ارم واحد ودارها بالعدل
ومصارتها كالكمارة **باب** الرده قطع الاسلام عنه مطلق او رده
او بقلته او صرح احصا رعله كالم المعص في العاد ورات والسمو والضم
او السمس او قوله عما ذ او استهرا او اعساده الحمد جمع ونسب ظاهر وان لم ينص
في الاصح في مسلا العت والرطب في المرحج واستشكله بالاجماع **باب** الرده **باب**
ودعاءه في وجهه ورضاه وللسلم ما فزلا ما قبل وسبب شي لا شئ ان اسلم فادبه
في راح او قبل او ولد من عوسم رده وجهه قبل وثلثين شتر مدار
الحرب طواف اهل المرحج احذر ونسل عاظا المحبون والمسلم ليقربا ونسل عوشه
ولو اطبا او عامما او بدا او لا وجهه فالرد من اولاد في الاصح ويجب استنا
في الاظهر بلا مهل ولا سبه منعه او يجب او سدب اقوال ولا ساطره وراح
حائب النسل وطائفة نسلم وعلى شبهه وولده مسلم وان حب من مردس او مرد
فلا يسرق او اصل في الاصح برون عور قبل ويقرب منه ما لجه ابعدا وال
او سعا وعلما كالم العرق فاصلي والكفايه القبولان

كالرضه

خالصه

وراجح

لا ساطره

مقتضى

جنينها وللعاهد متر الحجه او لمحي الما من ان لمع ولا ستري ما لها بقا الاب
حرا وملايه وقف او واق او زال ونسب احوال فملايه ما كما ودميره او بعد حجر
او مله طريق فان وقف مطلق صرف لا يوقف ولل امام سنعه بعده كدعيه **باب**
او يبيح حجر فليس او سنه او مرض وجهه **باب** الناضح الاصح مصرف ماله **باب** المرحج
و تزوج امته في المرحج ولم يده وطقت سبه مهرها او زال عاد ما لعود وصيده
بماح وتقل في مشراه فخره كما كعبه وعلق منه وسقط سفته وان اسلم في الاصح
والشهوره مسامته وعلق ان زال الا او وقف من وجهه وعلق ان زال **باب**
في الاصح مضي منه كالكماره وملنه وسن عليه وممونه كعدل ماله واعا عماره
وحوانه وسن مطلقينها وده الرده في الاصح لا يذهب الساهد فان ادعى ردها
صدق بحمله كالاسر ملكه مؤثر وعن النسخ **باب** الرده اللط لها وده صدق
بمنه لدران فصلت ملكه او اخلت ماعا بعد ويجب البجده فان طنت ايه اده
معيون الا فتولا ن ولو قال احد مسلمين اني مفروق الاسلام مات اوثنا ما فرا
واطلق مصيبه في المنة او سبصل **باب** شرح احوال او لسره المرحج **باب**
بالمظهره وان لبط الاسر بالكر لهما فملك قبل ولم يوم الخاغان عرض الاسلام
وقر سذب ذكره اده او فان امتنع لم يرضه رانه كه او مان مله تزوج او لمعا
وصلح ما لها او صاحبك مدنه لا الاصل وقل ليرتد او اسلم مان مهر سوخذ
بهد صل الله عليه وسلم مع محمودا او ترضي حاله ان سلما ما لها وده صل او
مكبره مها فلكا فاضح الاصيل وضطه فقيرا حظه كرسوى سلم اليهودي
نوه عسى عليه السلام في المرحج ولو تزوجه فادرو بلا صلاه اخر في الاصح **باب**

والردعه اوله لا يهر
لشره حرا والله حرا

رطه اذان

الملاح وريح مخرج محرم لعنه لاحص وصوم مشبه لا يمت مالها بالحي ويهيه اولها مار
لواط اقوال وسل ما لوله بالها وعبرها صل لا يوكل محمها اوتت المال اولاد
لما سهه في العاقل كلن ملكها منه صل او سزله رده في الاصح او المجل كالمهوكه الحرة
مخرسب في الاطراوسرله وبروخ في المذهب ومنه امه الان وخص بعض مسو
او الجهد طليل عالم في الاصح فكاح سعه ودون ولي سهود ومجوسيه في الاليس
بور في المهر بوجت ولو صغرا وانا حب الوط او اساجرله او عي نحو الام كدر
المحي لكن الاصح لا رحم لمعول لا مهر لكر او التل بسف او رحم او هدم حره
او العدر اموال لعده في الاصح واحيه وصل زنا لا الودح في المذهب ان شهد
نضابه بعنه لامع اربع اربا بر او رتقا ولا حد على الشهود ومن قد بها ولو اقام
اربعه انه اذها على الرما وطلت المهر وشهد اربع اربا بكر ملاحد وحك المهر او
شهدا مان بطوع واما ان يره لم حد ان حد ساهد الطوع وهو الاطير والاي وجه او
اقرب صلا في الاولي كلسرقة لا اللدق ولو مره مالم برح وان حلت سهادته في
المرح رحعت ولدت ولم اذن رفته وجه ولا حد على رقيه راي صل ومكس منه
ا. ورا رصح في الرده صل او طلت ترله او امتع او هرب لا لبيع وكل المهور
به لا ان سلم وساع على الص لالهاره في وجه ان رحم الامام ولو مدار الحرب في المهر
الملت الحرا المصيب بعد ما او حره او حلت او مطلقا وحره في كاح صحح او شبهه
في حويل ولو ساقض ا. طهر او قطع برن عماره حق وان عم الدين الاصح بحاره
معدله ومدد غير الوجه وان مرض برحوا وخذ وطع وارطح وورد بالها
ومع بالنه وحلت في الماوس ويوخر الجلد لقطع السرقة حما في المذهب وصل

مر

دج

سار

يعدك للملح فهل يكن يرد ولا التود ولو في الطرف وحد الهدف في الاصح والالاس
او صفت الملح يعدك للعثال والعال والطراف الناس بالانه سعد رحمت السيا
وكني ويطع وان علم هلاله في اصحابا ودخل فيه لا صل الرده في الاصح طدا البري وجه
ماضه في اللعان لعنه في الاصح وان لم يصب طله مانه وعربه فقل نفسه في
عاما ولو في لعده ولا في الاصح والمراه مع سزالح وان اس الطرس الاجره واره
علا رحلتس ووقها الوجه معنه في الاصح شاول المعرب لاملده ووربا ومتصب
المساوي بان عاد اله في الاسبه او اسلح صح صغفه او صبه اهل وعسره في المرحح
رخط ولو عسل حتح وان في رفته الى اخره الاصح ودخل فيه القسه ورايد مونه
علمه وقل المصالح وحد او السيد له في الاستقنا اصلا ما وقل ولانه يوثق في
وكاخر وامراه ان صفت فالامام صل او رولها والاقل ناسره كما كعبر برود
والمدر ورام الولد لا المطات في الاصح وحر العن صنها وبي عرت ودا له قول
معض وعمره نونه وجه مع ساع مسه في الاصح ان علم حلم المرحح لعانه وله حد
السرب في الاصح والعدف وطلع المرحح فيه وحنو طبعه وصل الرده في الاصح
وطرده في العاص والامام بالان انه يعر حله ويوصفه اله في وجه
الرحم واربعه وسهوده ونداهم الامام بالرمي والحز المراه نالبتة نط او مطلقا
او حره الامام وجه دون الرجل وحلى المسلس فيه ودم الرامالم شهر رايها
ان باب والرحم في الراج والسهاده او حها لا بار المصلح وجه او
ورن هب في الاصح بطنان المرحح ما را حبل حطا العاطس فراياه لكل سربك ملك

وارزق

لاصح

الفتن
والمنا
ابن حنبل

هنا

لدى الاخراج من الحرز كستر الكعبه في المشهور وقت مالها ملك سرورام ولد في ارج
ومعنى وجه وهازل كسر لا قصد ان لغه رصافه وعل لا فان لفرقة فارج
وله الطرف حمر ورا ب وما وطلح جنبه ومار حبل الاصح وما طه فلسا ومع
مل وفا اليمن بل وعده وموصى له به من الموت والتول والاصح في ... لا
ب ابل هته في الاصح او مسرك في بول سوى عام في الاصح ان جار رحته مه او
له او ملنا وهو بلا شبه لا عزم الما طل والماعدا لمدحه واطل المع وطلح
حبه في الخيب وان في الاصح والسبر من مساع مت المال والعنى من الصالح
الاصح او مطعاه ساجد كدمي وفيل اربابا: مسلم في الاصح او لاطاف اربابا
وهو والمسلم بما لسجد لا ساع مالها ورسنه بل وخره وفضل لا مسبل بله
البر الطخ ورسنه راسي ولا طعام سنه خط معبود او عجز منه ما خزر وعبد
ولو ماتت في المرح وسيد معصم في صحح وبعض روح في بول من المال ووجه
وعبده تسيد في الاصح ولا ان اوله فالمر او طن الملك في الاصح لم لا يطع به تسيد
او ادعاه وان ظن الملكة العن لو سكت سته او لمع عن عمد تم الد حلفه
في الاصح وان ادعى بقتل النبي وشهد بها قطع او من سرق منه ونسبه مجهول
او الحرز او روجه من شهد انه زانها او سراهها لا ادن مطوعه فالخلاف على
الصلى لو ادعاه لبعضه او سيدة وان لم يفي الا بولي الا او لشركه بها وانه يطع
الملك الاصح دونه او قال لا ادري فالمرح لا وهدنه في السرقة بالملك بل
الحلف في المدعى فخر زولو في معاره مالها لا تصد وهو كوط حرسه للاسلا
وموجره لاستحقاقه ومستراه بل يوفى اليمن بل وعده بخج الموجه بعد الله

راد

والا سلا

فلا

لا في معصون ولو احسا في الاصح ومع معصونه مالها لا تتر ومعصونا مالها للرد
لما ط مالها واهم في الصرا والمسد والسابع والسله المسده الا نظام سائل
في الاصح طره في جابوت ساع حت سلع بان وحل لا مشرنا لداخل الحمام مسحا لا
ان نام بالبحر توشد وتعم او ولي طره مل او طابح الصرا بيه ودعواه بالملك
ومعاد بحمانه لدر سرده حافظ وان نام معلته في الاصح لا لفضت وتصلبه
تعلقها رأسا وحافظ لاصح يوم ولونها وه او غنله في الاصح وباب الدار وطلحه
تأبير شدر شمرو باب بيت فيها به وعل بالامتعه وفضلان في الاصح وجهه وما
فها مار سال اديان وشدا طباب وحافظ وان نام ملا ارسال بان في اصح وجهه
بالشد وحابوت لما ط الحبران لا متعه طرفه مع شد ارساله او حالف لوجس لا
للجار وعرضه الحان بعض لاسيا لا للسائل بان عس خروج فرا ما ه عرفا لاد
الاصطل واما الصحن لوب الدوله وطعام العرا رمطان السع شد بعض لبعض
من الهراق تردد ودرع حاوس او مطلقا او مصلا اثر حجابيه وشرفنا الدار
وما سبه ما معلق متصل بالعاره وراعده برينه براها وان قصر صوته في الاصح
والقطار سعه مالها الاحسن بناه والمرسله في ارباب الاشبه محسنا
ارفايد ملنك كل ساع ارجم نظره حت لا ماره والاما يراه ورا ان عنرا اول
لما امامه سائق ولما طنه فايد وخص كالمجى حلفه بواحد شبع والمناخه
حاوط وعمل بايما ولس المراج بضرع وسن السط شد ولس سرع في الذهب و
طسح المرح لا ما معه في من مبعبره مالها عن حسيه شتر ولو طرف اللد لا
في الاصح وهو من الرله للوارث او المس او سه وهو فان جعل للوارث فهو

بهر

الختم او اللت متروك وان ذهب جعلت المال في المرح او لله فالخاتم وعنده
بعض وارتبه لبعده مع ابداله ومن السيداه وعلقه ومن غير اعارة في الصهارح
به وان صاع وجب ثمنه وقوى تقربه في حبه وان بنت واخرج لثمة اخرى المرح
لا يخلل علم المالك او شهره بل او عمره في بول حاص بالمخرج في الابع ومالهاته
او استرها في لقب بالتعاون في عمل المرح فان حصل واحد الاخراج هو او علقه
فالمال مع او وضع سر بركة وسطه واخرج المخرج بها في بول نفي ارجل حامله
فالمجول لا المامل في مخرج ولو بخرج ودفعت اولا او شهره او ليله اخرى
او وصل وضبط يعود سير له وهو بدون المخلل المخرج او ساسيا بلا مفاخره
ونصف المخرج فانصب بالها دفعة ودر ارض مجرزه في الابع وطرف منه
ان تمه او اطلع در اخرج منه رابعها نيمه خامسها واخذه ووضع على
ما خرج به بالها او رما دته خلاف وميه بخرج في المرح او في البس
مخرج بخرجها به بل او صب او على ابه سايره او سرها مخرج به بل او سار
بالها حاله لا يني ساه ما قصه تبعا كاله اولى او صب واخرج عمر ممر بامره
عند الامر وعن المال في ارسال قد يعلم خلافه وعدا لا يجره ان
دعاه من حرم دار سده او ممر اجله او خرج كرها في نولي حلاله
لا ان دعاه دعما او مو امله في وجه او امام عبد الله او حر رابعها نصبت
بصرف اخرج من النافله ليجل حرم سفل بويه ابعدية اخذ او صغر الخلية
او بويه في وجه طرد في يد او لا تقطيه من حرر عبد او حلي قلب من حرر وابه
او رمى صيت معلوق في صحن الذرا المتوخة وترى بل والمعلقة بالها حرة

الغفل
عروس

وصح الخان فيها وقل السكه والى خارجة وقل لا بركة لا في احد معنه واناه
لا ان يملك راويه الحرز او اهل او الملك فيه ولو تطب جمع في لاسبه او لم
يغام اذ لا ضمن المخرج الاصح او لم يخرج منه في راج او الى البس واما متروك
صا واملت وما وقهر الذي لم يظف به وطرد في زناه بسله ولد من قتل المرح
" لا العاقد المالك الا حسن الا شرط في مخرج علقه وراه بها بعد الختم
لا تقطعا وسه المردوده وقل لا الطبع لدار اربا في الدعوى وبالها
لا ارجح للطبع بالها والقوم فان جمع مقدره امه بالربا ببي المهر في المرح
او لا تقطعا بروه ومنظر حضور المالك في الابع لطلبه لا في الزنا في الاسرها
او سها منه او وسها حب سئل ولده مسغى حره وحسن به ان تربت العيبه او
لمن والامر حجه لا وبالسنه المنصاه ولا اعلم له شبه ما يد فان كانت الساله
لم يطلع وسع بعينه بالها جهله السارن منظر لا في الرا او وفه نفي الحس
الملاط او بولان طريق لساها وحوبه وبعاد للمال بالها والطبع مسطع
من الكوع وقل ما لم مستط ساره مافه وان اذ اصعب في الابع والثي بالسلاو
رابعه الله والناقصه ولولت في الابع طرد في بعضه واصل لقبان ملك المرح
ان اشكل في نولي وش مع رد المال وعم الثايف فان عاد او كات مقنونه
قل او صدت بعدها بخرج سئل مانع فزطه اليسرى م الدم التي بعس في
رت مغلي حبه في الابع ثبوتة عليه بخرج في وجه وعلق يده برقبه ساه
بدا وحلي معنه وانه للامام وثلاثا نام عزرو عن دم قتل في الماضي حد الله
عروض باحار وشمهم لا مقتر بالظن كاتر في الرا وبي ووجه بها لاه ان علمه

فضا
على الطهر

٥ اطالك سرت ولعلك قلت وقلت انه مسر وحيوه جرحه سلبه بار وقت
 الساهر في الاصح بالمصلحة : : : فاطع الطريق مسلم مقتب معبد الثورة في
 المعاليه السببه ولو على غير ذلك الحزب سرت كذا الشهه في الاصح او تشاروا
 اصح راسه لله بالعد من العوث ولو في الله لضعف السلطان وبعده وان دخل
 وازا ما جبر او مع الاستعانه والسلطان قوي حاضر او سارق او مختلس حرمه ولو
 بلا الهه المرح ماخذ صاب السرقة ولو لمع ه السرقة مثل دوره في سلبه سلع
 ورحله السرى او ما وجد ولاه ه للمصاص مع قطع الطريق الاصح لامع السرقة
 والاحرام يا اوسدا وما لسل هذا مضافا لاحد المال تحت مله وان منى والاه
 عليه المصاص الاحرامه في قتل بعضه ولو عدده . وان منع ومع بونه بل الظن
 واخذ الله بموته او عنوه او مله وشمسه وما مله لا يطع من يطع ولو ساد الملك
 ولم شرع حد او بالجمع سلب واصلب بحسبه وقل بالارض لان مات في حرج سلب
 ويطع وصال هو لصان سلب المصلب م ان هذا السل هو اظهر يطع به
 ترل مله فالاصح لا تعير وغناها عن سيلان او الهه او ساط ووجه والا
 قتله لخرج او يجمع او بالارض بعد مله ووجه مطلقه وقل لتهير الخلاف
 والاصح صلب عليه م ان قدم السل صلب مله والافان رك لتهير فلا غسل والا
 جهر وبالاربعان ردا عزروا ان هو اسرد ما هم وصل بعضه لاشد كفى
 ان باب قتل الظن حاضيه في المذهب ومنه الله في الاصح وما بعده قول اولا
 طما هو مخرج في طر كره هو خاص قتل الربيع او لا يردد وما الصلاح في الاصح
 فذرا انه بمن شب كذا العيوبه بالوجه وورع السل وان عمل مسخته او كان

وورد بعض

لله في الاصح او مدن مد اسنخ المصح ومدم عبره ماخره مانع وفي اندراج قطع
 سرقة ساسه في قتل جاره ترددم للادمى من لامنه وميل حرم زان ياوس
 المتصم الاحتم الامس م بالرعه حامي الاوقول لمن واصبعها والقابل
 وسلبهم او الخولا لومعا وقل وزعا والمدم اولي حرمه وان ملوه وزرع والده
 اولي او ورجه باي شرب مسر حيس لا مستهلب يخرب الاصح فباي ولا
 استعاط في الاسبه واحسان المذهب ملتزم وحيي سدي في الاصح سافعي اولي ميل
 ودمي محرم فاقتل ودرهما وان حمل رجوت الحد لا الحونه لرب العهد او طه
 وان سلبه عمي عليه ولا ضروره اساعه له ويطعم ويدرر او يحلما مل زوده
 وت ما وار او منه ولو مطلقا في الاسهر او رويه فاصح حد سلب
 لا ربح وسلب وقتي بصرت الحرار بعين وعمره عشرين معتدل سوط او حسيه
 والعل وطرف النون وسامنه وفي بعض سوط ومعه وجه سوا الى الالم لان غل
 ومن سلقه في حرج ويلون سقا وفي الاجرا شلر تردد وفنام والمراه حاله
 ملوف عليها لا ارفع الدوق الراس وسدده وله لوجهه ومحمده وبرت
 الدين لا الوجه والمسل سلب والراس ذكره في المهر وفضه الرافعي منعه
 جعل سلقه ما من ان الراد بعزير وتسكل مساواته واجت مانه لا نواع
 ورد بعد جعلها منع الراده ودره المصنف من طب وتمر والخلطان من رب
 وسر لا اساد في المخرج وعيره والهي شخ ثبت بعزير الامام لمعه لا
 حدفا ولا هاره ووزن بعين مبرج زاجا ماراه من لوم وجس وطلنا
 عن ادن حد المغزراو الخراوسوعه او كل حد او احد عشر ووجه وان على عنه

وان تقصر او عاب وكنه
 وسال اخرا او روى
 قتلاه كالمون

لا عن الحد في الاسباب ويحمل لا للادنى بطله الا في حق بوج في المصحح ويدن اقاله في
 اظمية تارن الكاير او مساد و يوه ترو و عسرة الصغار او اول زله ترو و
 والله و بوسطه كالحمد و عمل بوقت نعم لاسوط لزوج و بعز الال و ماد و بوم العسر
 وكل ما في معناه والسد لحد و لدا الله خلاف زوج في الاصح فان سري ولو
 في الاصح سوى ملك او سده من عاقله او حيا الخيم والحمد لضعف السرى في
 و عاقب من المال او حيا الخامل بطله للنفس في المذهب و في هارة ردد و ان
 ماتت زلام من صفة فالذهب هدر او احماض فالذهب او منها فصنفا او حيا
 من صفة سببها فهو مساد في حرج طائفه او مدونه فالقولان والزوج كلف
 العاقب المعلن بالاطلاق والدمى والعقد بالاطلاق للعاقله سلب ربه بوج
 المراهي او الحد فلا سوى رخص السرى في قول بطله او نصفه او وسطه و حره
 و رادها فالرايد بالوسط في الاظهر او حيا اصلاح من وجه حار في سديم حان
 محتمل او ممنوعه فهو في المذهب والاطهر لا تود و ضمن الخلاق بالمال والبودان
 علم و لو كالتشاف في صلح بعد ما دن الخنثى للعاقب اعرا ان لا يوز من المارد و بوم
 الاصح لا اصلاح للالم وله قطع نلعه لس احط و صلح طرا اما لا رحوها و للا
 والحد لما حطرا و حيا الرل احطرا باله رجا و مساد في حرج وللصرف و بوم
 لفضد و حيا و حان و للامام هرا المانع المتع و بالما و رده في الحرج عكس
 الحد صرح الذهب الصنف و صلح الكل بالاصل بعد و حيا ان بلغ واصحا باله
 رحلا و حرم مشكلا في الاصح قطع بطنه اصلي بول و صلح او بول ردد و مساه
 للمراه و سده اول و صلح حم و مونه على المختون و قيل و الله الطلح

علم و مفسر
 ٥٥٠

الصالح لا المله على خلاف المال مدفع و يهدر لاجره مطلق في الاصح و بومه منع
 الخانع من طعام فالصطر ما كل طعام عمرا و يهدر لاجره و يمكن حرم الخلاف و يهدر
 معصوم قال الصالح و يهدر حتم في المصحح و في مال الحرج او صلح وجه و حيا عن المنع
 ما من يسر و منع النهه و الاثر بعيان و المسلم و صلح بالمله و المختون المراهي
 فالطلب و صلح الهيه و منع من النفس و غيره ما من يسر هو و قطع حتم و منع فزاح
 حرمه و للاحاد عن المعاصي السلاح في المذهب و يهدر بوج بول او هرب في
 الاظهر و صلح نفس بوزم صرت احنا فاحنا الاستداله في الاصح و بوم
 حيا من صفة و منع او حيا من نفس لطاوع و لو رولا في الاصح بقتيب ترو و صلح حيا
 من عصم صرت سده م سلبه و يهدر اسانه م عصوا حيا في الاصح و روي من
 الاظهر و لو امراه و مراها و صلح ابدان في الاصح قال لا يتبع بوم كلام وهو
 حيا لخرمه و قيل يادته في الاصح او الاله ما في عوره صلح و دره بها و ادن
 مستع في وجه من سبه و لو عسر ملكه و صلح و سده في الاصح لا باب مستوح و بوم
 متسعه و لو بعد في الاصح الا انما دارت بلام حريمه و روحه و مساعده و حريمته
 مستوره و عصب داره و في معاره بردد و صلح بصدده و هو حيا
 حيا بلامهم بوج حيا و ان عي او اصابت حول عنه سري او بعدا يتبع في ماله
 ما لا و بوم و الاصح بعض ابدان من دخل بسل و رجه و صلح عر عنه و صلح
 مطلق بومه سرح عكس طهر في اللد و صلح الحوا او في رعي هو ار مزوج و لونها
 في الاصح و بالعد لالا ان تزل صاحبه في الاصح على بختاب او بصدع و ان حبر
 هرا عن حيا لثرتها ترو و الاصح الا بعتا في العاده و غم في بوم و حافظ

البعوى

مشكوك حتى الموت وان نزلها بوق الحاج او غير مسيبه المالك او رطب بطريق قتل
 صبي او اخرها من بلده الى ملك غير ضمن فان قصر صبر وعزم المالك وسلبها في
 الطرق مع الدواب بعتت الراجح الاطرا وركب زفه بحر من طين من طين او لا
 ملاسه وعط ورجل ورجح لغز متصرفان بحسن صبره ملاسه حسن الاصح لارشا
 رخص معاد والمبطره وبولها ولو راعه بالبا بسعه وصمن صلبه هره عهدا صا
 في الاصح قبل او لئلا واطلن بجرها بالبا بلسانها راعها بالبا راعها بالبا راعها بالبا
 بعت اولي ... المحاذر منه صلى الله عليه وسلم في الاصح وبعده في الم
 حمد كل عام كاجبا الكعبه بالحج وانه واقف مكانه ومن كبا به كاقامه الحج العله والبيات
 علوم الشرع والقوى والطب والحساب ونشر الدان ودفع السبه والسرور
 فانه ردد عن المسلس لا وما صالح ورباه والصا والامامه وتخل السها وولوي
 في ماليخ الاسهر او ذوق لياصل ومعدور لا عن في المصح وحبه الصل في الاسبه والاداء
 والامر بالمعروف حرم صلاه العدي في الاصح ونهى من اجاعتي يمكنه فلسان بعت
 والحرف المله ونجس الموتى كمر والساح في وجه واحد الركوه وحوان مسون
 السلام على الحج ولو المسلم صبح الاصح وفي سلا ان وصحون يردد باصال
 وعطف لا تعلم ولو يوارى في حج تراه ام كل مكنت ومنقش منه في الاصح
 وان جعل صبره في صبره ملاسه مرض من عرج ومن بجره راد في الاصح وقل
 وطلع طرف او معطم اصابعه وعدر حج سوى خوف الطريق ولو من مباحص
 السلطنه الاصح وسنه بدلها الامام او لطف البلد بعد السلاح مسلم حرا
 كنه من مع السفران فان اما لدم لم يثبت في وفاه من مباح حاضر لا موطن ولو لمحا

من الصنف ان ادوا على الصنف سوى ما به نطل من مباح من رواد صفا في الاصح في
 في ما به بغير امن ما في نطل الا واحد وان طين الهلال دونه حث جو زخم الثنت
 ان طما من نخله والاذن وملح حرم او حب حرم حاز في وجه والحرف لسالك وخبر
 الى منه ولو بعد في الاصح ان لم يلبس ... وان راعه ان لا يخال معها في الاصح
 وجه وكبرها بالبا بمرص او عرج او في راد او ثنود سلاح ان بعد بجر ورجح
 ودونه او موت برسه عا حرا عن الصال راحلا وان صرف واحد من امن لو طاب
 في الحج او لس رض المحاذر في الايراد ويورع به وما دره حري امد اطل او
 يدب او لره وحره واحاطة يدب لا صفت مله وملح حط وادون الامام يدب ومن سرت
 اره في امامه فزبه وحاز اهل الامل للحاجه واما لهم قبل الصلح ان لم يطن حرمها في
 واللاه وملح حط وما عم خوف زفه سوى حتى تم بدخ للاطل وسل الحارر وورث
 ولفظ طروفه ان لم يندخل ويصلح حرم شعاع مرق قبل ارجو وفي احد الراي
 حرم في ... وسط ساهد الرفع مل ولا في ولو ملين في الاصح فالبه بسعه مل
 ولو عجمان الاسلام ولو ما الطريق الاصح او وحدوا سوفا دارهم في الاصح
 لمدهنه في وجه مما يوجل بعطف عاده ولو ما فقه في الاصح مل وما در السدر بالبا
 ولم مضع واراد في الما لول لله بالبا عما ما في الاصح في الطعام بدر القابه
 مل ويوقع وانه بالسحر والملك ويصنف عا بما ومرضه بدل في الاصح من المعتم
 واعرفه لعصوب ورد الخلد والفاصل وان اب التالك وكر والمعرض الرسيك
 في الحنفه راسه الحرا والسدا والوارب مل الاحار ومل السبه ولو لفظ
 الهه بعد اساط مل او ملك او اطن او فقه بعصه وان امرز الحس اعرض

131

ومن
 لا اسير الجيسر

فالله اعلم

اللؤلؤ والمرجاني والياقوت والياقوت والياقوت والياقوت
 وقت ما بين السنة السادسة والعاشره وقبل النجس وبورب ولا يقف بعضه في الاطراف وطعا
 بعينه اذ في الاحد ان يطبخ المذهب فان جعل صظم او كان من عيب في نصيبهم غرم
 خصه عسرا والكل اولان وقت له وهو والاطه مالت برضاه ونقد الملاء
 بنسبه في الاطراف مع السار او حصرهم فان سدرى للوسر ولو خصه المجمع قتلا
 وسقى الطر للملك ولهذا وقت على الاحبار والالم مدخل الفسه ان حلت معا
 وفه راجحه موفى للوضع او يوم عليه او لحال خصه وهو مطلقه والوله
 سيبام الحره وان لم سدرى المسترجه في الاصح لاحه العنص وان وطى غيره لا
 من اربعة اجناس بعضها لغيره او رعه بل او اصله حد ولو من الجنس او من اوائر
 كنت المال في الاصح والشهور ليس هو اذ العرا في عوه ومن عر سدرى هم اسره
 في الاصح في الاصح وقت ارضه لاساهم احدها موبد اللاجه بل لا يلها ما يبد
 بل وساول برها وللانام وبين المجمع بالرضا وراحت كل حرب سعير وريهان
 في ارضه ورطبه سهه وقل عر صحت جسمه وسجر سهه وقل عسره ونخل ما يبد
 وعن عسره وعلس وهو من عباد ان اللحدسه الموصل لحو لا رض النادسه الى
 حلوان عر الصره سوى موضع من سرق حطها وعسره وهدام حراج مجهوله اجمل
 صا وهدا فاسا ومطه ملك تحت صلحا وان خطب الكفار ولو حوان الاسلام
 او اسرت مسلما رحي خلاصه رض عنا في الاصح على كل عوى مكلف وراي الخردان
 في الاحار او يصل اهل التقه ارضه لا على من سابه النصران حرج من بله او منه
 مرطاد سنه الاصح وهاذا اسلام من طر السلح ونه وتبلي مراده بعد

واليه
 وطاهر الشرح
 مدعيه الارضه

٥٧٤ هـ

النبي صلى الله عليه وسلم ما حجه وان لم ينسأ الزكاه والراجح بفتح اعتقاد الوحيد
 وصات الله تعالى في وعلم العلق وقد الحاجه وسن السلام ولو بعيلم السلام
 في الاصح لره ورحه بالها بجر على المسلم لصبه ومن ساه على ساوفه راى لا المصلي
 في الاصح رفاض الحاجه والمخامع والاكل من المنيح وقابض المربط طوبه والمودن
 والمبني في الحمام والناسق الخمار وحوان ما لم تس من ثاب طر رطبا ومن سجر
 ما مع لره واطل بر ولو اساره يصل بر حرم وقل نبطا واذع وما خر سلام
 املا قبح حوات في الاحسن بلاغ وسوله حرم رد عليه اولاد من وتعرف وصفه
 جمع ورياده ورحه الله وبركاه فها ومع اساره كلامهم ومن ارد وصغير
 ورائه وما بينه مما بله وتقدمه الكلام والاستدرا ان الاصل في ومن ر
 جمع لا سلفهم موه بخراجت فان طس من لم يسعه فردد في قاضه الاصل في الاصح
 ومن بالها وحرابه خطر وكه الظلقة والاحبا وسيل اليد له نوبى ورحه
 لغير قدوم وصغر وسن صانحه الملائس بشرود عا وجر الفاطس ولو يصلك
 وستروحه وحص صوته وهدره المهدر شمتت سامعه الى الابانم وعاشيا وحا
 وروا السابون وسيرفه وللوارد مرجا والمحسن حراك الله حرا فصل يوس
 المسلم اللطف طر عاقل والاسر بالها حقه وخصها بغير اسره بل الناس بالها
 انما تتم محصور من يما ومن ولو اهل قله في الاسه واولاه من ارجح لاسوسا
 واسرا واستسنى اسره بل علم الامام الى ارضه اسره ومقابل سنه صرخ
 كانت مجارا وامن ولدا لاس عليك ولا حن في الاصح وكاه ذات على ثاب
 كنت سهه وسوسول صل او سكوت ولو ساه او رساله او اساره منهم فها

وطير ذكره
 والناسق

وبره

ولو فاستقاناها ملاعاقهم

ولا يحسن ما مل مال معه ومثل الشرط كالماله والروضه هنا ^{فضله} بالها الحسن
ومحس لا يدارهم واسد بشرطه مع الامام او ماله وهو حسن ومال حرمي عنه
معه اورد من امنوه في الاطراف من وهو من الامام عام ومثل ما يمل ولاسه ومن
احاد سله وطريقه ولو بدعواه في الاصح وان مات مؤنثا كان حج لرساله او كاره
وفي النبي ما دون الامام ورب في المذهب او بعض رجع فله ماله الا وصرح بالمانه
فان مات فالطهران لله ومثل براه اورد في بان ورسا وعس فله اومات فالطهر في
والا واجه وقه فان مات من قبل سيده من يورثه واساده لحرمه وانها وان
عس مكاسبه قبل الارقان فالده لا ولا او بعده والمال في متروك وظله مؤنثه
في الاصح فصدقات الدران بلا اهل ارضه اسره في حج والساره ولو بوعيد
الاصح وملا كالب رفته امر الله وطف ان اتم وللحاره ان من الوالي من صدقها
وان طر محه من كل ولو لها في الاصح او ان ساذبه امانا اومات المصير بل السان
او ان سارتها امانا واكره الحى مانه لان مال ما همته او عرف المال اولم
طفه او ضربا لمسلم فاشا وان شرط المارز الكف الى اجزا المال او اعسدي الرجح
وقا الى ان ذلي او الحن او اعس بلا منعه ومنع من الهدى وان شرطه للمال
تردد وان ذلي لا مسلم في الرجح ^{بما للمعص على ماله} ولو حن في الاصح لعلى
حاره نه وقيل يصح في الاصح ومصابه وان حمل برن الاصح ملى عمره لا عمرا
وطر بابها ولو صرحها في الاصح فله وممها ومثل اجره من المعيم ومثل المصالح ان
بعد رملها ما سلام في الاطراف او طحا او مؤنثا بعد الطهران كالماله رمله لان
لمن في ^{بما للمعص} ولا منها ومثل رضى او لم يرض وان لم يعلق او اجرا ورجح

واكره

وحد حننا سوتق قره وان شرط رعمها امان اهله وهن منه ولم يرض واحد من
وهو لصاحها من المصالح او كما كرمج تردد ورد الصلح ورد الى مانه م بان صحه مؤنثه
فله اولم يفتح من غير مولان وماله بعد ما دونه فقل وان يروا على علم ولا يملك عدل
حرمه مصالح السال لا على علم الله في المصح ورضي عن السل لم يسل او به لم يرتق
الاوى ومن او الحسن ^{بما للمعص} في الاصح او بالحرمه اجبر في الاصح وطرد في ائمه او من
الحلم عم ماله ورسمه او بعد الملم سله لم يرتق المرحج او ما وفاقه رنق الاب
وهو المسلم ان يدرم على اطاره رنده يدب ومثل حتم وهرب الاسرها وان طن
و در طابعا ومثل حسن في الاصح ومثل باعه ذمعا لا عمرا ان امنوه قبل واسانوه
ومث من ما استرى طوعا وان لره بعنه ومثل بدم قطع به او ماله لاداه فان
سوط يدب ومثل رحا او الرجح حرم ومداه فحوب ولصروه حتم في الاصح
ولا يملك فاننا بالاستتلا ولو فدا في الاصح فان يصح باسم لعام عوض من بنت
المال م يفتها ما ^{بما للمعص} عند الحريم اول الامام ومابيه ملى واحاد لطف
ملى وبعنه در ولا يصح في الاصح ^{بما للمعص} ولا اقامه نسا حيس لا نسا حيه لحريمه فلي وعوض
حس نكح وان مسلم كما يحرف في الاولى وسامره ومصابه تالنج فان اسل قرر ومدا
احكامه وان اسلم اسان ويهدا بكره بان طلائه ومعالن من رجح روثى احاد
او با حن او انب او انم وهو يطلع منخ رشي اب لا ان يوس لان والا
ومنه في بول بلا حرسنه خلاف عنو قود ما كروى رجح رانته له وان طله الاسر
حرم مله في الاطراف ملى ورسمه كما فهاجم اولي الاحاسيس في التزار مطلقا او ماشا

وطسوس

لا الامام في المذهب ولا موافا في الظاهر قطع به عنكم مكة والمدنه والمامه ووراها
بالرح والمانف مثل والتمس والطرق المحلله في الا... ومع من ازم فان تقدي
ما كنت المسمى والرسول خرج سامع فان دون لم يلع ويبل مطلقا او مرص ارجح
ومن امامه الحارم مدها لا ان رض وسويله في الاصح او حث او ماتت ان يهل الا
ان صدر عنه ~~شيء~~ او خوف تعبير ويوحه وفي نفسه وحقه غير ومن
وحول مسجد لاهل وتوم لاحومه او ما دون سلم وحقه ولاسه للامام به في
ما هل جهاد في وجه سد تزده ما بهل او ما في غيره رها ما لصدوا كراد ما لسن جبالا
لسنه في لاسه فان منع قبل او راد ولو حاله في الاصح لم منع التزم كل سنه دون
حول رل الدب عنه ورم من ثمر الحون تنقطع او يطبق او عامل او اذا ما علم
فان اسوما اخذ او اخر الحول وحره وفي لاسه ورفه في مرجح ولله ادله في
لائف اللسان عن الله ورسوله ودينه في الاصح سوله او اسجانه واطابه طالبها
حم وقل بالمصلحه وان صد العتد لا ما دون احد في الاسبه مثل او ما ادرا خذ حله
او مات او اسلم او حل وند او تان في ذل ان الاسبه اخذ لما صغى لو وسطا في
ومنع حل لا التفت صرا على الجرح في مرجح وصدق في صدر جهل وسوى لدرج
اقوال البركاه توجوه والسرف في مته او لا يحوله من مده في الاصح او لا ترا اوال
وتقعوا بتقديح الا ولا داخل ان علم من حرم بوحه في الاصح او اوره مردد وله
ان شرط لاهل القترا لاهل الحس عن مقبل صانه المسلم الماره ولو عرض في
راده في الاصح مده مدها الى الملاء وان عني مثل صغرها وبعده امامها والجور
لكل يادم في المرجح واللسان ولو للكل وحل لاهل في نزلهم ومدرا الطعام والام

وربما في جامع السنه
ملا وعنه بجاز

في الحج

وحضها والعتف صدر شعر والمنزل وسارت في شهر الثمانين ما وتوا
وهو وسند رضاه فل ودونه لاهل النزل وغير واحد لخته وصرب لما ربه مطا
الراسخ الا وادما يصمن المسلم وسول فيه وحال عليه او حيا او لا
او الدمار والاسناد في الحج ما يصيم وحره وصفت الرثبه بدله للصله وفنل
في الحج مثل والجبران منه وما خد سطه دون الضاب في بول حار في الوصع مثل العلم
سقتين الصنف وعمرته كل الحول او اخره برود وهو في الخبيثه جرحه فزاد
بعض من ما رل قطع اقل او لها وصفا ان ذنبي في ثمنها كماله واحا ن للاصلح في الحج
وان اخذ بالشرط مثل ودونه في السنه بره وان غاد من ابره ما لاهل وما عسرا
حار الحار واهل الحول والرمه في الحج وصنفه عما يصلح اليه المسلم او حطه
الاصح لاس من مومن مسلم وفنل للحجاز وحطه ما رولتس حره بعهه كالحري وان
لدر ملكه مخراج لحرية بسطه بالاسلام او بما ملك در دبه فاجره وكما اسمه وطلا
ودنه ويصب للاحج عربا مسلما او لاصاره وبابن سجا وما لا ووجه وطلا
ومل شرطها ما لاهل لها وجرالا اضار سابت مدفع الحري من ذمها ما لاهل شرطه
فان شرط تركه عمره بنا ما الاصح مسد او ودونه بعهه لاس من الامام له وبالشرط
البراه والصره في الاسبه وجهه الملامه سا فلقته عليه حسن وسائف من حل
ومل في سوجه بعهه رائده تبرم عا قير او عيبر تزود ومني ووقل او مده رنا المسلم
حاره مثل ومصره في الحج وحره وان رفقه بمصله وحقه في الحقاتر وده
وقل عال اسرى كما سكه باجره ولا في نفسه في لاهل امه شاه او اسلم اظه مثل
بالشرط الا لدره في مثل من لاهل المسلم والاسد ورك ما وده ورجل وان فتح

اد صحرا بيرة

حما ما اها نزلها سان ووقه
والا محسن خطا و...

عنوه سميت وفي مقدمه زخم نضج ويطبخ او يجرح ليلون لها واطل من الاسه
 او شرط انها او انتم اذ صحت او هذنا لا يح حدث وحده من سيط يرم ولو كان
 وتعد ولا يوسع في الاصح وركب لا ايلح الاصح بل ونفس امان ما لا كعرضا
 فلو دونه ربات حشمت على وحدد ومع حل السلاح والجبر العبد من الحشمت
 جميعه ما تعلقا وتزل للمسلم صدر الطريق حيث زجه والحلس وليس لو امره حقا
 2 الاصح العيار واكثر يهود واورق واهب سماري واسود او اجر محوس
 اولي او الزنار للبحث او اوهان والرجح مطهر شئ ومميز فلا نسه وبعار لون حها
 وفي الحام طملا او حاتم حديد في معتد حما وصل با ولذ في الاصح نعم ويطيلس وليس
 حرر وعلم الدان برحو اما لها ردونه لاس صحت فان الطهر يلبدا الجرد الماتس
 ولو لم يسه في الاصح وعبيده وكابه ومعتده في مزرعوا المسح او جانه او سلب المسلم
 حرا عزر وشرط الاضاض لغو وماله ماتت وعضف النال بلا سبه وسع الحره
 بالها واندر واجرا حكما وصل بالتمرد وتبع وسرط الاضاض لها ودونه صل
 او الكف ان في مسلمه او يطلع عوراب المسلمين او دعا المسلم الى دسه او اوى
 عسا لهم ولد اذ قيل التال يلع الطرس وتل موجب نصاص وهدف مسلم وسب
 الشى على الله عليه وسلم حرا ودره مخالفه دم وطعن الاسلام واليران دون
 ما مدون في المذهب والنال معال وبالسد ليج ما منه والمذهب والتغير
 لا صلح الماسح ا' طهر يلع به بل صا ركا لاسرا التامل لكن ان سلم من ان
 بخار الامام سالم بزق صر ماقه ولا يظن امان النساء والنساء يظن امانهم
 2 الاصح صحور بتقريرهم وان طلبوا الرجوع الى دار الحرب اخذت النساء دون

رحصن لها

صا

الصان او طلبت فالخاضق سبها دون الامام واباه لاهل العلم وواليه للده
 لعلته قتل او ملامضه مع قوه الى اربعة اشهر وويل يلع جبهه دون شه بل في
 قوتك ولصفت الى عشر سنين فطلبه لغوي الاصح او الراسنه او لها وحده او
 ما سا مسلم عدل جبر وان سوط باسد لرك مسلم وباله معهم ورد مسلمه والبراك
 ما لا الحرف ما الاصح منسب وسدرم سبال اوصح وقاوان الى ان يمتهم ليط او
 مضره ولو سادومه او سلوت من حال بعضهم ولا اماره ارم وان حمل
 نضض واما ربه لا يعض بل مند خلافة ومه في الاصح منسب لرك من حاتم في الاصح
 لا المراه في المرح من جزا من زوج مسدده الفيم وانما ليل واحده صرف للمسلم ما
 للاخر والرد لا من بل اللاد ما خذ ولا العت في الصلح كامل في عشره ان طلبت
 او قدر على طالبه بالعليه بحله وله قله ويعرفه بعرضها وجه لا عبده الاصح
 لحي وحيد وطلع برجه فشرط لهم وعن العبد ان طلبت على سبه م اسلم وهاجرا او
 اسلم م علب وجا بل الهدنه ولا مضره صف الاسلام وان الفرح الاصح ولا نغرم
 لغزو هناك ان لم يسرط الرن عم لكاتب مهاجره للده الامام او اباه في هده
 او مت المال تردد او طال من جامل او حاني وضع ما سلاما سدا في الاصح مبه
 وروا بسده وان ارات او رهبه او اسلمت مدارا او اردت لان جبي وصبي
 معربه اسلام في الاصح ويخون محبته ما دل سبه او يولها سلا منعه لا بعد عدله
 اسلم بعدها وان اسلمه من متول مهر من الصالح وان طلبت جرحه مستقره
 حياه يظن الجارج فامل بعد طلبه وخضه ما سال ولخاصه ما لها سدا ومع
 الامام من يمدم مسلما ودميا ونصا وسهم ومالم ومع ربه وعلمهم

الحرف

وهو وعلقه الضمير مثا وقل ارشد او سعده فتمه ونا سوى نصف بص
دعه وندراسته وان من الاول من الاحرار شرحه ولا علس وان حمل
والد من غير المدخ حرم وقل الامنا وان ارسا ما لعاق فالامح للسان بان
الاول ولم يدف ملكه وخرج من الربع او الثلث او ثلثه ما لا اولس ولا واره
وان حرطها ودف واحد او ارض ملك وان احمل ملكا فانها رنا واسملا
مدبا وان سلك في الاخر فالارجح لا شره بل ودف نصف لصلح او سان رحي وصدى
مدعى بما سعتة الى ارمانه فان كانت الاول للرد ووجه حرم عليه وان الاخر ترد
وان السحرام ملون وقل حصير وهو اسحرام لده حازا الصدا لا محصوره
سهل عد بطر بصعيد وى رخص باع من صاحبه في الاون او اعا يعلم اليه او
من كل او صلح باب ^{بعضه} بعضه با موله او صلح عر حاح منى شي الامل بطعن سا
والتر بطعن اليه وخرى من سبعة وان لم يضح بعض حرم ^{بعضه} فبعضه فبعضه عن سبع سياه
لا في الصدا وبعسا شاس وج وثنى المغزى او صدمه ودرع الصان وان
سوانه في الاصح لاس العرج ولو عند الدخ في الاصح تعبت الهدى بحله احر
والرض قبل وسيره واحرب وقل خطا للمحرر ^{بعضه} واعفت في الاصح سد مخ
عنت ما باه متره رجا واثول واعور ولو بالخدمه في الاصح صل واثول
ونعطا الثرا طر صل وسيره وفانت حر ولو سرادخ الاصح ^{بعضه} حرم بعد
ملها اولى عر حصيه ورون وبعض اسان وقل لها ردا الله وصرع خلقه
مطلبا وسر فلفه معنوك من معنى مد رخصه وخلص العرج بالاقبل
او متولها او املاه او مدرها ووه من حول رقتها يوم الحر واجر امام

بينا

ومل الامنا في الدمه فلعن عنه في لاسس وبعدها لواجبات سنة ولو لعن
في الاون لان وقل سلما بها وبعن بحله صخه ولو عن بدوه في الاصح مد العن
صفته او في الاصح بلع غير معن الكاره خلاف صخه ولو عن فربخ حرج ولو
علو يد رجله صخه ملكه لا لعن الاصح او يوايه ملكه فالقدم لا حاجه
للط بنعيه او اسعار او دغ او سونه ووه مطلقه وان عرطه لعا نظما
او معيه او حله واصله في لاسيه الامنا في الدمه بعين قبل او ندر لرم وبع
وخرج الاصح يومها وبصرها فان دم بصره وبعه او بل لم يحرم في الاصح لروال
ملكه في المذهب خلاف عتق او الرن الماص منه صرف في راجح بالها كالملاوا
بعث مسدا لا بصرة ^{بعضه} في الاصح ولا سى بان ارضل او نه فاحرم عن او
صل بعضه او يباب ما عر لرمه ولو لا نغله او لفت او صلح الاصح ابدل سليم
وصرف مسدا صل وعبره فان وجد بعد دغ فاولى او بعن فالاصل او الدل او
ها او حر وجوه وان دغ المعن حتى وقتها فالسهر وحمه قال بن جلفن لجانى
صرفه ردد والاصن رسل الدخ في الاصح وخص صفة وان اهل اوون وصد
الرو كماله وفتال الدره رقه لم يخرج عر ها او المنه هي او المعن بالها
والمخ الاصح لعه وعل المساجر اجر المل وقل الدره والسرى مسترى ولو بالحر وقل صدره كاصيب
والاوسن ولو بجزية الجاله ووجه في الاصح بيله وصرعه بالسرى العن
اونه فان بعن رونه مستص صل او صرفه بالها بعد رخم صدره والاول
في من مان بيله لخدمه من عر سله مستص لخم وهو حسن او راد لرم
لرمه ادم كبعن والرا دله او ان صرعه لصر الملع حوه وله او سعت مسع

وشهد يوم لصونه
ودرم زكاته

مرفقا

نه وراه

ارصح

عنه

ولو بالحر وقل صدره كاصيب

١٤ الامح كالتواضعة والردون والحجل طير والنسر صرور ورج و الاماره والجز
 ١٥ الامح نسه وقت تلاصق وشرب فاضل ليس في الامح لا اهل شي وان اهل
 الدر الامرسا او قدر حج والطلو يرد في معرم منه لحم او هو او سصاره
 لهدى رجب هذا الامح لا صرف الكتاب والاولى سنع عم في الامح ثم يدمم ثم يدمم
 سانه ثم ما عره ثم سرله واسم واسم اعظم اهل يوقن وودوا اهل ينزل
 من ابي ليام طلع كبر انرا وطلع بعد لجر او سعه مسهد اهل ويدر الكفر
 نك والملتق مني واللمر مع السمية وان جاسرا اهل ثم شهد واهل له يطلع
 وطلع ثم والصدق بالنا في النان يد ما بالصب والحمد ما باللس وروى يلب
 واهل المص واهل السلب اهل وادحار وصدق ورواه بالهل ضحية وبما
 والطلو يرد في فقوم يوسا واره طلو المص في قلبه عتردى المحبه وطلع حرم ووكيل
 الصقيل والحاص وعت في الامح ملك القترا اللهم انما اهل في من له ما او
 او احدها هو الام وهو على غيرها بكل كفه في الامح او مشهور
 الكبايه احوامل و قبل التورج اراه خعه ومن اهل كل الاهل المسجل
 او اللى صوه ولا يلزم لاف وطار اطعام العبي لا يملكه ومع الخلد نعت الى الا
 رعى سنع ما في الامح لاساع به حب اهل العسقه كاصحيه ولو لكان وفضل يديه
 على ساه في الامح لمن يترص يتر من له فان اسر من الساع يعمده في الساع في ايا
 من الولاده اهل اللوع ثم نسه والاحد في الساع من يديه اهل وان ما بعد
 في الامح المجموع بين الهدي او لها لا وسمه منه وخس بالاسم وشمع
 وما سطر به كالمع كره وفتت الناس في حواشده وشاهدين ساه حرام سطر وفت

المجموع

وان شئ

وما ان الدر ولا شرع عليه سل لره والصدق بالطوخ وعل مجرى وحلو في
 سل لره حاض بالبعث اجن من الدعوه وسند بالرقه وطلانه شله ويدر طلق
 سعه منه بعد الدخ في الامح والصدق منه ومام فيه والنادن اوده ولا
 اللهم اني اعدها الايه وحمله يرم طو واره بلطخ واسه بالدم والوالد هني وحب
 دبا والبرج دغ بز الام مراك والعتره وسه رجب يد اوده او لاره
 سن فلم طر وفض سارت بطور طرف سنه وازاله سعه مانه وعلو رابط وبيد
 والحسا يرد من يصل في الحال ووتره ووسله وبها وعسل البراج عند الاماكا
 وحماها ورحل السعرودهه عبا حفا اولي وسرخ اللحه وفرو الراس لره
 البرج وسف سيب وطبه وسن صسره وحميره وجرم سوبده في الامح لالحرب
 ودا انا دن اذخ لطرف ويحسد ويحمر وحنه في المدهن ولها صنف طره وسو
 صدع وباده او بطلما اولا وقوى ووهه وصل شعرها عر شر وشر وجرم
 وشم وخنار حل بلا حاجه وسعده اثاران ملو حه وظوتها والطب لا يطور لول
 كنه علس حله واره رده باب في حل الطعام الطاهر عر مضر لجر ورباب
 وساق محدر وطلد ومع ما لا يوصل الكالب ومنه في حل ولسه ونعيب
 الامح والحواف وحوان الحر ولو عن سبل مالها وكثير يرم ونحو صغار
 في الامح يعل وطلع مغير بحوفه وحيان الامح بسا واورعوه وودح كاره يدب
 في الامح ومنه في البرح اشله في الامح ما لجل لا طول حوله في الرج كالمز افره واره
 القاصي والعمى ومان التورج حرم طحا كالا رت والعلب والسع والفت والدا
 البروع وام حس والفتد والعلك والعام والهور والسحاب والحواصل

رسالة

سوجه

العمى والزواجر الكبايه
 واول منعه والخروج لا
 والنبية تردد

والور والذئب وان عرس الامح خيخ الدين منعه والرايح في الامح والصدرا
 الصغرا ومطلعا اولادها في الحج والعتق وجره وقل في طوقها لورسان ولطاط
 الرزور والجره والعدلت في الامح والشرايح المصح وطرا الماء وايضا وجه لا
 ديم وابر ولو صراره في الامح وثلثها لشرواب بعد واه كالير ولدا البيل
 والبساح في الامح والمهره بالها اسه ولسان الامح وما امر سله سبع ضار
 والعراب الاسع والهداه بالعاثه والرخه واليوم والها من لدا البعا والبا
 في الامح او نبي الحماض والصدع وفيه بول ولدا الخفاف والضرد والمهدد
 والبل والصل والثلث في الامح وسخت القرب السله بنسار ونخت الحشرا
 كاللحا وجمها السمانه والسرطان وفقر فورد ووطم ورنه بالها ومعها وان
 اسكل روجت ولو بعد جلي السله وسلم من الاسباب ان صلت بالامر من
 ما اسبه م الامح حل في مجرم سرع غير يتكلف ولا الحمار الا هلي وولده كالسبع
 ولده الحلاله ومن مجرم كالحية تنخ الامح باللسان الضح من طبها العلب لا
 حسن المصح واللب للجر لا رصه وماضه بحامه الحماض رسل واه الحرفه
 كالحمام مل والفاصد ولا ررع الرمل على الحون ومرص صون وطولها في الاسبه
 وتقل صر في الاطهر بلا سفر مجرم في الامح الشبع ان عجر من المسر وهلك وان خلل
 حل في الامح والاسبه الرمي ولو ما س حل المال من عامر ما ... او من بشر
 وتزود راج في الامح من الحرام ومن صر الحون وجه لا معصوم منه
 الامت بعش الامح عرني وظالته ما سلام في الامح من نيا ولا يطع فله
 منه الامن بسه له سخص حطر وعس رسل لا ... ولا الجروان بعش عيش
 صرف

كتبه جده ...

منه ...

بقوله ...

عن ...
 لعجل ساني الاولي وسات مسلو واره قتل ليطع اظه في الامح ومن طعام عمر مضطر
 اي دله يحمل مل او حاما بالامح في الامداد من الخلال رمله صدر ورح ان اوجر
 في الاحسن مل او دم ساكنا سوله ومن المصطر وحب مباح الحرام في الامح وطلب
 لطمانه وعصه بلاقاله بالها واليهومي يامنه وسراه يحمل في التمس وان عجر بالها
 في صحه موسرا وطرده في المصادر ومنه عر يشتر العن اول منه لعاب بالها خيرا
 غابن زنجف هلاك مدفعه والا الحوه ومن عس السرى ومن الصيد للحرم ان
 ان جعل منه ومن خرد مع لجر سوا ان جعل منه بالها في الاهو وعطس وفي الصيد
 والطعام وجره ومن اللامه او هو ارضي او حرا وس غيرها او طعام او صدر
 وسدم منت طاهر في الامح مل وما اول على صدره بانثت المسائنه من ونعوض
 ولو من بنت المال ابا صم من اهل الاحاره ... لا النساء من سول وعمل وجار
 في الاسبه وان بعد نوع في الاشر ولوجح ملامه مل وحسن بالها في المناصله من
 الادهه وهان حلال الاطهر ويطع بل من الابل والسلي في الامح وفي تروطر
 وسبح ووروق وصراع وشال وجه ومن السهم بالاره ولدا المرراق والرائه
 وجرا الرمي واحاله السيت الامح والسبس خذا الابل رسل الدم وعو الحبل او مادته
 او ولد بحلقه او ما حدها او اذن او قدم هدا او عرف وجره لبي الطاه ولو مرتبه
 ومعلوم خطا بعدها لا شرطه في الوضوء في الامح بحلال ان جار عام الحان سولاس
 حرب وان شورل في حج من كلها احوز بلا عزم ولو بعزم عره ومطلبه الاو اع
 بسس النسل ان يرتوا والمحل اول له اولها او للصل وجره ما ووسط لاول اولها

رطبه

او للخلل او لاجره وامطانه ملائمه في الاوت فان اخرج احداهما واطع عليه فبأ
 بما او سدح في الاصح او اخرجها بخل مطع طينه لغا او ستة بالخلاف او بدونه
 واحدها مطوع ستة في الخلل والردن وطلو ما سد كاستمال الحسن الرمي ودين
 البلسد واحد الر واطعام المخرج السوي اليوم وبل لغو علم السوي بل وباري
 وضع من غير فضل المسك وبل حرم لاسان المصلي او نقل او حل او المصلي وجره
 اما ان خصه بعض بطلان من بعده م تردد والمدار وعايه العبد وراحا لها والتساوي
 بها نعم لو تقدم دم وام لم صرا واعيد فخطوه م تردد وبعض الرب او وصيه
 في الاوجه والارام وكهوازه شرح من المهور وطل ليل مع بعض
 واحادام مسابله او بالترعه طارعه لاها في الاصح فان كان حمل ماره لا صعبه وباري
 في مسابله صح او انه احد فاطلانهم انما تحور العاوت ومه تردد وورع
 الاصابه ان شرط وعمره اتمه والانا لوسخ الاسبه وعلس وواديه او
 سق او اربع ولو للخلل الاصح او الخ بل سوخ الاصح وسعي ووالان باساق
 من العرض المابل لان الفص مع شرطه انما وحرزه وحقار الملوم والمخه باساق
 فان قلت موقت الاول م تردد ولا ما خروان ضوا في الاصح وفي اسد ان مخرج
 والنوب ماله في الحاطه شرط فوزدي عسره من له ادون ماره شرطه لمن رها
 والحاطه في وجه وعدد الاصابه بل صرنا بل حرم واورها فله فكل كمتعه عاده
 فلا وبل الاول عسره ذواحه مع في خروج وادوره في في موي وبقعد
 رمح وجه وفساوي الحرس عدد في الاصح ويوبه واصابه وربب الرمن حب
 لاعاده عاله وبعال مطلقا مسافه الرمي في ذراع او وحسن الاصح والتم

وارتعاه وعلى الرمان في الاصح لا العوس بالاحت عاده في عتراضا ولو سوس
 في الايسع في فتح وقل ارتفع وبعمر مبله قبل وونه جبرا وفسه مسد او لا في بل مخرج
 ما سستل ووجه او صح سدل بكسر وجره ولا ورمه في الاطر للملزم المال او تطلعا او
 ان جارا طرق بان لرفه بدى يعالج الاصح وفتح ماصل لا في جاز في المص صاه
 حصره وقت الايصاح والامه الموصول ولا قول لفظا وطمح لرامه في الاصح
 ولو من احد ماله لا مفضولا قرب فوز في الاجبه وفتح موقت الزام في الموي بل
 والمارس في في الماسد في الاصح اخرا المل ولو سوس السوا في الاطر العون وبل
 الرمان وحاو بشرط احسان الحاسق جاسن لاسس من بل يولان والرب حث
 عاده او ذرحه والاسد او للاون او سد رهم وجره واشاط الاون
 مستط اعده عه قتل نفسه فالوا والمصبت القرب وهدا اشاط المرهوله البرام
 مال لمن صابه من عده الروم في الاصح لاني رعب لنفسه ولط صله وفس
 حه بل والبرج الاصابه ولو لخرج الاصح وطرف في الاطر او لا في النصل
 وان بكسر وقل مستطع التوق وبعر طه في الاصح وعلاقه العرض من موي للوس
 الحرق ولو للطرف المال كل ان صا ورجع للماصلاه المال وودونه او مرق
 في اظهر بطوع او نبت سته في الاصح ان حرق لولاها او في هدف لونه في النص
 وارضاب السروط في الحاطه محيم في الاصح بلا يس او في الماده مالي ان صا وباري
 او اس بل ريم وان لسر عوس باساقه او اصدم ساسه في الاصح لان عرض ماش
 وان باره او عاصف في الاصح بحسب طه وله في اللان انم بحسب طه لا في عا
 في الاصح او بوحله ولا ار للسن وخطاره هذرا وهاصت وجره ولو سعل عاده

فلا يشبه

فان

كفارة من صل او صلب او صلح في المصحح معله وتزله من متبع البر لكونه لرحم الا
 ولداته لسلبت وسرت عن تاريخ ان لم يوقت او مطلقا او صلح يوه اول الجمع
 وحل لادته او عدلا وحره وفي الملال او احت ولو في بلا بعد الطلث في المده قبل عدون من متداول
 او من مده او الخلفان او حلت لدرها في المده بلا اكلت فتح وصل وصل والدم
 او كاته او راسله وقل ما سا طرد في اساره واخره مائة بلا اذني خلافه
 ولا اظم احدها علم واحد في الاصح او ارض حلت ومات صل الكرخ بول من او
 راسل المهر مقدم الهلال او اخذ درامكاه وصل للعرون اوله واله وما قد
 في الاصح او الى حسن مده فيه صلح مات فالوا الا صاحبه خلاف لا صنفك والما
 بلاه وصل لحسن ولا اسالك تمام لسا ولو لحن مده في الاصح لا ان يارق واحد
 وله الواضحة صلح وان مطلقا ودار ثمره لكل باب وعلو او حجه مزوده المراه
 وان يرضى للصلح في الاصح فالحل اوله ومطلبه لا سكر بلا صلح طاله
 او صلح في الاظهر ولا امارك وما شيا بوقت في الاصح فالوا بارق الاخر في صلح
 ولو بطله مع الا امانه وصاله بوق واحد وصل كل حتى استوفى
 بعد ابرا او تقليص طوما وان حجب ارحاله في المده او اصاح او استسار في ان كرا او شر او
 عن حسن صلح معله ولا اهل لسرا والحل في عهده وصلح وطهر وصل ولا
 او حنبر في الاصح ولحم هذه القرة لسلمه لا الصلح اهل والصلح في الماطن
 وما صلح بعد ائتمن معرو في الاصح وصلح به فالصحح لا او قوت صل اللذ صل اوقاف
 طرد في موته من العذو في الاصح صلح صلح والي مده صلح مع صلح الاصلح او
 تردد او الا ان سا رند بان وصل لا سائل الصداق وصل بطر اصابه وحسن

وشذوذها
 وصلح
 بجان كرا او شر او
 ما يلائم

العرض ما صانه معله او صلح والسرط الاصابه في الاصح او الحسن برعي الملاله
 او ما بل المسم فلا او بالغ في المده صلب فالصلح عارض وان بارعا في المده صلح
 او احد ما ارفع ولا يجلت عليه ~~المس حسن مطلقا ما لم يحس~~
 وات الله ولا يدع صدعته في الاصح فانه والرحمن ووايه العالم وصلح
 بل انه عسره كالرحم والخالي والارزق وصلح خاصه والحق الحمار والراحم
 والعلم والحلم وسكن كسا وكالعلم والموجود والسلي مغفور
 وطلع به رحة وان اطلق الاصح لا ارفع او صلح في المصح وحرسه وان
 اطلق الذهب وعظمته وعمرته وحلاله ودرمانه وعلبه وتدرته ومسه وصلح
 صراخ مالها واثمه ولامه والمصنف والذرا كاطل واولى واقبها لله لا
 او احار رجل الثالث دون الاصل او اطلق الا باض وقابله ورايه بلايه
 قل او في الاصل من تردد وصلح به وثابه بل انه عسر صلح واطلاق صلح وصلح
 في السامه ودايه الله لا ابا وواو قيا ولغير والله قتل مطلقه مالها الواو
 واعرم بالله وام الله قتل مطلقه وعل عهده ومساقه ودمه صلح ومطلبه
 صلح كل مسا فالخلاف وصل بالله الطالب العالم وفيها وقته واسهذاه ما
 ومطلبه وصلح بطله وسعني منعه واصم عليك بالله وقل لفلان صلح
 راسر لخطر ولا يمتنع بمنك لحن وامان البيعه فان يرضى الا ما لزمه وفي
 بعتت تكافر فسعف ومشهد وسعطن لرام فربه لعق مع صلح مستط
 ج او وفا او خسر صلح الاصح وعمره او ان او بدر وصلح او وفا

المس حسن مطلقا ما لم يحس

صلح ومطلبه الا

الكفاية

وتقل لان بان عقل احرا العنق المذهب او ملك ولو متعنا في الاظهر عسره سدا
 مدا مدا اوله كاهر عن اوار اورد ااو منس او سرا اول او مندل وصغر لك
 في الاصح وقت لا يحزن وقت ابحاق وود ونعوره من جولى من صوف ومطربان
 وحرير اول اول الا ذرع وشمس وطلسمه وثمان وقت ونعل الاصح وتلك في
 ونطقه من الماس وطلسمه وواحد لاهل ادم بصوم عاجر وسنه في الاصح
 فان قلب واعترا لوجرت تردد وعلم ملك ليلنا اوزقه في الاصح بلائه وكاف
 قول ولاه مسطع الحن وعلمس قورده ولا طيق وللسم منه كالحاره ان اسع
 مل ووده او حث لا مائه وان حثه درن العلس طحرام حج ادن ووز نسلم في
 الاصح لا طار وان يطعم ويلسو عند ان مان وفته رانه لاسو لو مقصبه في
 عيش كانه بل والسرط وللسل على الرهوق المذهب مل او الحج
 على العود في المذهب مل والسرط قتل وللماع عليه ولد الحرام احرام اصح ومطر
 حامخ الاصح طيبو من لراه عامس وهم لوم على حره وفته ران او في السرط على
 في رححه ولما خرا النضا على الحطور ومدور على سرط وطل لا سا وكره في
 عن طاعه وجاهه ولا يعجز حله الا سلاح فالاول ونا او حث او سوا ووهه
 الصلاة لا صلاة ان يحرم ومسك كالجح اوردع ملاحظ فغازه اوفرع من سن
 برود ووهه والصوم ان سبرع وسند في الاصح هي رد حول واهل ادر في المذهب
 مل وعنه الباب وخرها فالرول من السطح في الاصح مل وصعوه بالها سترجا
 فكل اول حج عن حاده لا حورح في الاسبه ووهه مائه مل وسكونه تقهر في المذهب
 واسداهم الرول والنس والمام والعود واسمال السله لا الترح

بهر ستم اوسه
 كجبه ستم اوسه
 بهر ستم اوسه
 بهر ستم اوسه
 بهر ستم اوسه

بهر ستم اوسه
 كجبه ستم اوسه
 بهر ستم اوسه
 بهر ستم اوسه
 بهر ستم اوسه

تلكما

والطهر والطب مالها ولا اثر في الوط والصلاه والصوم والدخول والخرج
 12 الاصح والصبي في الصح هي بان حث ما سدا به حث واوام كبريا ما طهوه
 اخرى وماله بلاه لا لعل الماع في الاصح وخطه لله في الاصح سكون كان حرج و
 للاصح تحول استساقا اير حرج لم يرد فيها وفته وفته قتل واخا زها وفت
 والقاور الطاهر والحمام والبيعه والدمان من لا طاه في الاصح وصعوه وناه
 ماها ولم نصف حل حن الروح وتروح وطفه في الاصح لاسعه وسراه وضره ولو
 12 المذهب هي حلقه راسه احتش طلاف العائنه والسع من زبد الماشره منه
 للصح وان صاف لمان في الاصح او وصف بالساد مدحج وونه وجر الا ارز
 ومن طهرستان لا هو رتق الاسبه خروما الكوز والهر في الاصح للكل وسرب
 ما نهر من سنا قته سرب منه وعلل بذر الما في الاصح وبيانه محله ترك والا
 بالوا وولا عماده النزل نشي والراس للصح ولو عن عم بالها معاده وللطي والبير
 والسك ان اعتير صلح والاي قول والنض طاسخ الحوه ولو عن
 دحاح بالها معاذة الخواد وسعدون في الاصح لا التناك والطح والتمر والحورح
 الاسبه بغير الهدى والعب والرطب والرمان والنس اللبون والموز
 ولدا الطبخ كالتاس كالتمر والرمب واللب كالتسوق الصدق في الاصح لا السا
 والحار فاهه وبعار منه سها في الصح والتمر سم مل وطر وعمر اول
 12 مولى مل ولسا ما وطار لم راش ووهه الاله وسام ونج ومعار وده
 ودرس وطان وطف وربه وسك في الاصح وحراد والسم في الاصح الاله وسنا
 كل وسم ظهرا لها حجار في عن يرد والرد سما والسم وها والعكس الاصح

بهر ستم اوسه
 كجبه ستم اوسه
 بهر ستم اوسه
 بهر ستم اوسه
 بهر ستم اوسه

الخ الاسد مان
 عظمه فاسد
 في جبه

واللس زدا حنأ بالآ وودونه وحبان اللمح نل محضاً والمطوما ن حبه حار
 والمطوب غير معقول ون لورنج روده والشرا سكا شون لطبا حبه وهل مطبوخ
 شحم اوطن مرقه روده والعب والرمب واليط والبر والمان العسركا
 مل والرطب والبسركل صنف بالآ عبيره الا لرا لا ترو روتن حار وحشاني
 الا شمر مل وطبخ مطبوخ سمن او زنت وطعام ماله وود ورا روده ورا ودم
 اللمح مطا وتمر والماعرا واللمح اى الاط والسرب محلمان وها ما تطعم ورا
 والسلاع الحزوا السكر مل او دونه اظه والظلال الكفوف من العس وال
 ورمي العسل وسرب السمك اللمح مل واطه حنرا لآ حامدا وسرب حار السونج
 الاسبه ومسوت الحنرا لس اكله وادرا ل الطم بالآ لا سنج لوز روده حنرا لآ
 ووق والطح اسافه ادرال ون الحاقق زلا ماله والحزوا الصاق شور وملك زنده
 بالسلم والوليه والاسرا ل مسراه لا السبه والسعه وصلح الدرل لآ حمله
 والرايح صعب او اقاله وسرى وهله وشركه اوحث ما طل ابد او مطلقا ورا
 ومملكه لا اربه لسبه وداره ووبه ووانه لا طعامه نرحمه حبس الحان ابو سنج
 وسازه ماله ولسن نفا الملك ون ماهده نظر ومحور حنره لس طعامه والصد
 مطوحا لا وقت لم يمله وصل مطلقا وصافه بقى ملاقا ووصيه وعنده به واللمح
 فاحاها اوليه ماله وعكسه وهما وعق لا ركاه بره وعق كاه لس عسه باذله
 والدرن لآ حالا زلو على معسرا وواحد ولا منه واللمح وعند الروى المدر
 ام الوله لا الطاب ل الالين ومصوب عجر رعه لا السعه واللمح مال والمعصوب
 والدرن اللمح لا الودج ن الحار ملك والمدر قمل والباب عند والصان كاه

اللمح حنرا لآ

اللمح حنرا لآ
 اللمح حنرا لآ
 اللمح حنرا لآ

اللمح حنرا لآ
 اللمح حنرا لآ
 اللمح حنرا لآ

اللمح حنرا لآ

عبدالزيد او العبد وسبه حلافه للملك ولورق وعويج اللمح حلاف
 ارب وانه معقن مسكه لسونه وصل حنرا لآ مل او ملاقه ماله ورا واللمح
 الملوك ساول الماوت اللمح حلاف عبيره وداره مابها واسرى منها من اللمح
 لا مسحه وداره هذه للسعس وصل الاصابه والال الداهه للسبب وهذا الما لآ
 المنه او المصوب او كل وجره ومان واما اول الجيد نى اللمح وما من لوه
 اللمح لا لسع الحط وعمل المعروفه ومن عرفها عام لا ما سداه او رقه ون اللمح
 مدر التوب او حظه منه وارتدان ارا وبعين لآ ماساره لسه ووبن لا ان
 وس ورتدان ودرن اللمح به او معقن لوه واللمح لا التوب والمعادن
 كما ماله ولسن التلبس الحنرا واللمح اقل لس اللمح واللمح والعلل الحانم
 لس شى لآ جل الحانم مسر رجل لسه نى اللمح وهذه السله والصد والسرى
 والحظه ورا نى اللمح ولسن وسب وحنرا لآ حنرا لآ حنرا لآ
 لاهده الدار نى الذهب صاوت عرضة هى الامرو الهى والسهم وروى السعر
 عسه حنرا لآ لاهه اللمح اللمح واللمح واللمح واللمح واللمح
 والدرعا نى اللمح واحسن الساعلى لاهه لاهى ما طلك اتا اسه على سنان
 اسه ما حل الطابيد او يجمع المهد الجوده حرا وواى به ومان برده واللمح
 ثما واصل الصلاة على الس صل الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 الالون وهما سمن عن العالمون فانا نأله الحوانه معقبت الشهد واللمح
 فاضى للدر او الموهود حنرا لآ حنرا لآ لاهى واطلنا وجره وارفع اللمح
 وان علم ماله او عمل لآ قد ضارا ن الملق اللمح وان ياد وجره ميا

منها اخت

نكم ذكران

معها او

او فوات روي الذهب و ن امره العاصي لما لى وهو معروف تردد و صبره مما به
صبره و صل ما به و ما لعدا ل قتل و سن كل ما به حسيه صل و سوطه ... و لا اظم
او لا اسلم عليه فسلم على يوم هو يوم و اطلع الاطهر و نوى اللع الاصح
لا ان اسماه ولو باليه مكس و حوله و لا او طر عليه و الله عز و جل
و صده كاستنبايه و قيل تزجه و ادن لا سيع و الاصح لا اخراجه في الامس و كالم
في عنده انما فطن بوطي امته بلا اذن الر و حنه اذن بان اذنه صدق و قيل للبيح و
حرحه بعد اذن و حنه تحمل الخروج مره و لو ما دى في الذهب و حنه في نوى
لا يسه الخبز و حنه ما سا حضا حلاف او عكس لا في طما و بيران قال ادب طما
و ان اذن و رجع من الام محل معم و حنه المحنون حتى اذن و لعبر حام مشرك
فان لا حنه و حنه ما ليس اللطالان او لم بدل حنه عطا مثل ان لم من عن
فلا و الحان اطلق معارض الوصع و العرف و الافاس و العلم لم يري لا صبه و علس
الرائعي و السري سترامه و وطه و انزال او بوط او مع ستر او اران و حنه
الطه حوان طبه اليوم لا بد في الاصح او اليوم و عدا نزل و حوله اللله تمام
منعه لئوله و لا و يوما لئل نال و الناس له احد و اسلاع رفته سى و صوم يوم
او منه و ليس ايام صوم حوما و لاحانه مودع سورته و لا المسكن عدا و لا
لعن شيا و لها و لامون الحجه بصرت الجنس لها و دفع العاصي ... لا
احده ما عليه و المصحح ... و علس منطف عن لس عسله
عنه و الاطار للتناول لا لزمه و صل و حيد و اذ ال الطهر مع الامام لما
بيل الرقه و نصل له لفضله و لا اسانه سرله اليل و صل بعض فسلم و لث

والاصح نقرها

تحريم

مجمع

بنت اللال الاخر مست و الاصح ان لا املك الخمر من مائه و عده و وزا للرايد و نى
الا الحنه او الخلف تردد و ان تحت بحر اخمود لملكه و ان لا او خله و اشار
لعص غام و ان صبره بحسبه لستم صرب بالواجب و ان يدم خطا حوج معه و لا نغم
سبب اوسه فلا اشرب له ما من علس حوان الم و صرف لما ز لسلنه مداره في
الطب باسه و اهل من صره الخمر و لير و الساه للجرها منط و ملرر الخلف من و صل
للساه و الصران و حان لا حوا الورد و لئل نقره ... و السويه و المشوم غام
لا لسك و عود و سم و هل الورد لسشه و نى حاف و تردد و ليران ليران بر حنا
لا ندر و العدا لعدوه من حوالى و ال نقشا انى نض ليل و نض سبعة فحور
الى حور و الصوه من اساع منس و ر و الها و الصباح من طلوعها و از ساع ر حى
اب ... الدر ان عا من سبه طلاح مر او فنه و لوميا حا و ما را حنا طيب
في الامه متبرر و هو الترام مظن فسلم بوما من سلم يدب مل ربا فزونه لعق
معين ملكه او علس و لشكري الاطرا ... و رما ره قزوه دنه و صبره تردد
و درص قبا به بالاحفنه و لومر مسموده لعا و ده و افا سلام و حيدر الوضو
في الاصح ليدر الله و طسها و مسجده وى مروج و احتر و حنه الخلف
بالسحر و صنها معها فالشخ الخ حنه هو اصل لها مطلقا و حنه فان صرح
من مئة ما لا صح منه او الملق من احرام الاله و امشينا حنا الى الصل الثاني من الاول
و مرده في الاسبه لظول الرمن و حانه مصلح فصح و عله مسجده حى مداره
الور و احرام الخ من لهد الا سوال ... به مروج او الصوم و امام
الصلاه و السرحه هو اصل الخ و من الهم كالمه حى في عام الطل و صل

صل الله عليه وسلم

الراس ولبس الظهر والسراويل المدونة بيل وملاه ماسده صحه والبيلاه قاطرا
 ويختراب... قطعاً وموضع ان الحق بالخيار ما لو اوردته وعنده علمه على بعض
 ولقد قيل ان عنه بل وصوم بعض يوم كامل بل ارسه كامل وانام ما يوي بارا
 في الاصح بل روح القام ضيق منه لاصت عن شرب اي الدخ لولده من الاصح
 وتعمل الكراهة عموماً منفس وما كسحور قتلوا حراما اذ من سجن الاصح من اخرا
 حتى يرد ما ان الهم معصه كبري قول شد اروض على اولي وسا حاس الرج باله
 ومن اللط او صدقاً ما لعنه من وجه لفظاً من ان الاطر ومطلبا بمصود لا
 الله ما لو اوردت ورثه لله على او على الاصح وما لي صدقه في كل يوم او في صحه او
 لان راجح او طيب او عمن روجه من ان على بعله او رله ما لرام قالوا ما ليل
 في سائر عوره تروى والاطرانه كالمثل واجب خلافه زعمت فيه فان صدق
 قيل بعض من يخلل يخلل ركعات وي رادها يخلل في الصلاة ركعتان وما يما والصوم
 يوم وصفت شينجز منه والاعصاف لست او تزل في ما شاء كراهه والصدقه يمول
 والصحة بده صحه وفي الصوم المعنى ما مع عه ولو مرض في الاصح وطلع به
 فسرا ولي ما من الكماره ومن لا حة... وهدا وحمل ما منع في قول الاصح بطله
 حين ول يرد في المطلق سنيه ما منع للصوم بالسابع في الاصح ومطلبا دونه وان
 وان الاصح وفي الدهر بل يوم نوته لا عدركم لحي احساره من يد وطرد
 صحه صاه بعد ووسم قاره لاهه وقيل ان الحق بالخيار ويوم بدم ريد
 في الاطر بحيث ان يدم ما بله في نفسه مال او عد فالصح من اوله في اب حرو
 وابع صحه ان يطلانه واعطاه لا يلبس باي والاطر... نعم... بل وسقطه

١٢٦١

١٢٦٢

١٢٦٣

الاصح

والاوضح لغيره صح
لا عرطه ورسه ورايح
تعلم

قال

١٢٦٤
١٢٦٥
١٢٦٦
١٢٦٧
١٢٦٨
١٢٦٩
١٢٧٠
١٢٧١
١٢٧٢
١٢٧٣
١٢٧٤
١٢٧٥
١٢٧٦
١٢٧٧
١٢٧٨
١٢٧٩
١٢٨٠

مرض وحسن وان يدم وهو متطوع او مسك بل الروال فانخرو وحمل روح من
 حنة البقية وبعد ما وصا اسو والاصح بصام بعلامه وان اجمع يد ان حاله يد
 ريد واول خمس بعد يوم بكر وهد ما سم الاربعاض للاصح ان يذ انان شي
 من الحرم بل او مت الله والطن لرم في المرفق وان ينسله في الاصح او غيره ان حل
 كواجب او حتم دعوله احراما زالا طايه ثم يسأله بذلك اعصاف وطوافه لصلاه وسه
 في الاصح وطلع به الى الحج الكعبه او راجح طواف القدوم او التحليل وجره مطلقه
 بل واحرامه من حنة او عرفه بل او يورثا لرم او مسجد المدنيه او الاصح من قول لرم
 مثنى عن هم وري في الاصح ولعنته وفالنه ولعه من عن ريشه ريد او اعصاف او
 رماره صره صلى الله عليه وسلم مسجده ووقته فيه بل او صوم او بعض صلاه او
 رعه او مسجد عن مطلقه ومن حل طهر وان من بعض الحرم للدخ لكان المطلق طلقه
 الاصح لرم وعن ولو للبرقه في الاصح فالصوم بل الصوم او غيره له والطن من
 قول بعض لها في المذهب ووج او لرحمان او للصحة نفس اليها للفرجه او فقرا
 للتصدق من الاصح او لركابه من الارطافه او عند الصبح واجب من المرفق
 من ما لم يرد على وجه او الدرهم الضيقه تطوع في الاصح او ورض في حمله او اب
 صحى او يهدى منه واطلق من شدة ما لا ودونه نقره تسع عن او قد يابل مقرب
 ما الاصح عدوله لها وانه بالترتيب ورمائه الله وعدد العم والهدى بالصحة
 ولذا هدى اطلق في الاصح بالحرم ومن يجه بعلته وهدى معنى لسانه في الاصح فان حل
 لها دخ والاصح فيه او سهل سله سدق وطلد مع ما لا نجا والامنه وولاده
 مسله نتمه يرد في الجهاد وجه نوحها او سها مسامه وموه ارضي او حده

على دستور المدونة في...
 سماعه وروايه سالم...
 م اسما صلح في المرح...
 سعة مسر اهل الجبل...
 ثلاثة او اسلحها...
 وصل ما علم ما...
 يقول وبعد الامام...
 رب ولو بعضه...
 وان من سحر ابع...
 وان طار...
 سيج في الامح...
 وانواعها...
 ولفظ...
 وظاهريا...
 ترد...
 ثابتا...
 الخطبة...
 النسب...
 يبيضا...

علم ان...
 علم ان...

كالحج

ولو في الاحكام...
 وان لم يعارض...
 مالم يعرف منه...
 وانما يستعمل...
 الا يعلم في الامح...
 حتى لا...
 الا ترى...
 او شرع...
 وعلى العام...
 نوجب...
 اهل...
 عرفه...
 في الامح...
 خايه...
 حله...
 توضع...
 صرحا...
 وردت...
 فجاب...

والمفضول
 الاول

لم
 علم ان...
 علم ان...

ما نكت في المقتض من مدور منع مالا في قيام او معجوزة المشهور كالمطبخ الزاير
 كاد في مطلقه لا يتاها او هي في المجهول ان الكبر وبطلت او التي جره و
 حاشا في الاطر من شرط اس لا حله خلا في حفسدا و لغوا او مرعى جره و يعتقد
 اختياره و قبوله في دونه في المرح و تاو ل مطلقه وقت معين و الطرق و الم
 الشاعى المحتسب شقر مرود قتل واحد جره و خراج و بنت شاهدين و ش
 الامح ميل اخط لا قوله فان صدقوه من حتم طامته تردد و يعزل مطلق و ان
 ظن و اخط و صلح و دونه بعد باهل الا مثلا و عزله و نايه لا القام من
 او بالادب و عن قاصد لقضاه او مطلقا او عطسه و حره و لا مستناب
 منه مثلا لا يتاها و لا في المذهب ثم اليم و الوض حثه و قتل كل و خون
 و عمى و ضم و حرس و نساين و نسق الامح لا الامام به مالا بملكه تنويه و يد
 لا عنه و لا بالانما حلاف الحوز استسقا افاقته اذ توفيا و لا تعلق طرفي و
 و عزل بسبه سزا مالا و لم يعرض قتل و ضم و حرس مالا كحجر و لا اسير بغاة بالامام
 و جانبك و لا العاض في المذهب معتبر و انزاله قتل و عزله نسبه مالا بتعين الامام
 مصلحه و عزله نايه فانزاله او خاض بولي له او متدر ر و حره و شهد مع شاهدين
 قضاه باض مالا او انا و في قول اسنه اخذت اجر مثل تردد و تصدقه لغوا و ان
 كتب عهد و وصية و ادن نايه ثم و استعلم مدون بلده و علمها و دخل يوم ال
 فالجيس بالسب بعامة سودا و نزل و سطره و قرأ العهد و سلم الديوان و
 بالجبوس مائة و ثمانين حقا و على جميع زاعم الظلم المحج فان ذلده في البلد اخبر
 اطلق قبيل تلي منه انه يحويهم او غايبا كالتاليه و قتل اطلق و قطع به فان

الامام
 الامام
 الامام

وقد
 الحروف
 والادوية

الامام

الامام
 احكام الامام

حسن و حسن في حرمه من الملقا امضاه و يعتال ان اعتده ثم توقت لصلح و قيل رده
 و ان ذم الجمل ثوبين لانه في المرح بمراقبه فان لم تحرك و اطلق المعلوم و قيل كميل
 و لا للتصبر بالامام و سفي انه برأيه و يحكم الوصي بالان استغنه اعما او كان شبه امانه
 فاستق و يانه لم يتر في المرح او مشكول عداله مرود او فرق و ضايحه او طفل و هو
 فاستق فمن الامح و خص مغلين و غيره لثا العامه خوف ضياحه فقل لا يحرم ما اب
 الطيل و راجح مكانه و له عزل امين لا و صي ثم الوض العام و الفضال و قدم الامم
 ثم رتف تا عا رفا حرا مسلما عدلا شرطا و و باق و فاس و حه رزيا عنيا فيها و قيل
 شرطه جيد الخط حاسبا فصحا عالم لغة الخصوم و اجلاسه امانه و قيل فسره اول
 و مرس و مترجين و العاض الامم مسعين و واحدا او سبع الحصين و حره طرد قها
 في الترجم اهل الشهاده و لو باثوبه المترجم و المالك الامح في المسع و لفظها ان
 اعتبر العدد و الامح و الامح المحويه و حه و خص به و لا يتصل بضم خط و صل
 و العاض ان قد هاية مدرها من بيت المال من تصديه و الاحم ان تقيس في الامح
 و الامان لم يرضى بالامام اخذ اجر مثل علمه من الحصين و قيد بتلع لسب و علمها
 التراض و ادن الامام و عجزه عن رقة و فقد متطوع و ان لا يفر بالخصوم و لا يبارز
 حاجته و شهره قدره و تسوية سار من فحق و لو تبرع الامام او اهل علمه جازي
 الاسبه و تاو ل مطلق برقي لفضا الخلفا بقدر الفعل و رفق الامام نبي و هذا المزي
 و المترجم و المسع في الاقرب و المتراطيس اجماعا على المستحق و كتب بالعلم و خط و اخر
 للمسي و قل ان ملته في قرطاسه و المصالح لزم كاشها حره و لو بالسنة في الاقرب و حله
 و حرج را و سلم على الماين بطريقه و دخوله و دعا ادا بطس و خط قطره بس يد

الامام

وقام براسه ضاوه حل من حيم ورتهم وجع قبله السهوه والنهأ وشاورهم ورجع
مسي الادبم زرتهم فرز وجير عليه ونحو الاولي عالم بينهم ضعفه وشاهد الرور اقرار
او عليه لا يمينه وبشهره في الملايكة ولو على صريح الاصح ويجد رة وجسا وجلسا
والاولى مستبلا وطيبا بسكنه واما قار بلا جبريه ولا استبكار على عال وفريش الا
وله السعد والاصح كسبه لا لتزقي ونصت بواب واحب حيث لا وجه ان طس الاودة
ويكبر رنا امينانها شركا حسن لنظر والمهر والملي عارفا بالنايس بعيد القرض
وامره بالعذب ووفلاؤه بالتوى واعوانه بالرقي ايضا وده الحكم ما يدبش من الفكر
ويصنعه رحمان وان تعامل بسبه ورجل يعرف فان حرمه من حمله اناب ندنا حور
توليه ان قصد والاندت او تم او حطر مرتقا وجهه فان لرت قطع الكل ووعاوه
وجاره وزاره قدوم بقول المك والفسه وهو اقوى وللحيم وفدته تحت ولدان
محله ولا عهدا لها مطلقا وحيث قبل ان جرد وهو منسوان ولحق الاولي ان شب ار
تضع في بيت المال والاصح كسبه لاسبه فتره لما لكها وقل بيت المال وتفض المظا
تلقا وظنا غير واحد وقاس على ككك منسود زرجا بعد اربع سنخ الاشرى
ودون ولي ارشاهه حتى يسق وسع ام الولد والاصح قل زنجار الجلس والعران اوده
الحس والنصا بالمثل وتيم وزخمه رضى لى الأوجه في قبل المسلم بالامر والحز
بالعبد والاصح في حرم رضى لا يفر وما بان فاسيوع اظهر بقطع به فبعد لا يتبع
عيره وترحمه جازره نعم ان لم يكن له انفض صوابه ايضا وان نع اليه علم من يقر
وخالت اجها وه امضاه ومقابل اعرض وكسبه على استيبا اول للاصح او قلنا
ان تستانفه فالاشه لا يفتح وليسو حيا والاصح منها في الادام لرد السلام فالواحد

اول

سالمك

حج

يسطر الاخر وقل رده عليه حالا وقل بعد الحليم وقل عليها وعتم حل تركه مطلقا ورده
وعن ابي حنم مسأواه التوكيل صها من خبرا ولد ونوع السليم والجلس الاصح ونسبه
طرده وان ضينها معان الظاهر قبل ونحو ما يرد ونسب ونون قبل ويعلم ثنية اللب
والشهادة بالاستنساخ الاصح لا اللتين والجلس من حكم عليه وقد له قائم المحم
وانه راه وقد تم ما قل في الاصح من المساوون المستوفين من النصارى حصة و...
حلوه ما وان تحت والابوا حرة فيناستحلام السابق للدعوى بم بالقرعة والاصح ما
لثروا وعسرت لا تراعى كتب اسم حل في رعية وصبت عنده لياخذ واحدة واحدة كالسقي
ومد رس فرض ولا يحس تعلبه قوما في حرج واما يتدم شخصه وعلى احدى وجهه
ملايت وقد رده في حرجه وان نعم كل المدعي ولا سبق بعقوب او سبه
ثم قرعه وقل باحبا رده ونسكت او تقول ليتم المدعي من الاصح او تعلم ان غرته
والا لربك منسك منعه وامينه اولى فحده هو مطرم واكر حرج الا لمر فلوا
الرومان قبل المسيس قال استنما معا ما لنداح ما ن طورا هو المدعي ونحوها ايمان
1 نأ لا يتايرهم وله دعوى متبججه وحده حة ان حده والاصح وتامنا لدهن فتاوا
صنة بجولي والاصح لا ربح او رضاها او ادها اولا اقوال في تيد قتل وقرض لها
مثليا واحدا ماله حيث لامة وغير ميسر فيه والاطار يتعدر حنسه قتل ووديه من
غير مؤد وان امكن بالحاج ضامنا لا لقب وزايد تعس لوتنا والاصح ويقع بعد البلد
قل او طسه بالناصر ان علم السلام المال ولا حها مالها ووديه او يتو صنه والاصح
بعد سنه وقل مشير وود قيل او تملكه لجهه بكسر لفتح ومكبه في وجه او قلنا لا
مان داعي صحة ولو ما قرا وتديب رنيه والاصح ان معلومة الا ان الفرض ثواب

والاصح

والاصح

ولو عد على واحد

حج

الاصح

الاصح

عقولا

والنعم والرضح

هذا انفسه والاصية والامح والارابه اوله حليل ونكاح والامح وارا
المبرواجر المان المرح ونهضة كثرتها رة ويدر اللين لان اترقلا واخذ
الارث قيل وهو ونوع صالح التثبية وقدره وصحة هير باحلاف واوراين لم العن
أقية وقيل القية او ثلية والابالقبة وناحية القار والبلد والعه والسكة والمدة
وانه تزوج بول وشاهد من بعد اتم في الاشهر ورضاها شرطا مالا ابدا وعجز من
رحان العت والامح الامة في الاقس قتل ولا مانع قيل رجة في دعواها قتل وشرط
مات لها امه مرجح وصحة نكاح اولي وان قتل الامح هذا او خطأ او شبهة فيزاد
بشركه وفي الاضدية رجة في الراضة عبرة والكفاية في غيبته مع خبر القاتلين لا
العهد مالا وموجه التوبة ملزمة بذر انه يلزمه التسلم او بمعنى من قبله وأنه بكرة
وقال مره بالخروج من حق وسله حراب دعواي قتل ارسلك وقد يعني من
لزمه شبهة وبالتدبير وان منع الرجوع وتعليق عتق المذهب فايلاذ اولي صل
وموجب باله لتسجيل فدين مقرا اعسار ابقه وفي وصف الموجع بوجوب تردد نوتر
في الجواب بنفيه لامناضه كالمسألة الما قضيه لها ولو سببت الملك والامح كما
تقبل شره اخر نواخذ المصدق الامح واستنصل الجمل الا حيا وان يسره
بقاصها في اظهر قطع به ولا يجرده على كلب معين وفي التل ان عم اللو
الهم بهم قتل رة لحي منشاجرا مالا وطوما طالت بالجواب في اطلاق السببه
لتمام البتة ان انكره في قبول اوار الحيم كالعبد في القتوبه والسيد في غيره
او العبد نحو بينه مرجح لا لكن ان علق بدمه ايضا فكا لو حل قتل رة وده جسمه تعلق
لرحمان رحمان وسفان نسع لاثابة ندمه منه والراة والجبر والامح نكاح

وصفة

الشرح

لمنحه
له انه

من اصف

صلته ولو بلهفة ودعوى زوجيه امرأه تحت رجل ملكي ولا تندم بتمه بنه
حتى وتقدم بينه النكاح على منبه اقاروها وبسته على منبه لآخر واحتمل ان تخن منبه
وان قال اما المدعي يدعي بان اقرله بنت وقيل بالملم كالسنة او لم يولد بين النكاح
مالا اخذ او نحو طليل من الامح او ملكه بالوجه كقولنا ان عين حيا والافان كل ال
او لغيره ولو غايا او لا فاضه بنيه علم على حاضر على هذا مالا والاول او بلا ايا
يدوجه اندفع نكاحه تحت يعزم مقرا بمره رة له سنة وتسع بتمه للقاتل للدمع
ومل رجة مالا بيان بديلا لاثبات ملكه وقيل الا لقلته وهو بتمه فراجح رجة له
ولس يدعي وتب عليه طلت المتر لغره والبعض ان اخذ ما وار المشرى بتمه بتمه
ما قرار الباع به في المرح او بالسنة رجع وان قال كان الباع في الامح او حكم بحرمته
طليه فالخلاف وقطع منعه وان انكر او سلك او حاب موقا لغدي او توارى او
تعذر قضى تحت شهده ودا اللغوب واللوص عليه في الامح قتل ويبيته على يدوه قتل
مالا لا اوار او حيا طيبه او القلم اولي والملم في طهر من بتمه قاصن وعليس
طرس في غير حده وعمه وحسن كالمسألة نكاح بصات القضا على الراضة لعله
ولو تمهلة عن ارض الامح ونهم القاصن في مخرج برضاة الاول الا طهر بلا
وطيس فيه رجة صل بتزوج بمرح الملم وان شرع فيه في الامح ولا ينفذ بالباطل
انشا با صل صدق ولو نظريا مالا لوافي ولا تمنع من مقتدره من الطلب وان لم
كشاهدة في الامح ان علم بشاره قتل ما مؤدا في غير عتوبه او وبشر او مطلقا
لا اقال ان جوز يستدعي لعينه قطعا قتل والقوم وشرط اعلانه من اعله وله
والا ما بعد في الامح واللوث صل وشاهد قتل واقرا سر ولا ينفذ خلافة ولو

مقتولا

قطع

وقيل للمدعي فدريد
اولا ترد

وان حشرها

وقاره

لعله

وقطع فيه كالكتابة

في الذهب

ما مثلوا او مال بتمه

وايجرح

بشاهد من المدب ونصفي اخرجنا هذه ان لم تكذب الاوكل وان توثق لافون
 ولا بالخط كالساهد ولو حفظا ويروي بخطه المخطوط وعن من يروي عنه في الاصح والاصح
 في الاظهر يتحمل يعلم العين وان تم وزجر في الاصح قيل وتبينوا الاسكت او سال
 الخية وقيل بالطلب كالاصح للطلب وتخليقه من الحجة مطب بالاحسن منه ما ذكر
 ناطق بل وانهم حرقوا تسع ممتصية رقة كما لا يقر ولا يحلم به كابوه من ربه اخ اعنته
 وتحتل حكمه ولا يرت مسلم عدك ما با شربيرة موجد حرا وشدة زعيم وهو اوار
 او استخفاف وجهه كسها ده زور وسحر وتم وسرقة وغصب مالي وتيد شباها
 وروى حفص اهل اربا ومالك يتم وضرب المسلم ظلما وسب الصحابه وتوثق ملتوية
 في الاصح وفيه اشارة بصغيرة وتعرضه في الاشبه وتقرن معين قبل او اعلام وانا
 اذا الشاهد بلا مدرك نسيان قران كاد وشرب حتى يؤميد وان قيل الاصح اول
 فان اربا وشافعي اولى ومن لم يعتقد شيئا بعلم خلف تردد في زجر عن غيب وخطيئة
 بالما والحق به بيع وشراء وان الخاوية بيع عصير من علم تخميرة في المرح وما امر
 صفه باكثر من اداءه نوعا واحدا نطقه بغيره وتبين نفسه وده لا حرقها
 ولا ضر على عربي الا اطرا شعر باحتال بما لقيه من دونه وهو حسن وهو مسلم
 ثلاث وسفاهه ولعين وليس حرير وقيل حيرة ورقيق شين وساع شعار الشرب
 قتل والشبابه وضرب الكوبة والصافق قتل الوسايد لا الدف ولو لغير
 ملاق وختان وبيع في الاشبه من الفنا وساعه بالاكثرة والمان قران حرف
 حركته او كرهه او لا حرة ولعين بيزه او بيرة او ذرة حرة لا شطخ فله او
 بباح او خطر حرة فان اثار توثق صلاحه بقتله قالوا فسق وحام فله وصل

الصبري

العدو

ت
 العده ولله حصة
 محس وهو صعد

بباح وخرم خصومات حتى تلخطرا وان معنى فعل ان صلح بالتراين عند حرجين
 وقدره احرص احرص سنة وقل منها تريا او تحمدا ترد وتدف لا ان صد
 في الاصح قوله وهو مشكل مطرد تحت ولا اعود وقد في اطل رقيلا دت وصلح لا با
 لم يتر ما لكذب شهاده المالك وشيئا ولا ترد تلى وشاهد زور والماجه ندم
 مثله وعزم د و ايم جراه حتى شرب كركوه وانكاره لاحيد والمخار ومن خيل
 تردد فان مات سلم لوارثه فالقاضي للقائمة وطلب الاخرة للاول وان لم تحل
 المحادار للظلم والآخر حرة واستغفر لغيره ذ ومروه تارك غير لا يتق من ذ
 جازا للعب والغير الدين وساعها والرقص الشعر وترب الرواتب والحيات
 ومن يقرن خليله في الاصح وثقلها بعين ظهوه ويزجر جازها واكثر منضوب ونسب
 في المرح ونسبها طائر وحرف ذنيه كالاسكاف والقباب والمالك في الاشبه
 صل والصلح والوعايج لا بلائق بالمالا فخاره قد وردت بضمه اياه وهو
 عمرتهم بجرود ذبيع كان شهد الشرك بالصفو ولم تعف والباع به للشري قتل
 المير بعده تردد او تدره له في الاصح او للشيخ بالاه واما قرض صل والعزم
 مطلق وخرج المورث لغير الشاهد وان غير المالك في المدب قبل الادمان وان
 برأ لا يمالح مرض موته ووصيه في مال من شهاده مثل الملاح والرقان قلع اللرس
 وان شهد العاطلة نفسق شهود الخطا ولو قرأ الا انا بعد في المدب والشهود عليها
 بالسليط الساهد من مائة وواحدة بطلما او امانة او على يولي وجهه نطقه وارج
 في قول الثالث له مني الكذب تردد ولبعض المدب نعم بسبل نفاق الاب صرة
 الام في الاظهر والشري من باعه منه في اظهر بعض اصح وعلى من فرخ محرمه وحرث

وعنه من صبيلا الاورب
 وقرن ذرة

وتنزل في

صنع اياه

او قد قد

منزج لذوي زنا ذواته مل ومثوبه أصله ما زاداه فسكت لم تصرف من النفس
عداوه رخص تقبل قلب المدون في الام والزوجه تردد وتصيب الهدسالم
في الزوج لا دن الولد وبطل متبع بالها ملائمتها به وحده امامه الصدق وهو
ولو خطابا ينقل لجهه وفارجه الامح وكالعادة اذ ازال الفسوق لو بقل
والعداوه والسياده والسفه والمرض الامح لا الرق والامر المنظر قبل
والصبا والبدار وقل جرح ما ستر اشراط من اخذ وتغالقت حمل الغلط
وما دونه قبل الطلب وان ادعى على منكر الامح فسالت اول الاما يده عن مولده
على الصغار الحاجه وفي عواه حسيه ترجمه كالبعد من التقدير في صبحه والركب
والطلاق والطلع للزواج القاب من تعلقه كايلا واد النسب وعيوب
لا تنزل البعض الوقت على معصيه الامح وهي بشرى لا غير دم ابصر النعل
لا لارضاع بعلم لبن قبل ارضيه زرد والقبيل بالترابن لاجراجه وموت في رجب راسه
والملك ولا تارفع اليد وتصرف ملاك تكرهنا وهدم وسع ورهبه اجاره في الام
واستحمام صبي وجه بطول طول وورنه وهو مفليظ ظنيه اوسنه او نصفا او
او عشره ايام وخره نزلوا مع تقابل سببه الامح او احد ما قول او
او التسامع في الاقرب ملاك او ادمه في صرح وابطاج الناسي تسليم ناعم بصبي
لو دمه ثمره وطول مده حتى اجرا الما وطرح الشج وسع القول مع الايباء ولو
سابل الامح او عرف متقبه للاذنه في وجه عملي بعدل وقل اشش لو ار
سبع ثقافه منقذ في بيت وزنت او تعلق اعني بالبره الامح اربعه بله وعرف الامح
والسبب كالصانع الاشبه ويروي ولو ما بعد وترجم في الامح ولو قال للتراش

الامح والبرج
وقرب تنع المال

صبي لم يهرس
صبي لم يهرس
صبي لم يهرس

عليك به فقال لم كمن او نعم كمن او اشهد فحسما لا بغلي وسع ولو اعني الامح
لا ينصر او شيوا ما ارشيد وواحد او حوه في النسب ولو من الامح ولا طول
في الرجح واستلحاقه في وجه بلا محارضه نادر المنسوب اليه رجونه في وجه وطغى الا
في الموت في المذهب واد الولا والقن الوقت والزوجه ما رجع او نكاح المذهب
من تردد في زوج تردد قتل والدن لا الدار لخرجه الاصل للشها ذه في غير اشارة ممتو
به الما وشراؤن الاصل في ولوبدوا شهدك منها لفظها او من بينها او شهد لمن حالم
في الامح او نكح وقيل بجزاؤه قتل او خبرها بما رثا بالامح لا فوار ومات او فان
العدوي وقيل بمسافه القصر اوبه خاضع به بالخبر في الامح نعم ينظر زوال عمالا
ان كان ما شهد بعد الحالم قبله في تفضل وسبق ومافى وان انا الرجح من
جرح ما لعني اننى وزرالمها اجرو وحب بان الرجح جهه ان لم شئ بعلمه كاللا واور
الاصل قبل وتزليه حث تقبل هو الامح وسجرو الباطن لخصر الورنه وبدونها او
بني علمه ان لم يبقه رسمه تحت ثم دفع الحمل بالها لمن تجب ولو بلا فيك الاظهر
او قطع او مزلح او لقيه مؤسرفق والا اعطى الامح ان لم تحب اليقيل العث
وتماه بعده والابعده ولو شهد انه انه لا يعرف وارتا غيره فني او اقطع
به خطأ ميل ومبطل من جرح تردد او اتقرب على البتوه ما لتصل والافره رخص
من مرجح وللتزديه والاعسار بصحبه وقرينه صبرضيرا وسابع خبرا نوقر
كالجرح ووعده في المسائل واحدا وجر واحد ووجه لملال رمضان من
مر وللناطوايط واثان صبه ولو جرح في الامح اربعة انه ادخل قدر الحشه
في ورح فلامه رنا وشبهه بالميلك المظله في وجه وذروته ومكانه وقدم

الامح في قوله

والمرجح منع

مراظم

لفظ الشهادة نطقاً ولفظاً وليس بالأولى بل عليه ولفظ عام كالوصاية و
ولو في مال وبتزديق أو من تصرف الراعي الاصح والتدبير قيل ورحمته والاد
في الاصح والاول والجرح والتقدير واقرار ولو زكاً والتدبير المذهب في
التزديق وان عني الاصح فالوصية بدو غيره في قوله من يتيه زايه والقيل
انه ضربه بمات منه او مائة حتى او مات وخلاصه لو باعسار وارث وقيل لا
وعلى شاهد من وصي بل ضعف ولو معية في الاصح وللظاهر للنساء هيمن بعبود
وخرج بمرج قياتاً وصوباً والمختص بلامه والولادة والرضاع انقول من يتيه
اربع ادرحل وامر ان قل اوها ومن قل او واحدة لعجز زوج وللان كالمهر
وهذا المسروق خلاف الذي بالهبر وقيل فيما قولان ومالك من قال بان عدي
فاقتضه اولى الاظهر والمستولده بلحق الولد في قول الوقت ولو سه وال
كأن كان ملكي فاعتقته
اذ لم ير كلكه آمن
الذهب

وقد اخرج
مسحج مولد

شده

المستولده يقال
ونسال ولد
كأن كان ملكي فاعتقته
اذ لم ير كلكه آمن
الذهب

من الميت بالمصحة لو ارثت الساب بلا اعادة الشهادة في شبهة اخرى لا وارث
الناكل في الاصح ولزتم اخرى اشبهها وقت بلا اخذ من الاصح لعذر وصياح
او غيبه او غفله قياساً بلا اعادة الشهادة وان يعير حال الشاهد في صحيح خلاف
الوصية والناصح في الاصح مثل او عاد الى موضعه وحلف وادته ولو انما وان
حلف بعضه تمام وقت تريب وماتوا بطلن الماين قتل اركل والقرابة ان
المخسر واكبر والاقلام او تعذر او بطل وجه او مات واحد نفسه للناصح وصل
المخلف او كولو لم ينفذ عليه في الاصح وله الخلف في الاظهر ليس بعد موتهم والمرج
في الثلث الاظهر او كل بعض يساويه المالك في الاصح م ان مات عمره وهو حي
من طينه الملائق والموتى كذا اخذه بلا يمين والمالك وحده نصيبه لم او
لورثه او للمائل او تعذر وجه او وقت بشرط وقت صبي الماوت ان طينه
الذهب سد امير في الاقرب فان كل طرف للمالك باليمين او تعذر او بلا شرط الوا
مدم الرد وجهه وتوضيحاً شاهد من الصبي المصون وبين القاب قتل ودية
شأن يجب اذ ارها ان لا تخمض وحرف ماله وتعلق بسبه وقته وفسخ اجاع
مثل او ظاهر والناصح تده وان عمل اتفاقاً في الاقرب وان غفلت او تزود بايت
سايه وميس والناصح تعذره مالا ودونه مثل وبغيره او لم تقس وان عمل با
كاف او دفع في الاصح من القدي مالا ودون القدر ولو لم تقس ووزير في
ومن لا يعقده ولائته وحيل الزنا حكمة به وبالا وغير من زده فسقة ماله
ملا ارفاق وفي ذلك ماله قول وهو ان اد اهل ما عمل بلفظ شرط واستبد
الناصح يدك ومن شرط ولا تسع بالاقوار بالمهور الا لسبه به اولى ولا

باصح في الماوت

الاظهر

الوجه

الاقرب

تجارت المحترس وله اجرة مالا بلا تعين ونحوه لا الاوارة وتقل تعين في احوال الرق
من العدوى وان لم يركب في الاسم . . . وسنة الطريق . . . او حاميه وقدر
لسبب مقبر وللكتاب اجرة ان لم يركب وان تعثر في الامح وان اقرضه والجلم هو
ما قرأه بوقلها او عرفه فسئل الشاهد . . . او شاع اخذ قد ستر ولا يصح
له مالا معلنا واستزكى ان جعل وقيل يطلب المضم لا ان اقر بعدالة في وجه
وتعديت اسلامه في الامح صل والجره قوله وقيل التركة لا شاهدة ولو للاب
الاطر وقطع في المال بكل حال القس وقيل يطلب عبدا والاطار وقعدت في البيع
وقيل لا يبيح ترويه ويمن فزها وبالطلب عن المال مالا خوف ضياع لا الله
في الامح يحسن او هيل او لا وجره لا حرا مالا بالطلب ويحسح عقوبه الاوى
وتجب العاقلة قلما في الامح لا البسه واعتيد خلافة وحب سرا الجلم ترك مع
في مسأله فمترها والمصين كذا اقدرا المال ولا تجزية العدالة في الامح ولم
لا ان تخلم اهل النضا او شهد قتل او ذرا مالا يرتفعه لا اخذ الشاهد من كل
ومعنه في الامح فيها انه عدك وقيل يعلى في فلا يجار المسئولن اولي او مبيوب
الشهادة شافا صل او رتفعه مالا رسولن صل وسببه لجرم بطريقه في
لا . . . قتبس لا قدن مظل عدو في الامح وتقدم بتمه دون علم المعدل بسببه
قالوا او شهد امان بالجرم في يديم احرا بالعدالة في اخر ولو عام اثنان
وواحد بالجرم لم يضرا وانما احرا او استراة وجره او حله تنزل في المسائل
في الامح ما قلتم اثنان واعادة القعدل بحضوره كعدت او حتم او لا شاهدة
وهو حجه فان شهد مالا وطال الرمان روجع في الامح وبالرسم لا دونها

في الامح

او تعاذا انقد
اخبرين وقيل اخر
لكنها يرمي على اشاره

مالها وسكت خصه فرق واستفصلنا ما وصلحما قبل الرديه وتقل بعدها ما ان اصر ولا
تعارض علم بطايبه والامح كالرقت قتل ارسنه وكذا الجله دون التاج واليه البا
ما للقلقة للرحح المسترى المرحح الامح وان اخذ من شيريه ومتهبه ولا روجع على
باع ما يبعه وان قعدت في المرحح وان شهد ملكه افسح علم ان اذ حالا اولم يركب او لا
اعلم نريلا في الامح صل المرحح خلف او اشراه منه وهو يملكه في الاطر قبل او بعدت
الاسطحات والاقا . . . ظهر لا يقطع به خلاف ولدت في مملكه والمذهب في يد او مس
الخلاف رتفع . . . يتبوله شاهدة . . . او اقراره بملكه امس فتح المذهب وان اقر
ترج في الامح وتقل قطعا والامح او اقراره . . . من المرحح والامح ان
جعل منه وامهل يطلبه ملاء وصل يوما ولازمة اليه وله ان يطلب المدعي لا ويلا او
ولما لا يستر علم في ترجح على ما ادعاه من حواد آبل الجلم قبل بعده وعليه بجرم اليهود
في الامح حتى عخر اقرن وطس مرة لا ابراء الدعوى في الامح وكلف التوفه قبله في
ما لو كل الغاب . . . تسع وعلم على عاب فوق العدوى ولو دون النضوي الامح
صل او عن المجلس مالا بلا طلم محاضرة ابعد وعلى متوار ومتعزز في الامح ومخون في
ومن لا يمتونه لله المال وبسر ولو كان حكم في الامح ونعبر ان لا دعوى اوار
وان الملوح الامح . . . ونظير . . . ونظير . . . ونظير . . . ونظير . . .
الامح من نحو ميت او جنا ولو منع بين المحبه في الامح الا نحو توار في الرجح انه في منه
او من نحو ابراهم رصديق الساهد ولا تسع منه المدعي وكاله الغاب طاب
الوكيل في الامح فان قدم او بلغ فعلى حجة ونحصر لا خارج ولا ية او ملده
ما بت او متوسط مالا اخر والامن العدوى الا كره عكس ترجح او فوقها مالا

والامح

المذهب او سلمه

ماليه اذ

صعير تبايه

ولا يسخر

نقل المحرر

ورن التصريح بعد الاحت من الدعوى ان لم يكن بالبلد وقتل البنت ولو ابراهه لكن مع
 محرم في المرحح بجم او عوين فان امتنع بلا عد و يشاهد من عقبة استزله او عونغ المرحح
 فعون السلطان وعززه ولا يندفع دعوى المعلوم عليه عن وكيله قبلها وروى من
 ماله ان حضر وعلقت بالاشارة في محل ولا ينة فاصا محله فان استغلا ببلد
 ارضى ان قضى عليه قتل وروى او واليا يستوي قيل بحل الحلم او كتندبا
 وقيل الاساءة اول اسم المعلوم له وعليه وسبه وحلته وقسوته وخم نداء
 للشاهد مستحا واشهد رحطس قتل او من سته به بتصيله اوقى وقال هذا
 اليه في المرحح رضيه الشرح ضفته مل اوقى قتل واشهد بان فيه اراجح في المرحح
 ضمن التصريح خلافه وليكن الخلف في الاداء الفصل في قول كتاب رثبه وجه ما
 الظاهر منه او شره مشا زله حى او عصرت المدعى لو موته قبل الحلم في الاصح
 او حداثه اسمه ولا ينة ولا شره وحلف على ينة قتل او المذرم كما لو اجاب به
 انصرف وعلى مجهول بطل وان قال عمت في الاصح والساع حجه ذكها والشه
 او التعديل ولو درهم في لاسبه وفتى لشهود الحق لو حله بتولم لا لشهود
 كايه في الاصح ولا ت بعلمه في المرحح وهو بالساع تعلق الاصح بالاشارة
 مسافة فرع خلاف الحلم نعم ان امرنايه بالساع وتعرفه حلمه في لاسبه وشهد
 عند كل وان فسق الكتاب في الاصح او مات او الملقون اليه او لم يعم وخلاف
 بعد قلبه اول في الاصح ويهلتم لسنة الدع بلاه وقل يوما ولاجان الحلب
 حواد آ او ابر في المرحح ولا بعد اليه وني عداوه تردد خلاف ولاده ولا
 كت قصص عند الاكرا يه مالم يدع ثابا وهو قسنة وحلم في عايب عن البلد

المرحح

المرحح

تعرف او تعرف بكل جرح قتل والقتل وما يشبهه سيع السنه بلا حلم المالك و نه
 وحصا متميز بعلامه وشبه وهو شاة مزيت فان كتم بالحلم حلف وسلم او الساع
 نقل ليعينه الشاهد فقال بسعه من المدعى بخان ثمن او قبضه والاشهر ياخذه
 كمنيل حقا للبدن وقتل القته وخم دبا وسمايل بقية فرقة مع الامه مع امين او
 لعده او ترك وجوه وطوب باضا رما تم ان همل ولا تسع منه الصفة فان حقد
 لونه في يده حبس سبه ومرد وده وتخلص بدعوى الكذب ويلا يجه وسبع في الاصح
 دعوى اعين او قتم ان تلفت من يسه مرد وده تردد وان حلف انقطع عن
 ومنه الصفة تبث اليه ان ادعى تلف وان اخبر مزم موته ان لم تبث له
 لا سفته ان كان في البلد ولا سفته المدعى عليه او تعارضت ستان فتمت بالاطلة
 كاسلام نصراني واجر اقيه ان سلما وقتد والاعلس وتقدم دعوى ابوية
 او ابية او وقتد وقوى طاعت والمضفة وبالصلح الموت في الظاهر قطع بغير بار
 في حربه الاصل ومن كرم غلته ويتنض السع في النص ويعنو الشيع على اذنه
 ولو سبه في الاصح ومع يده او مبره قبل تمامها قتل او اجملا ولو مطلقة في الاصح
 ومع كاساهدين وغلط او سوي وحده كاجر المارح او قيد كل بالشري من
 الاخر او ينة الداخل قتل وتزان يده لاد آماضه لفايه او غلته في نص
 في او دعت او زالت بسنه المارح في الاصح ان اسنده واعتذر نحو عيتا بين
 الحلم وزوالها اول ان قامت بسنه الداخل بعدها وان لم ترك الاصح الاصح
 قتل او بيلها قبل الدعوى لتسجيل بعد واعدت الاولي ما بيدها وقتل منه الاولي
 سوي وتيب وني وعيه تردد وقيل وحلف فان لم يدعى اليه ودان في الاصح

وسا

في الظاهر قطع به في حجه
 انتاج قتل وشوا
 كوني موزة مستقدم قبل
 متأخر القول لا في خان
 ساقط او لا بصور قفا
 وقيل بواحد

اورك او اواحدة وحره م شاهدان على واحد ومن الثالث او ارا من الثالث
 باركار وويل في الاملا وولج في الامح لا يقطع به وفي اطاره ما سلم وحدة عددا
 ومع عكسه هلا في لسط ما لغا نيدم ساطا مسلط الصفت الاخر من اراد على
 واحد صفا واحظها ولا كسعض لواعلاسه ومثل كنه جمع او قوعه صلف للبع
 منه وفي غيره بولان ووفت اموال او سطف با ول سعده او بالاعمال مكتة او
 بعلما عليها طرق وان فضل بده او درج الحد وطلع به او بارخ او عن المسرى
 وعلما او بلج ومثل بدم طرد في نحو اطلاع مثل وشرا او قدر في الاماره بالها
 الطرض او سارع السنفع والمشرط مدر الهم من مثل بدم لسترا او حمل وبن بون
 الابن من مثل بدم للمسلم ولو حصر احد بالد ولا منه سم بها ملكا او ندا او قور بال
 با ارطكا وحره وفي ان من مت سوا او ابلا بارد ومسل لروحه او عت واخوه
 اسلامه وانه كره ربع الصفت ومثل بده او افاها كل بالبع وعزم الهمس في البع
 بنكر الله قير و... بنه بولا واده بارخ ولو لا طلاء والشري منه وموفيره في الامح وفي بدم من المثل
 بول من ولا رجح لمن صدقة وان اعلا في الامح او قامت واحده بعه واخرى بكونه
 وفته في وجه لرخ الطلاء لو طفت انه الذهب الماخوذ وشهد انه ليس هو سمع
 في ظاهر الذهب فالعارض وعلل لسالم بون ومان وعام بون شوال في
 بالها فان اسطارها ومثل احدها ومن لو اربم اوع او لسالم بالموت من مرضه
 وعام بريد في اصحا ومثل بعل الحرة لا ينجح السلاح منه ولا قوعه بالها ووفت
 ولا في بدم المساجر قوعه بوجه ولا منه ووفت ولا في الشري منه ووفت في الامح
 ووجه الاوجه فان سم والحكم واحد سلت للحمر ان بدم السخ ما لها وعلسه ولا

مدر قوعه

في سن حو السعة والشركه سوا قسمه مثل ووفت ولا من ادعى عتقه واخر سراه
 منه في وجه فان جات صحح المسرى من المايخ الاسرا واطا زمني الكسراه حيا
 ولا في دعوى ان ملكه حائمه لفرسه في وجه ولا في سلطان عمر قساط مثل وقوعه
 ولا في لسط منه ووفت وان اعلى من ارض من كل باب ماله وعلم السن بطن عمن صفت
 كل اربع حيا في حيا وطلع مثل او بابا بوجه او بعلبه بون اوع او التوكا
 او سم طرد واليسن الساس يقب في الذهب او بعهها ولم بورحا ان شرت مما
 من رجيم ولو فرض واحد سدسه وبعنا فلما كل مثل لانه اربع البس
 وبعنا عر طرد في الوصيه ولا سئل بروج مهم في الامح اره في بدمس لاس
 لا شهد بدل مساو للموت فلو شهد احسان بعم سالم وهو ملك وداران بوج
 عه وعس عام وهو سدس من حضا كل الملك والاعضا ومثل ببع وان كان الوار
 فاسس وكل واحد ملك عس سالم ومن عام مدر ملك الباني بعد سالم ولو شهد اسان
 انه عصب لدا او سره عدده واحرا ان عصبه او سره عصبه بعارض لسا
 او لو شهد ساهد هكذا علف المدعي مع احدها وياحد العزم او لو شهد شاهد على
 بوب وسمه ربع واحر على باله وبعينه من بيت الامل والمدعي ان علف مع الاخر
 او لو شهد اسان هكذا واما من هدا امت الامل في الزايد العارض في ووفت
 الذي يلفه بنتا الا لرا لو شهد اسان بدم ودر احدها الا براطك ومثل لا
 لو شهد انا اراره او انه قضى بفضه بطل منه ارطه او طها وحره بجه او بجه
 بوكاله ودر احدها غزله مرتد ووان رجع مله لم يص في الدين بدم ووان ساط بالها
 الاصح مرتد لا والمصر ومثل ما سولان وان قال بون بدم افض صفي الاون بالا

كالتمحيص

توشا

ارعضا

وشاهد بكمراه

بعد على سلك

اعاده في الأولى وسعه احد المال بالها والعوه رابعاً لتشر وامضى العود
 بالها عن طرح وتي المال الاصح وسعد الطلاق الرصاع والعاين والوثق الاصح
 وعم من المال الاظهر اني لا ان رهب من اللحم في المذهب وما نوت لا غلو في طرح
 منكره الاصح ومن مهر الملبط الدان به او المسمى او من الصب بل الوط ارضها
 احوال لان الرحي ان راح والا ما صح نعم واطلق برود ولا ان ان بحر بها ومن
 عن عوض الخلف في المصح طرد في العوض ومن الغنه في عس النس والمدبر والطا المسره
 والوف والاصح لاني وسر واسيلا وحى موت وني يعلق عن طلاق صنفه حتى يجر
 وملا . . . وهاه حتى يرضي بها او العاوت ترد وحده ما يصح عن اول المحم ومثل
 العدد والسا في المال الاصح وكل من الرصاع لرحل لا يهود الا صان بالها
 يقدم ما لتورع مساله ومثل ما صنفه وصنفه العاين والطلاق الاصح وان شهد
 امان للصح تنفروا بالها لاصاه في حب وان بال الملاق عمم يهود الكاح
 والاصابه ما عمم الروح بالسوه ولا يعمم يهود الطلاق ولا الاصاه ان
 او ابا يعمم يهود الطلاق ولا واره وان صلح لواله من الاصح فالولي هم
 سرها في وجه ~~حججه~~ . . . والمري اول او صلح جوه لا الر او في المرح ان قال
 بعدت وان رعم خطام ولذوه في المرح او تعدا والسرك اخطاب في الاصح لان
 قال اخطات فالدنه حصه في ماله فالوا مال م صدقه العالمه على مجلسهم تنقل
 او اخطا سرلي وان قال الاخر بعدا او حل اخطاب وبعد سر لي او ما علم تنقل
 تنقل على مله في الاصح او اصر نضاه في المذهب وان لم يتم حمله من يرحم
 وان سبق وقال المدعي في الاصح ماله ماله في الاصح مالم يسلر او قال لي عنه وفي

تنزل
 تردد
 علمه

وجه لا العاص في حله وخص محل الرود نسبه فان عزل فليسا بها فلا صنف ولا في
 حوره وان عزل في حسن في طلاقه لا يحصر بلا نسبه وان لم يدرك الا في الاصح
 ومثل الخلف في الدعوى ولا الساهه والوصي والتم ومثل الرذاله لغن من ارضه
 لمده وهذا السنه في الامان لا باضار محده كما وده حرج في الاصح مل في
 هي لني المدعي وحرابه لحواه في الاصح ط امان بعد السرط وان صوا مواه
 في الاصح وخص بعدد الجمه ومحل بطن عبط بالها لا خطه وعونه ككول في الاسباب
 الا لني محل يبر من او مرد وده رصاع على بني العلم رصاع بالها ووجه وموت صور
 المدعي بالها وعهد ما نسا وركل موطنه من حسن المسع في الاظهر ولد اعترافه سلما
 واخره عرار سحاه عده في الاصح في الامان يجه مع ما يدركه وتقتصر عليه فيما
 سدا في المذهب فان حل الاول فترج الاقرب من صلح النبي والامان بعد
 ولو اطمأ بالها سدا او سته فلا يند بوجه واستثنا لا مسع . . . فان وصل ^{خط}
 منهم عدد ونفط يعزج ولو بالمان بخدره في المرح بما . . . ومثال بالمان
 او بعد لفظ روجه لا في مال ودين صاب الرده الاحتجراه بل او حانه ولو
 من طرف لجهد حسس على لعنق بل وسيده وتنطق الصومه وسام السنه بعد
 وان باها بالها بل بالها ويصل او حره وعده له واملا ويطلب سله من مل
 والدعوى فان اسقطه فنكل لا الولي مرد وان صلح وفضل لكول او قال
 لله عن اخط او اخطت سلا رتيف ما او امل عليه في رجمه او قال لا اخط او انا
 ما ل ولو لا اخط وتلا تضا في الاصح او ابدل الاسم في صلح ردد او ان يخطا
 اوجب والا ما رجع لا بالها لفظا بل بالمدعي لا الولي بالاصرفه لدعواه الامان

مصحح
 نزل الحجر
 لا يصح

الطلب لها وعمره ورجه المدهون ولا يلى العصف ان اسه لعقد او فان الخلف
على المدعى وحرارة ومهل بطلبه لمراحة بحجره ملاء او ادا اولاد هو متجه
لا حقه في الاشراف ما للحوار مجلسه طاهر ما عاد المدعى مجلس اخر طلب ادا
منعا الاكل منه تردد او اخر المردوده او ساهد لم خلف وان اسات بالها
المجلس ولو ساهد في بول في خلاف اللوث وان محض اللد والمردوده مع سا
في الاطر وعرض بالانا وسرح حلم اللول ندنا وان يصح وقال لم اعرف طه
في ربح زانية ولما كل على الخلم باللول ويحده خلف وسعى معه وهو ربح
رضي المدعى في الاصح لم لارد وبلول المدعى خلف الختم وحلته فان اره في الاطر
ملا سيع منه السسط وفي عمره الخلم خلف مد خرج منها وان بعد الرد احد
الردوه بلا حصر المسى لسرطا وصل بلول اولا او صوره مدعى عليه ارجس
لقر او خلف وحره والحرب في الاسلام قبل السنة اولا او حسن حره حسب
العائت ولم يلب اسم ولد الررفه في بلوغه ومع سهم مراهق في الاصح لسنة
وصل بلوله ومدى على استعمال الاسان لدليله وفل بلوله او رل او حسن
لما او حسن خلف وحره وحسن دس من لا وارث له لقر او خلف او حطم
اللؤل او رل وحره لوصه مورثه طلب السرا وطلب الاما وعمره متر
بعم في الدم صل والظرف خلف المسقى للبدل ولو سدا في اطر بطع به
فان عن المطوع ما والى المطاب في عمره وسده ان يخرج صل اللؤل كما لو ارث في
في العدم الموصى بعينه فاحت سول مصابه اللدس وطلب المدعى اسحقان
مال الوصه ملاء بلول احماله لو حوت اللدس في اللول تقدم بعم جها في الاصح

ابو سعد

وهو حجة

المعيب

حسن مئنا ولو سعى بدل او فان المورث خلفها مع ساهد لجايقة في الاصح لسار
انما في الحراج الثالث في ردة ولو في دور النسن الثالث بالنسبه وورع لعده
المسقى في اطر بطع به فمسد حة ولو ما لعول في المرح او وارثه سد رطل
مورثه او الختم في بول بالروس يملك المشر والماضر وصرح ارا والخس الاطر
واحد الاصل في ان خلف المسطر اسما منه حسه والاصح صحة وفي الماي سد الناي
والا الختم بلانا المسقى لعول بعد احرالها ونسبه او ارث في الاصح وان فصل بلا
عذر وقل للنا دم في الاصح ولعل الخلف ادا الم بداره في الايمان والاصح مائة الجوار
السامة بعنه الختم في الاصح ان ظهر لول في الفل وعده وخطابه في الاصح ورسه
معله فقبل في محله عذر او قرب من زوجه ان لم سانه غير لاصداقة له وان
في الاوجه وطري طرح محصور او عينه من عمره ما سابعق اوصف الختم المائل
ان الجوا او وصل السلاح والاي صفة ارضي حرا ومع رجل نقص سلسن مطح واط
الوهر قريشنة واوراد سحر في الاطر الم حنات وبلول ساهد او روا
ولو دفعه في فوي لا اشهر طرد في اسن او واحد في كماله ورجع عن الا
بلوغ رابعها واسلام او سوع او الهام الساهد الثالث في الاصح او بلول احد
من طهر مهم وقال هو احدم ولا اعرفه ونقص بعده في لاسبه وان لم يلب اثر
خرج ونقص صل واثر او اوعى العهد او الخطا في الاصح ان خلف بعينه
وبالسنه بعض الخلم بالسامة لحسن ومرض بعد قلبه في لاسبه ومع منه المحصور
سا نطا في مخرج ولا ان لول وارث الثالث عدلا او حاد ساهد ارج الاطر
باليه ورضه منه وطلع كل ولا عت السلطان شهدوا احد بالمدعى واخر

بدره وقيود

نار

ساع للذراع والاصح بل بوحرك المرحج
من طابك مطلق بلطف اطلاق وتحرير وفك رقيه والاصح وياخر وازاد مرد
بلا قصد اسبه القدم ولو بوجوه في الاشبه وزجر جاهل بترسيه مدح كالطلاق
وقدم في صحح وايضا في المثلين ان لذت او عرف سببه في الاشبه والطلاق اوله
انه كايه وانت خرفت شئت ان شاقيا كما وكايه ياخر للشمي قل او اطلق وتولا
ولدا سيدي ولد بانوي في الاصح ولا ملك عليك وسايه وهو والهيه والفاظ
في الاصح والطلاق لا انا منك حره الاصح والعده لعبد قل وامه ولو كان فضفه
هده خرفا قرا او اعنته فلغوا واعتك الله وعلسه بوجهه ارات حر لدا
العبد فاختل متع وسبغى عند او كذا متسا والاصح او تعلم ما بيدي حر متسا وتظن فلا
او ترى في الاصح والاول ولد يخل ميت وتبعها جله ولو بوضيه مالا بلا استنباه
قل والعكس وبعضه كطلع حتى منفعه تصدقت فاعتكك بله او قيل خال او
اعتق عبد او مستوله لك على اذ اعنت استحق ان قال مجانا او اطلق بله تكسر
ثالا وبه او عني المستوله وقل نعم كالطلاق ونفد اعن المتكسر لها او بلا عني
وان استحق الاصح وهو الاصح مالا او اطلق ويملك عتق الاقواق وياخره
ثم يرب العتق ومعه او بطله متحررا وحره وان قلن اعطاه انا وطلقتنا
معصوب مش فراح محض تعلين او كطالين وكايه فاسده وحره ومن القال
هو اذن تكسب او لا تحسه قل لا بما يستل يتبوله تردده واحدا حر حفر احد
واخر قتاله وايسن لسان تعاد لا ان ذوات ما غاير من صحبه وونه او اواجا
الغد ذراع واحدا قبله لم يعين الاخر وبعضه عتق وبالن قبله وايسن لسان

الحج

تعد

بهم

على خارج فرغته قمته وقل السبي واو ان من دخل من يدي لا اول ترد وان لم
يلحق المرحج واخر يتبين موته وان كان اول ولد ذرا اخر او اشقات وشكل
السابق عتق من البيت وان مات السد قبل المان بالام رقي وقل ترع بها
لا رقيه وغلط نعم ترع ان ولدت مرضه وضاق الميت بان حر حمله واخلاه
اولها تومت ماملابه ومتى ملك الحر بعضه عتق عليه وفي الكتي تردده وتلكه لبعض
ندت ومن جانا وقل حتم وطرد في اشاة العبد وسرى حر ملكه لا ان بعض وكله مالا
ثنا ان باقيه وتعل عتبه ماله معيننا اثره في شغل ومضاره او يملاد ونه بشري
بعض وقول هبه ووصيه حتى لطيف في صحبه وفي سنيه تردده لا ارت ورد عيب
وتعجز طابيه في الاشبه عني استرد اوده لعيب لكن خلافه وبعد موت بعض
الوارث الاقرب مالا واخلاق المورث لشريكه وان قد بر ومقال لا قيل الا ان
رجع من بين تردده او كات اذا جرح مالا لا قيل تنقله او رخص الاصح قل اوله
لا ان رقت وارساله للملك او شايع تردده موثروا تعلق بعته وحسن ابيع
البحر والقرار اشامة وارساله وهلا الملكه او كاله تردده مالا بعد
الملك وقيل معه اوبا اذا او رقت اموال كالا مالا واعد وعكس وسوي
وجوه مالا خرا لاه امير ببرا ولا عتق تكين قبض متع والرحج وجبر المتكسر بم
رد ان صر وسط موت العتق وقل لا عتقه بالبيع المرحج قل ويعين الشريك
قبله يقيل ويبع يقبض يقيل ولا يطله وتعدده يرتع حجه في الاصح ويعود يمش
في زانه له وبوطيه نصف المهر وقل له ونص بيع عتق حل انفصل قبله نفس نصيب
الاخر وقل بالبعيه وسبى وان عتق عتق شريكه عتقه ولو اخرا لاه جميعه

لا ولد ارا

مارح

والاخرى من الاموال
او يملكها او يبيعها

في المرح وبتين في تجليل الامح وناخير ان هذمت والاحد والآخر
الاطهر كالوصيه ولكن بها وحده باشتروا نصيبه ولو زعم الشريك الامح بقدر
فاضل متروك المنليس ولو بعض الامح لادنيه في الاطهر فان لم تكن تلك ترضى
صينه من متساوين معاً الا بواحد فالصح يتزوج او يتلاوه فتروده فوصيه عتيقه مع
تجليل اولي التزوج وان ثبت كل الاول بتمه يومه وان اخلاها او يومه او الا
وهو حلف القارم لها في الاطهر وعلت ائاما وصيه اقوام وقتل قولان في بعض خلق
في الذهب وخصن نظاهر وطاهر والله يحصه رؤس المعقنين المذهب قل هو ج
اعلى صيبك عنى بك اعلى المباشر وان حلف الشريك للرد بالعقلم سدى في الظاهر
صينه ان عجلما ولا يبرى اوقال كل اعنت صيبك عنى بوقت ولا ان عجل والالا
فلا وفي تصرف مقتر تردد او الموسر اعنتاه معاً فاطلق حلف المكر وخصر بتسلم
اعاقبه وفي اخره من ترمه العتس وهو وارثه عتس نظيره او شهدا باعتان
الموسر زدت وعلت اليه اودع بینه عنى موسر غرمت قسطه وفي باق التوكان
او اطلت بینه بل عتقه ورحمت واحدة فلا غرم او حل من وجه او حلت بعق
مقيد على نبيته وابتنايه نعتن من نعتنه قبل بان الوفا خارج لا غرم وبن
نابها به كالطلاق واليد في امه بولدها اذ على اخوه ايلادها به من ابيهم ونا
منه وملك ملكا لم يقل للاخرين بشر في مفرم الباني بشرط بنى الولاء لغير
لعنوه ولا مفسد عدلنا له اوسيد فتح منه في مرجح او وقت احوال مطلته
التدثر تعلق العوض الاطهر بموته ولو لاخر شريكس عليها بموته
مكسبه بنى الموسر للوارث في الامح مل او ماتا معاً ولو متيدا في الاطهر لا يبرى

مدار

دهو سور

بعده او مطلقا ومقيداً به وهو كالدول بصرخ لدرت واثت مدبراً ونقيه او
قولاً بطرق وروى برت يدل توجي كهيرو وكايه لحيت سبيلك بعد موتى وان
علق باذا دخلت فانت مدبر ووطى الحيوه ملا قد موت منى دخل وادوات ود
واطلق بعده وادانت فانت خراشيت واطلق وشا بعده مالا لرفيق او قبله
او فيها او اجد هار حرة مطرده وتساؤل الخلق المذهب وان لذت لدرت في الامح
اس وراي قبله في التول المصح وعق معها وفي ولده ما يملك ترد ووطى زوال الملك
ومل لمزوم ومن الامح للحل ادشاع وقتل برحوم ولا يعهود وصل وصيه وبالادوية
الامح ميل والرجوع مالا لطلق نزه الخلق المصح مل ويتبع فيه لا اردد به يتيل
من الاصل او بطل يمود باسلام ولا لاشه او كلاله طوى وكا به مالا لا لرجوع
وتعليق عتيقه ومن الامح مقيداً يرتفع مطلقه لا زهين الاطهر وقطع حل ولا
عمده وانا وابطال الوارث لغاربه بعده في الامح ولا ينداجان ولا
يلزم الوارث في الامح وفي كتب بعد السيد وان قامت بینه يد سابه قتال
لريد ملكته في الاطهر لا ولدت ولو بعده كاستولده في الامح خلاف ولدت
قبل الكا به في وجه حلف الكا به سد بطلب امن لسون مل
مالا بصفه ورحم قول ولده سد ها ورحه واما ترح كاه اصل برع لا ترد مالا
محمور راعها ما من حاسرها وقت فان الب بعد تحر مقضه مالا لاطهر لغوه حلا
سبه في المذهب معقن ومل ساسن الا واطما ولو مالا ولا احاره في الامح
وعصب ملو على نيا لعن اوايه عنى يوجد شذ فاسده في المذهب
موجل ولو حرا المعص الامح يحمن والروان ليربصو او يدر وجوده في الامح

او شت فانت خراشيت
مالا بالاطس او اتع جود
ان شت بعده نيل سورتي
ذكريات ما تدرد الجوه
او يبروت وحش لا نور والابن

طورا

او صنفه من معلومه ماصال مسته لخدمه شهرستان علما و طاهر النور و
او ما بوصف وان لم يصل منه الا ما فيه من اوسر ومانه فان لم يصل
ما قول اركل ما نزه زود و معتبر علم بدر كل وصنه و زمانه ولو لعسر سس
الاصح و ن بلاه اسهر سسط كل عسه زود و سسط عسته ما لاول بولان و لوصح
فان لم و نى اوت لعن حرت زود و نى المشرك سبه الملك و ساوى بوع عوص
وصنه من رطل و الا نى بول سى و ان هدت بلون ما ل عمرا عرا و اعطاه
المعلون اذ آ و رسم حرام فاد آ الل و من بدر منه بكانت مع ان ادت فانت حر
او سبه بول بلا منة و بولان طريف و الجوع ممرها عن الخارج و سوله من اوجى
من حال تردد بلا نعل و خيار كل ما رى و بعضه و الموضع كمانه لسن الل
الدهن كمانه فضل الحماه و بدر الل و المدهن من اذ اهل طيس و انار
وارت و الاصح و نى ستر و بول ادر و نى لافه المدهن ما رجع
ما كات من و عمره و عس مع و لده من امنه لا اسلادها التا لالا الاعد
لله بوط من و دونه و مع ولدها الحاد نى. طر. يطع به و مختار من العدم
ما لا لا سببه يوم ان رى فان نض السدا و رطله و منه ان حرا و سبه و الفاضل
ارتدا و عات او اسع او مان حبه و ن ادر صا ما لا و صقي . و غيره ان
لم يسرق و اطلق العوى بعه و من محبون و من يعسر مم و نى اسماح و حه لا
سرى لعم و الا طر و من مستبد اهل سسطه او كات عدا نى. طر. يطع به
مورع سبهم و من الاوسن لاشى من المسرك سس سيد و لو حنه ما لا الا
ما لى سبيل و الا ان قدم سس لعتة و الا طر و من بونى بفق عليها

العوى لا عبره

صنفه

كان محرم من سرده زود و ان اقره سربك نصنه و لم سربى المدهن و سارده الاخر
او كالت العدم كل سسطه و لا رجع احد و ان اقره او ابرا لاه و سى الاصح لا قره
ما لم سدر من هالها او دما عا ردد و لا سح و عوى و سنج رجع و ان ناه ظله الوار
ل الا طر فان ظنه سنى العلم اوج و من و ما و ر ابر من الصانع المحقق . وقت
ما سا و سرح ان نجر ام سرح و ان اعن و ارت او ارا عن و حكي قول بوقه
ما به المت حى سسه نالا ما لارا و سربا نى قول طر و ه و بطن اوجه ما رخل وهو
بول سى المدهن اسما خا فنه من و حى بولا الاول او اخر او لم ستر نجر
ما لا ص ما و هافنه اثره و لولا او الا هاسرى من المصدق ا طر. يطع به
ما لا لارا او ه و المدهن و سسه من و لا ما عن بها و شهد على الملات و رت
الطلاه و الاصح لاجر بها ماه و لا سدر لوبه و للسيد بده ان من و الورد
ان ق و حى ملك ولدها و ل. طر. يطع به و بده بونى فاصل بوحسبه و الاصح
سول ان احاج و من سب المال و سس من عا حه و بول من سده عده و رد
و طلب ارشه ان لنت من قه عم لى الاصح و ما ن لرق و ان طلاه ما لسن
وهو الا طر حى سبيرا بئس لى ان اناه فان سحى و ان ا لعه عس با و ار
سربك و الاصح و سس و سس و سس عا ر عسا او ملاقا و ا من سده
و حه سربنه و هو يوم للزعم الوسيط قتم و ان رص به فالعن من لسن
و حه نى من و كل عن عوص مبول و من نعن بحال عدا و سدا و ل و هو ايه
و حه و رجع سس احا حط هو اصل او نك او حرو حه فان حط من المرام
ما ل عسه و ما سربله من بئس زود و طازه راد الملك او نك حسه او

سار

العب

صنفه

الاسب

مال او مالها وحره على الصبي وقل بعدة ووقفه من عند وقل ثم اخبر ان مالها
 ما في بطنه من مالها وحب والاله من الميراث او وصه وحره وان عمل لغيره التام
 فاحب فلعنوا واسارة خلافه ما وله فان رضى بضمه صح او لا عما في داره فقل عن
 وراحتا او لوقا وللتمتع عرض لغاره وان عهد معها في الاصح لم يجز لغيره العه
 وان قال حرام منه سهم للكب وقل ان عس مالها ودينها صدق المطاب كحلته
 ورويه ثم حرما را او سول في المذهب وقل وحره ان يراه سده وهو الاصح
 فانها رده وانه ولد النسخ موسعا وللوارث وان اوصى بالجم والناسي للوصي له ربه
 حب صح وان اهل اجره وشرط سونه ما قرار او سبه وسفي خلافه ولو مسرع
 في مرجح ولا يفتقر سوله لا ذبح الا نسل واستسخره مده بوجز في الاطرا وعر
 في المذهب سول لما سورا للناسي لا بما حط ولو الحط بذلك في مرجح ولا يخاص في الطر
 لخرج من الحرز ونحصر من رن برطلس وسورن جالاس على رسع وحصا
 بلاه على والروا مساه من الاوا ولا صح لمطاب في رجه وبعد الرجع له ان
 مات بعد الحمل باونه سول ورويه واحر برحره ركب للناسي بلده فاحاب بجراد
 ان مسلم وكل في الاطرا وان سلم فان عمله في براه ردد حص بعن امر الحاكم او
 مصر في الامان م كما له لعه في صح او حلال ان في ماله موقفي الناسي
 راه " لامن العاقب فان صح فان ماله لعا وحده سدسد وهو حسن فان حله
 رجع ما اشق او فتن او اقرب ذك وله اخذ المال من اخر وعمره سله في الاوجه
 وان عهدا على الاخر في الاصح وللحن عليه ولو سده في الاصح بالناسي ان لم سده
 السدر على رعه ورضه وجه يعلق من المعاملة رعه سله وسدم ودها ثم

في ربح على الجرم ما وان حرجا في الاصح وقلعه في فالا سده مصارفة مدنها وان حرج
 سله للسدر ولو معاملة في مرجح وسوي لغيره ارضم الدين والارن وحره فان
 ماتت فالرجح ما ارس فان سوي بغير ما ولي والا في الاصح وسفي بموه وسفي سدر
 فنظرة الاخر لعهده وقلعه ما دونه سله عدها ادن والوارث ان بعد لا تخبر
 سبه ردد بطحا بغير سبه ورد ما عساه واول رطب راعم الا اذا سوا وحا
 به معاني الاطرا وابلما وروه سطا او صل اخر طرين وان حركه ولاه بعهه ان
 مات والكناه وبعص لم يعرف واذا تمهل بلا سبه ما او حار ردد سبه
 بجم ولكن لا يفسخ وبما ماسوفت وسبق اذ الوصل موته وكتب كتابه صدقها وارث
 وعجره والسد في بدر حط وقحله وسدم ولا ذرها لاروجه التي اعلم سده منه
 وله سعه في عدم في الاصح ما وها وان الوالا للسرى والاطرا لاسي سله
 بلا امره وله الوصيه به مع ان عجزه الاصح والا في الدم والجم وفي ابراموش
 له ردد لا وطها وست المهر وقل بكرهه والاملا ولا الحد صل والعبر ولا نه
 ولد لم يحل حها او ولدته حره وان مات مولدها ما لعن الكاه في الاصح ابره في
 تولد والكسب ولا حله لرب خلاف المذبر وبعامله بالاصح ولا يصرف عطره
 اسه والرضانه كاكل في السلم صل فضل المرح الاصح والسلم وصل بلا عظه
 وراضه وارضاه واللهه سوان مجهول وبيع لغيره بعضه ولو من نفسه في الاثت
 وسراه واهان مموته والسرى سبه سها في الاصح ووسع سبه وروح
 رقة والمسلم مال الاماين ملتزوج في المذهب وعمره في الاطرا وقلعا او صل
 من سدر وانه وسفي سول في صحا بيه فان حل الوالا لولا له تقرر في الاصح او

في ربح على الجرم ما وان حرجا في الاصح وقلعه في فالا سده مصارفة مدنها وان حرج

